ما اشتمل علیه هذا المجلد
کتاب الطهارة کتاب الصلوة کتاب الزکوة
کتاب الخمس کتاب الصوم
کتاب الاعتکاف
ناقص

۳۹۰

قال الشریف المرتضی ابداً ما

خیر الخلق طرّاً محمد آله کفی وفضل مولانا علی لما وقع الشک فیه انشد

ومات الشافعی ولیس یدری علی ربه ام ربه الله

قال علی علیه السلام العلم

فلو کان کسب العلم

بسم الله الرحمن الرحیم
این کتاب شرح مختصر نافع ست ظاهرا
شرح صغیر میر سید علی صاحب ریاض اعلی الله مقامه

نقد هر کر سه وجب نیم طول و سه وجب نیم عرض

و سه وجب نیم عمق هر گاه طول را بعرض ضرب کنی

ده وجب باشد و نصف عرض را بر سه ضرب کنی باشد

حاصل شود ده وجب نیم و نصف طول را بر سه زن




کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ابواب فقه از طهارة تا اعتکاف
مؤلف
جلد ( ۲۹۰ ) از کتب ( خطی ) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۹۷
۳۲۵۷۱

ما اشتمل عليه هذا المجلد
كتاب الطهارة، كتاب الصلوة، كتاب الزكوة، كتاب الخمس، كتاب الصوم، كتاب الاعتكاف ناقص



این کتاب شرح مختصر نافع است ظاهرا
شرح صغیر میر سید علی صاحب ریاض



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة و
أركانها أربعة الأول في المياه والنظر فيه في المطلق والمضاف والأسآر أما المطلق
وهو ما يستحق إطلاق الاسم من غير إضافة فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره بالكتاب
والسنة والإجماع والخبر بطهر ولا يطهر [illegible] ويرفع الحدث أي الأثر الحاصل
للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء أو الغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه
على النية والخبث أي النجس وكله حتى الكثير ينجس باستيلاء عين النجاسة دون متنجسها
على الأقوى على أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة بالنص والإجماع دون
الحرارة والبرودة بلا خلاف لا بالمجاورة ويعتبر في الاستيلاء التغير الحسي فلا يكفي التقديري
على الأقوى مطلقا ولو مع حصول مانع من ظهوره على إشكال فيه ولا ينجس الجاري
وهو النابع عن عين نفوذا مطلقا على إشكال فيه بالملاقاة للنجاسة ولو كان قليلا
على الأقوى ولا الكثير والراكد إجماعا حتى في مياه الأواني والحياض على الأقوى
ولا يعتبر فيه تساوي السطوح بل يكفي اتصالها مطلقا على الأظهر خلافا للأكثر



وحكم ماء الحمام أي الذي في حياضه الصغار ونحوها حكمه أي حكم الكثير إذا كانت له مادة
متصلة بها حين الملاقاة فلا ينجس بها ولا يعتبر في المادة الكرية نعم يعتبر بلوغها مع
ما في الحياض كرا على أصح الأقوال ولو تنجس ما في الحياض اعتبر في تطهيرها بالمادة
كريتها قطعا وهل يعتبر الزيادة بقدر ما يحصل بها الممازجة أم لا قولان أظهرهما الثاني
مطلقا ولو قلنا باعتبار المزج في تطهير القليل بالكثير كما هو الأحوط الأولى إن لم
نقل بكونه أقوى وكذا ماء الغيث حال نزوله من السحاب فلا ينجس القليل منه
بالملاقاة إجماعا فيما إذا جرى من ميزاب وشبهه ومطلقا على الأشهر الأقوى
وينجس القليل من الراكد بالملاقاة للنجاسة مطلقا ولو فيما لا يدركه الطرف منها
حتى الدم الغسالة على الأشهر الأظهر وفي تقدير الكر وزنا ومساحة روايات أشهرها
في الأول أنه ألف ومائتا رطل وفسره الشيخ والأكثر بالعراقي وهما أظهر وفي الثاني
ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا وهو أحوط إن لم نقل بكونه
أظهر للموثق وغيره وفي الغنية الإجماع وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان مشهوران
أظهرهما العدم وأحوطهما التنجيس فينزح استحبابا على الأقوى لموت البعير
والثور وانصباب الخمر فيها ماؤها أجمع على الأظهر حتى في الثور للصحيح وخلافا
فيما عداه للصحيحين وورودهما كالعبارة في الخمر إنما هو للانصباب دون القطرة
فلا ينزح لها استيعابا مع ورود روايته فيها بعشرين وأخرى بثلاثين خلافا للأشهر
فلا فرق بينهما وهو أحوط وكذا قال الثلاثة الشيخان والمرتضى وغيرهم في المسكر

فينزح لها الماء أجمع وفي الغنية والسرائر الإجماع وبعضهم اطلاق الخمر عليها
في الاخبار ولعله لذا الحق الشيخ بها الفقاع بناء على اطلاقه عليه فيها ايضا وفي
الكتابين هنا ايضا الاجماع والحقوا بها ايضا المني مما له نفس ودماء الثلثة
يعني الحيض والاستحاضة والنفاس ولعله للاجماع في الكتابين والا فالحجة غير
واضحة فان غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح عليها اربعة رجال كما في الخبر
وعليه فلا يجزي النساء والصبيان وهو الاشهر الاحوط اثنان اثنان فلا يجزي
الانقص مطلقا على الاشهر الاقوى والاحوط عدم الزيادة على الاربعة يوما
كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر الاقوى ولا بد من ادخال جزء من
الليل والاواخر من باب المقدمة وكذا تهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار
اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها
كما قيل والاكل كذلك على الاحوط ولموت الحمار والبغل كر بلا خلاف في الاول
وفي الغنية الاجماع وعلى الاشهر في الثاني وكذا قال الثلثة في موت الفرس والبقرة
واشتهر الحكم بعدهم والحجة غير واضحة عدا الاجماع في الاول وفي الغنية على
الانسان سبعون دلوا اجماعا في المسلم ولو صغيرا وعلى الاشهر في الكافر والاظهر
فيه الحاقه بما لا نص فيه ان قلنا فيه بنزح الجميع والاتمام الاحوط في المتن ولوقوع
العذرة اليابسة او مطلقا كما في النص عشرة دلاء بلا خلاف في الكتابين
الاجماع وان ذابت تقطعت فاربعون او خمسون كما في النص ويتحتم الاخير

على الاشهر



على الاشهر وهو الاحوط وفي الدم اقوال كثيرة منتشرة اشهرها خمسون للكثير وعشرة
للقليل وهو احوط بل اظهر وفي الغنية الاجماع وفي السرائر نفي الخلاف عنها الا من
المفيد والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة من ثلثين دلوا الى اربعين وفي القليل
دلاء يسيرة ولم اعرف قائله ويناط الوصفان بنفس الدم على الاشهر وبالبئر على
قول اخر وينزح لموت الكلب وشبهه في الجثة اربعون على الاظهر المشهور وكذا
في بول الرجل اربعون وفي الحاق المرأة به قولان وفي الغنية الاجماع على الالحاق
ويعضده دعوى بعضهم تواتر الاخبار بالعدد لبول الانسان بقول مطلق و
المشهور الحاقه بما لا نص فيه وهو احوط ان اعتبرنا فيه نزح الجميع وان اعتبرنا ثلثين
فالاول احوط وان اعتبرنا الاربعين فلا فرق والحقوا السنور وغيرهما بالكلب
موت الثعلب والارنب والشاة ولا باس به للنص في الكلب وشبهه والمروي في الشاة
تسع او عشر كما في خبر وسبع كما في اخر والاول احوط والسنور اربعون لما في
شبه الكلب الوارد في نصه وفي رواية ثلثون او اربعون وفي اخرى سبع وفي الاولى
ولموت الطير كالدجاجة والحمامة وما بينهما الى النعامة واغتسال الجنب ولو مرتبا
بل وقوعه مطلقا ولو لغير غسل كما يفيده اطلاق الصحاح واختاره المفيد وبعض
فيه خلو بدنه عن النجاسة على الاشهر الاقوى والكلب لو خرج حيا والفارة ان
تفسخت كما في خبر او تسلخت كما في اخر سبع دلاء بلا خلاف فيما عدا الاخير الا من الحلي
في الكلب فاربعون وهو ضعيف والا تتفسخ الفارة فثلثة على الاشهر الاظهر وقيل



فيها اقوال اخر سبع وعليه المرتضى وهو احوط ودلو وعليه الصدوق ومستندهم لم يظهر ولبول
الصبي سبع على الاشهر الاظهر وفي السرائر والغنية الاجماع وفسر باكل الطعام مطلقا
عند الاكثر وبمن كان غالب غذائه عند بعض وبمن خرج عن الحولين مطلقا عند اخر
وفي رواية رضوية ثلث عمل بها المرتضى والصدوق وهو ضعيف ولو كان رضيعا فدلو
واحد على الاشهر الاظهر وقيل ثلث بالاجماع وهو احوط وكذا في موت العصفور
فدلو واحد على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع والحق بالعصفور شبهه في المشهور
ولو غيرت النجاسة ماءها ففيه اختلاف شديد بين الاصحاب لاختلاف الاخبار
في الجمع بين الاخبار والذي اختاره المصنف هو ان ينزح الماء كله مع الامكان ولو
غلب الماء فالاولى عنده ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ان كان
والاقوى الاكتفاء بما يزول معه التغير وان كان الاحوط نزح الجميع مع الامكان
ثم التراوح مع العدم للتضوية في طهرها بزوال التغير بنفسه اما الاقوال
اقربهما الثاني وعليه فهو وجوب نزح الجميع او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو
كان قولان اقربهما الثاني مع حصول العلم به ومع عدمه فالاول ولا ينجس
البئر بالبالوعة وان تقاربتا مكانا ما لم يتصل نجاستها بها بلا خلاف ومع

البالوعة

الاتصال يبنى على الخلاف في التنجيس بالملاقات ويستحب تباعدهما قدر خمس اذرع
ان كانت الارض التي بينهما صلبة مطلقا او كانت رخوة مع كون البئر
فوقها قرارا والا تكن فوقها فسبع اذرع على الاشهر وفيه قول اخر غير واضح المستند



واخبار اخر العامل بها لم يظهر اما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم اي اسم الماء باطلاقه
بل يتوقف على القرينة من نحو الاضافة ويصح سلبه عنه عرفا ولغة كالمعتصر من الاجسام
والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق دون الممزوج على وجه لا يسلبه وان تغير لونه
كالممزوج بالتراب او طعمه كالممزوج بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر في نفسه
بشرط طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا بلا خلاف الا من الصدوق فجوز الوضوء
والغسل بماء الورد ومن العماني في الاضطرار وهما نادران بل استفاض نقل الاجماع على خلافهما
وفي طهارة محل الخبث به قولان بل اقوال اصحها واشهرها المنع مطلقا خلافا للمفيد
والمرتضى فقالا بطهارته به مطلقا وللكاشاني في البصاق وللعماني في الاضطرار
وكل هذه الاقوال نادرة الآن ولا سيما الاخيرين مع عدم وضوح مستند ثانيهما و
ينجس بالملاقات للنجاسة مطلقا وان كان كثيرا اجماعا وكلما يمازج الماء المطلق
ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن افادة التطهير مطلقا وان غير احد اوصافه
الممازج فيها او وافقه على الاقوى لدوران الاحكام مدار الاسماء مطلقا وهل يتيمم
المذكورة ولحبته على فاقد الماء ام لا قولان والاول اقوى ومع ذلك احوط واولى منهما
يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث بلا خلاف ولا كراهة على
الاقوى وما يرفع به حدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا ومطهر عن الخبث
بلا خلاف كما في كلام جماعة وعن المنتهى وعليه الاجماع وفي رفع الحدث به ثانيا
قولان والمروي في الصحيح وغيره المنع وعليه جماعة من القدماء وهو احوط وان كان

القول بالجواز مع الكراهة كما هو المشهور بين المتأخرين أظهر وينبغي القطع بعدم
المنع فيما ينتضح من الغسالة في الإناء وكذلك الفضالة والكثير للصحاح الصريحة فإن
في الأخير الإجماع حكاه غير واحد كما يستفاد من كلام جماعة وهل يختص المنع تحريماً أو كراهة بالجنب
أو يعمه والحائض والنفساء والمستحاضة وجهان أحوطهما الثاني ولا كراهة فيما
يستعمل في الأغسال المسنونة بلا خلاف كما صرح به جماعة وفي نجاسة ما يزال به الخبث
إذا لم يتغير بالنجاسة قولان بل أقوال أشهرهما وأظهرهما التنجيس مطلقاً والأظهر أنه
كالمحل قبل الغسل فيجب إكمال العدد الواجب في المحل عدا ماء الاستنجاء فلا بأس به مطلقاً
بالنص والإجماع وهو طاهر على الأقوى غير رافع للخبث به ثانياً وأما رفع الحدث به فلا
لإطلاق الإجماع المنقول على المنع عنه في مطلق ما يزال به النجاسة في المعتبر والمنتهى و
يعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة أو إصابته النجاسة خارجة عن حقيقة الحدث
المستنجى منه أو محله وربما اعتبر أمور أخر كعدم انفصال أجزاء من النجاسة متميزة مع
الماء وعدم سبق اليد محل النجو على الماء وهما أحوط ولا يجوز أن يغتسل بغسالة الحمام
إلا أن يعلم خلوها عن النجاسة فيجوز بلا إشكال فيه ولا في العدم مع العلم بنجاستها
كما هو ظاهر سياق النص الوارد به بل جملة من الفتاوى ويشكل مع الشك وإطلاق
العبارة بالمنع يشمله بل قيل هو المشهور حتى ادعى ابن إدريس الإجماع فإن تم وإلا
فالأقوى الجواز عملاً بالأصل السالم عما يصلح للمعارضة مضافاً إلى النصوص الصريحة
في الطهارة وقواها من المتأخرين جماعة فينبغي القطع بها وأما الاغتسال بل مطلق

التطهير



التطهير بها فالتجنب عنه أحوط وأولى ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال بماء أسخن
في الشمس بل ما أسخنته مطلقاً إذا كان في آنية ولو كانت غير منطبعة وفي بلاد
غير حارة على الأقوى وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات إلا مع الحاجة الشديدة كشدة البرد
المتعذر أو المتعسر معه التغسيل فيسخن بقدر ما يندفع به الضرورة أما الأسئار والمراد بها
هنا كل ماء قليل باشره جسم حيوان وكلها طاهر عدا سؤر الكلب البري والخنزير والكافر
إجماعاً وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وفيما أكل الجيف
مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة والطهارة في الكل أظهر وأشهر بل عليه عامة من
تأخر وإن كره للاحتياط وفي نجاسة الماء القليل بما لا يدركه الطرف من الدم قولان
أحوطهما وأظهرهما النجاسة ولو نجس أحد الإناءين فاشتبه أحدهما بالآخر لم يتعين
اجتنابهما وجوباً والأقوى عدم وجوب إراقتهما للتيمم وإن كان أحوط ولو لاقى
أحدهما طاهراً فالظاهر بقاؤه على الطهارة وفي حكم المشتبه بالنجس المغصوب فيجب
اجتنابهما ولا كذلك المشتبه بالمضاف بل يجب الطهارة بكل منهما ومع انقلاب
أحدهما يجمع بين التيمم والطهارة بالباقي مخيراً في تقديم أيهما شاء وإن كان الأصح تقديم
الطهارة كما قيل ولو اشتبه الإناء المتيقن طهارته بإحدى المشتبهين بالنجاسة
أو المغصوب اتجه المنع من استعمالهما وكل ما حكم بنجاسته شرعاً ولو بالاشتباه بالنجس
لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً وفي الشرب اختياراً إجماعاً ولو اضطر معه إلى الطهارة
تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان أمور
الأول في بيان موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد
خروجه لعامة الناس وإن لم يحصل الاعتياد بالإجماع والصحاح وفي حكمه المخرج



المتفق في غيره خلقة أو المنفسد معه الطبيعي عليه الإجماع في المنتهى وظاهره عدم اعتبار الاعتياد
فيه وفيه مع عدم الانسداد أقوال أقواها العدم وهو أحوطها نعم مع الخروج من تحت المعدة
ولا سيما مع الاعتياد أو اعتبار الاعتياد في نفس الخروج إشكال والأقرب نعم والأحوط العكس
والمعتاد للريح هو الدبر فلا عبرة بالخارج من غيره ولو قبل المرأة على الأظهر خلافاً لجماعة
فيه وهو أحوط والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقاً أو تقديراً مطلقاً
إجماعاً وهو بنفسه موجب كسائر الموجبات الحدث به صرح جمع وفي حكمه الإغماء والجنون
والمزيل للعقل بالنص والإجماع والاستحاضة القليلة على الأشهر الأظهر كما يأتي وفي مس
باطن الدبر أو باطن الإحليل والمذي والتقبيل قولان أظهرهما أنه لا ينقض والأكثر
على الأظهر العدم وإن كان الأحوط نعم ولا سيما في المذي بشهوة الثاني في بيان آداب الخلوة من
واجباتها ومستحباتها فالواجب ستر العورتين والعورة الدبر والقبل عن الناظر المحترم
ويحرم حال التخلي أو حال الاستنجاء أيضاً على الأحوط استقبال القبلة بمقاديم البدن كلها
أو الفرج خاصة أيضاً على الأحوط واستدبارها بالمآخير مطلقاً ولو كان في الأبنية
على الأشبه الأشهر وفي الغنية وفيه الإجماع ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لإزالته
فلا يجزي غيره مطلقاً إجماعاً وأقل ما يجزي منه مثلا ما على الحشفة على الأشهر الأظهر
والمراد بهما الكناية عن الغسلة الواحدة والأحوط الغسلتان والثلاث أكمل وكذا
غسل مخرج الغائط ويتعين بالماء إن تعدى الخارج المحل لا بمعتاد وصوله إليه
غالباً ولا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء إجماعاً وحده الإنقاء ويحصل بإزالة العين
والأثر والمراد به الأجزاء الصغار التي لا تزول بالأحجار لا اللون كما توهم وإن لم يتعد
المخرج تخير بين الماء والأحجار إجماعاً ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار إذا لم يحصل به النقاء

إجماعاً



إجماعاً ولو نقي بما دونها اعتبر الإكمال ثلاثاً على الأشهر الأظهر ولا يكفي ذو الجهات الثلاث عنها
على الأقوى ويجوز أن يستعمل الخرق وغيرها من الأجسام الطاهرة المزيلة للعين
بدلاً للأحجار وفاقاً للمعظم ويجب إمرار كل من الثلاث على مجموع المحل فلا يكفي التوزيع
على الأقرب ولو لم ينق بالثلاثة وجب ما يحصل به النقاء ويستحب الإيتار إن حصل النقاء بدونه
فلا يجوز أن يستعمل العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا الحجر المستعمل ولا النجس
مطلقاً بلا خلاف إلا من تذكرة في الأولين فاحتمل الكراهة فيهما وهو ضعيف وفي
الإجزاء مع الاستعمال للمذكورات إشكال والأحوط العدم وسننها ستر البدن
ولو بتبعيد مذهب وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في موضع مرتفع أو ذي
تراب كثير والتقنع وتغطية الرأس عند الدخول للإجماع المنقول والتسمية دخولاً
وخروجاً ولا سيما عند التكشف وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء
للرجل على الأشهر وقيل بالوجوب وهو أحوط والدعاء بالمأثور عند الدخول والخروج والنظر
إلى الماء وعند الاستنجاء ولو بالأحجار وعند الفراغ منه والجمع بين الأحجار والماء
مقدماً الأول على الثاني والاقتصار على الماء إن لم يتعد مخرجه ولم يجمع فإنه أفضل
من الأحجار واحترز بالشرط عما لو تعدى فإنه حينئذ يكون واجباً لا من السنة وتقديم
الرجل اليمنى عند الخروج والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الإحليل ويكره الجلوس
في المشارع وهي جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار
والشوارع جمع شارع والمراد به هنا مطلق الطريق ومواضع اللعن المفسرة في النص
بأبواب الدور ويحتمل العموم باحتمال خروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الأشجار
المثمرة بالفعل أو مطلقاً وفي النزال أي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين

واستقبال قرصي الشمس والقمر مطلقا حتى الهلال بفرجه دون مقاديم بدنه او مآخيره مطلقا
على الاشهر الاقوى وقيل في البول خاصة وهو ضعيف ولا يكره الاستدبار عند البول
والاستقبال عند الغائط لنقل الاجماع والبول في ارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء
جاريا وساكنا على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع في الاخير وهو احوط وظاهر العبارة في
البول بالكراهة خلافا للاكثر فالحقوا به الغائط وهو احوط واستقبال الريح به اي
بالبول ولا يجود الحاق الغائط به هنا ايضا والاكل والشرب حال التخلي بل في بيت
الخلاء مطلقا وكذا السواك والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مطلقا وهو احوط
ويلحق باسم الله تعالى اسم الانبياء والائمة عليهم السلام والكلام حال التخلي مطلقا وقيل حال
التغوط خاصة الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال والاولى ان يسر به ومنه حكاية
الاذان ولا يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحوقلات وللضرورة في طلب الحاجة ان لم
يمكن بنحو من التصفيق والاشارة ولرد السلام وتحميد العاطس وتسميته كما في المنتهى
وبهاية الاحكام للعمومات **الثالث** في بيان الكيفية اي كيفية الوضوء والفروض منها
الاول النية وهي القصد الى الفعل مقارنة لاول جزء من الوضوء من اعلى الوجه مشتملة
على قصد الوجه من وجوب او ندب والتقرب الى الله تعالى والاستباحة والرفع حيث
يمكن ولا ريب في اجزاء النية المشتملة على ذكر وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم
دليل عليه يعتد به ويجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب عند الاكثر بل في عدد تستحب
والاولى تاخيرها عند غسل الوجه وفاقا للجمع ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ وفسرت
عند الاكثر بان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وعند آخرين بان يكون ذاكرا



لها غير فاعل لنية تخالفها وهذا اولى **الثاني** غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس اي
منتهى منبته عند الناصية وهي منتهى استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان
من الراس الى محادر شعر الذقن اي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل وعرضه ما
اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا ويراعى في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين
فيرجع فاقد الشعر الناصية واشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع وعن الثاني بالاغم
وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوى الخلقة ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية وزاد عنها طولا او عرضا ولا الصدغ بجميعه ان فسر بما فوق العذار او
بعضه مما لم يصل اليه الاصبعان ان فسر بمجموع ما بين العين والاذن ولا ما
يخرج من العذار عن احاطة الاصبعين ولا ما خرج من العارض عن احاطتهما وقيل
بالوجوب في المقامين وهو احوط سيما في الثاني لدعوى الاجماع على الوجوب فيه ويجب
غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف على الاقوى ولا يجب تخليلها اي اللحية
ولو كانت خفيفة على الاشهر الاقوى والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها
لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة فلا بد من غسلها بلا خلاف وغسل
جزء مما جاورها من باب المقدمة وهل يستحب قولان والثاني اقوى ويتبع
ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب
ولو من غير الرجل وعن خلاف الاجماع عليه **الثالث** غسل اليدين مع المرفقين وهما
مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من الصحاح وعليه فيجب
غسلهما اصالة لا من باب المقدمة مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما
انه لا يجوز وكذا في الوجه فيجب الابتداء من اعلاه خلافا للمرتضى وغيره في المقامين



وهو ضعيف واقل الغسل هنا وفي الغسل ما يحصل به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء
من محله الى غيره ولو بمعاون ولو كان دهنا ولا يجزي ما دونه ولو اضطرارا على
الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للشيخين فاكتفيا به حال الضرورة
وهو ضعيف وان كان مع التيمم احوط **الرابع** مسح بشرة مقدم الراس او شعره الغير
المتجاوز بمده عن حده والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعبر
عنه بالناصية ولكن عدم العدول عنه الى غيره احوط ويجب ان يكون ببقية البلل
ولو بالاخذ من مظانها من اعضاء الوضوء مطلقا على قول واذا لم يبق في اليد منه شيء
على الخبر هو احوط واولى واقل الواجب منه الاتيان بما يتحقق به مسماه ولو بجزء من الاصبع مطلقا
على المسموح على الاشهر الاظهر وقيل باصبع وهو احوط وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة
وهو افضل ولا سيما في المراة ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهة
وعليه الاكثر وقيل بالمنع وهو احوط ويجوز المسح على الشعر والبشرة ولا يجزي اذا كان
على الحائل كالعمامة اختيارا ويجوز اضطرارا **الخامس** مسح ظاهر الرجلين وحده طولا
من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجزي في المنتهي على الاشهر الاقوى وعرضا مسماه
كذلك ويستحب بثلث بل قيل بوجوبه والافضل بكل الكف وهما اي الكعبان قبتا القدم
امام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما استفاض نقله حتى العامة
كما قيل والقول بانه المفصل بين الساق والقدم نادر ضعيف وان كان احوط ويجوز
المسح هنا كالراس منكوسا على الاشهر الاقوى وقيل لا وهو احوط ولا يجوز على حائل
من خف وغيره ومنه الشعر المختص على الاحوط الا لضرورة من برد او تقية او نحوهما
فيجوز اتفاقا وفي حكمه الغسل للتقية ولو دار الامر بينه وبين المسح على الخف ففي الترجيح



اشكال وكذا في وجوب اعادة الوضوء عند زوال السبب مطلقا تردد والاحوط الوجوب خلافا
للمشهور وهو غير بعيد **السادس** الترتيب بين الاعضاء يبدا بالوجه ثم باليد اليمنى ثم
باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ويكفي تصور حيث لا يمكن دركه والمشهور انه
لا ترتيب بينهما بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب
مطلقا اقوى مع انه احوط واولى فيقدم اليمنى على اليسرى **والسابع** الموالات وهو ان يكمل
المتوضي طهارته قبل حصول الجفاف فلا يجب متابعة الحقيقية ولا العرفية مطلقا على
الاظهر الاشهر وان كانتا احوط وعليه فهل المراد بالجفاف جفاف جميع ما سبق او البعض
مطلقا او الاقرب اقوال الاول اشهرها واظهرها وان كان الثاني احوط ثم الجفاف المبطل لها
كان لضرورة التاخير فلو حصل بغيره لشدة حر ونحوه لم يبطل على الاقوى لصريح
الرضوي وعن الذكرى كونه اجماعيا والاصح اعتبار الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري
وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل لاخراج طرف الافراط في الحرارة لا مطلقا كما صرح
في الذكرى والفرض في الغسلات مرة اجماعا والثانية سنة والثالثة بدعة على الاشهر
الاقوى فيهما بل على الاول الاجماع في كلام جمع ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا
استحبابا ولكن لا ضرر في فعله ان لم يقصد الشرعية ومع قصدها ولو استحبابا فقد
ابدع ولكن وضوئه صحيح بلا خلاف كما عن السرائر والذكرى ويحرك ما يمنع
وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج
عن العادة قطعا وغيره احتياطا وجوبا ولو لم يمنع منه حركه استحبابا ولو لم يعرف حكمه
الا ان يكون يعلم او هو فرع الثبوت والجبائر اي الالواح والخرق التي تشد على العظام
المنكسرة وفي حكمها ما يشد على القروح والجروح او يطلى عليها او على المكسور من الدواء

ان امكن شئ منها مخيرا بينها وان
تنزع او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة هذا اذا كانت في محل الغسل واذا كانت
كانت الترتيب بينها كما ذكرنا احوط واولى
في محل المسح تعين النزع مع الامكان والا مسح عليها وقيل بوجوب التكرار هنا ايضا
والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة وهو مشكل والاحوط الجمع بينهما ولو لا يمكن النزع ما
معناه مسح عليها ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما قيل باشتراط عدم امكان على البشرة
تغسل ما حولها ضعيف جدا والظاهر كفاية المسح عليها باقل مسماه وقيل بلزوم ما
اقل الغسل وهو احوط وهل جواز المسح عليها مطلق او مشروط بعدم امكانه على البشرة
وجهان الاحوط الجمع بينهما مع الامكان ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا يكفي
المسمى نعم لا يجب الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج ولو كانت الجبيرة
نجسة وضع طاهرا عليها ومسح والاحوط تقليل الجبائر مع التعدد والكسر المجرد
وكذا الجرح والقرح يجب مسحه مع الامكان ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع
جبيرة عليها او لصوق وفاقا للعلامة بل قيل الخلاف فيما لم يستر شيئا من الصحيح والحكم
بغيره وبين التيمم احوط ولا يجوز ان يولي واجبات افعال الوضوء كنفس الغسل والمسح
لا غيرهما غيره اختيارا ويجوز اضطرارا اجماعا ومن دام به السلس او تقطير البول بحيث
لا يكون معه فترة تسع الصلوة يصلي كذلك اي من دون تجديد للوضوء الا عند
الاختياري وفاقا للمبسوط وقيل يتوضأ لكل صلوة والقائل الاكثر وهو احوط وكذا
الكلام في المبطون الغير القادر على التحفظ من الغائط والريح بقدر الصلوة فيكون
بعد الحدث الاختياري على الاظهر ويجدده لكل صلوة على الاحوط والقادر على ذلك
لو فجأه الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى على ما صلى على الاشهر واستأنف على
الاحوط



على الاحوط بل الاظهر والسنن امور وضع الاناء على اليمين مطلقا كما يفيده اطلاق العبارة
وغيرها او اذا كان واسع الرأس والا فعلى اليسار كما قيل ولا بأس به والاغتراف بها
ولو لغسلها والتسمية عند وضع اليد في الماء او على الجبينين والجمع اولى ولا ضرر في
تركها اجماعا والموجب محمول على التأكيد او ترك النية وغسل اليدين مرتين للنوم
والبول مرة ومرتين للغائط مطلقا ولو كان الماء كثيرا او قليلا والاناء ضيق الرأس على الا
والوارد بالمرتين في كل من البول والغائط محمول على ما اذا اتى بهما معا والمضمضة
والاستنشاق مع تقديم الاول على الثاني والاولى تثليث الغرفات في كل منهما وان يبدأ
الرجل في الغسل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ولو في الغسلة الثانية على الاشهر الاظهر
وقيل باختصاص ذلك بالغسلة الاولى ويستحب العكس في الثانية وعليه الاجماع في الغنية
وذكره ويتخير الخنثى بين البدأة بالظاهر والبطن على الاول وبين الوظيفتين على الثاني
والدعاء عند غسل الاعضاء ومسحها بالمأثور والوضوء بمد وهو ربع من تبريزي وا
والاستياك ولو بالاصبع وبالعود افضل عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده والاولى
تقديمه عند غسل اليدين وهو من سنن الوضوء بل يستحب مطلقا ويكره
الاستعانة فيه اي طلب الاعانة من الغير في مقدماته كصب الماء ودون احضاره واسخانه
والتمندل اي تجفيف ماء الوضوء من الاعضاء المغسولة بالمنديل الرابع في بيان الاحكام
من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر او تيقنهما وجهل المتأخر منهما تطهر ولا فرق
بين صورتي العلم بالحالة السابقة على الامرين وعدمه على الاشهر الاقوى والمراد بالشك



هنا وفيما سياتي ما يعم الظن على الاقرب وربما الحق بهما باليقين وهو ضعيف ولو تيقن
الطهارة وشك في الحدث بعدها او شك في شئ من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه وان
لم يقم من محله على الاقرب بنى على الطهارة ولا يعيد الخارج البلل الا اذا كان الشك في الحدث بخروج
البلل بعد البول من غير استبراء هنا فتطهر اجماعا كما قيل وللصحاح ويحصل الانصراف
بالفراغ من الجزء الاخير ولو شك فيه اتى به مطلقا على الاحوط وقيل ما لم يبطل الزمان ولو كان
الشك في الافعال قبل انصرافه عنه بان يشك فيها وهو مشغول بالوضوء اتى به اي بالمشكوك فيه
وبما بعده ما لم يحصل الجفاف المخل بالموالات والا فيعيده تحصيلا لها ويختص الحكم
بكثير الشك ولا بهو فكفاه على الاظهر ولو تيقن ترك عضو من اعضاء الوضوء اي
غسله او مسحه اتى به اي بالمتروك على الحالين اي في حال الوضوء وبعده وبما بعده ان
كان ولو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه نداوة الوضوء اخذ من لحيته الغير المسترسلة
على الاحوط وان كان الاطلاق اقرب ولو لم يبق نداوة اصلا وجب عليه ان يستانف الوضوء
قطعا مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة الماء واعتدال الهواء واما مع عدمه ففي
وجوب استينافه وجوبه بالمسح او العدول الى التيمم قولان والثاني اقرب والجمع بينهما
احوط ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وصلى بها في تلك الحالة مطلقا
ولا يجب ان يعيد الوضوء كذلك على الاشهر الاقوى في المقامين ولكن يستحب الاعادة
في ثانيهما سيما من البول ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون مخرج الاخر
قطعا وذكر هذا الحكم في آداب الخلوة كان انسب لا في جواز مس كتابة المصحف ولان



اصحهما المنع وهو اشهرهما واحوطهما اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة
على الاظهر الاشهر الاول الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال
المني فخروجه الى خارج الجسد بجماع او غيره في نوم او يقظة من رجل او امرأة من المحل
المعتاد او غيره مطلقا بما قيل باختصاصه بالمعتاد وما في معناه كالحدث الاصغر ولعله
اظهر وان كان الاول احوط ولو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح بالدفق والشهوة
وفتور البدن اذا خرج دون غيرها من الاوصاف كقرب رائحته من رائحة الطلع على الا
وان كان اعتبارها ايضا احوط ويكفي في المريض الشهوة خاصة قطعا وكذا في المرأة على الا
ويجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به سواء قطع
بكونه منه او ظن ولا اشكال في الاول واما الثاني فيقتضيه اطلاق النص ونقل عليه الاجماع
وينبغي الاقتصار على مورده وهو فرض المتن لمخالفته الاصل وحرمة القياس ولحترز
بالقيد عن الثوب المشترك فلا يجب عليها اذا وجد فيه مع عدم علمه بانه منه سواء ظن بكونه
منه او شك كان في نوبته ام لا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبه اذا وجد في نوبته و
لا يجب الغسل عليهما فالاظهر جواز ائتمام احدهما بالاخر وان كان الترك احوط والجماع
في القبل ولو من الميتة وحده في الصحيح غيبوبة الحشفة وفي مقطوعها مقدارها فيجب الغسل
به وان اكسل الانزال والانتشار وكذا في دبر المرأة على الاشبه الاشهر وفي وجوب الغسل
بوطي الغلام والبهيمة تردد وجزم علم الهدى بالوجوب من الاصل وما ياتي وادعى
عليه الاجماع وهو احوط بل اظهر واما كيفيته فواجباتها خمسة الاول النية مقارنة لغسل اول

جزء من الرأس ان كان مرتباً وان كان مرتمساً ففي اعتبار المقارنة له ولو لجزء من البدن مطلقاً او بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة عرفية او الانغماس الكامل بحيث يقارنه انغماس جميع البدن اقوال والوسط اشهر والجمع بينه وبين الاخير احوط او مقدمة عنده غسل اليدين ففيه ما مر في الوضوء والاحوط الاول ولسنة ثمة حكمها كما مر ثمة وغسل البشرة بما يسمى غسلاً ولو كان كالدهن كما مر اثم وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به كالشعر ولو كان كثيفاً وغيره نعم لا يجب غسله وان كان احوط والترتيب فيه وهو ان ابتدأ برأسه ومنه الرقبة ثم تغسل ايامنه ومياسره كل منهما من اصل العنق الى تمام القدم ولا يجب الابتداء بالاعلى في الاعضاء الثلثة كما قالوه ولكنه احوط ويتبع السرة والعورة الجانبين فيغسل كل من نصفيهما على كل منهما مع زيادة شيء من باب المقدمة في كل منهما ويسقط الترتيب بين الاعضاء كلها بالارتماس والانغماس دفعة واحدة تحت الماء ولا يسقط بالوقوف بالمطر ونحوه على الاظهر ولو غفل المغتسل فجب الاستيناف على الاقرب ومسنونها سبعة الاستبراء للمنزل اذا كان رجلاً لا مطلقاً على الاقوى بالبول مع امكانه وبالاجتهاد مع عدمه عند الكل او معظم كما هو ظاهر المتن وهو اي الاستبراء بالاجتهاد ان يعصر لكل من اصل المقعدة الى طرف الانثيين باصبعه الوسطى بقوة وينتر بجذب القضيب من اصله الى الحشفة بالابع المذكورة وبالابهام ثلثاً في كل من العصر والنتر فيكون المسحات ستاً او تسعاً ولا يجزي دونها على الاشهر الاقوى وغسل اليدين من الزندين على المشهور او ما دون المرفقين او منهما كما في النصوص والمضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء وامرار اليدين على الجسد وليس



بواجب لخروجه عن مفهوم الغسل وتخليل ما يصل اليه الماء للنصوص وربما استفيد منهما الاستحباب في الوضوء والغسل بصاع لحاديث واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها ومس كتابة القرآن وهي كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة وتعرف قرآنيتها بعدم احتمالها غيره وبالنية ولا حرمة مع انتفائهما ودخول المساجد الا اجتيازاً فيها فيحرم خاصة لا مطلق المشي والمرور فيها على الاحوط بل الاقوى عدا مسجد الحرام ومسجد النبي فيحرم الدخول فيهما ولو اجتيازاً ولو احتلم فيهما او حصل فيهما مجنباً تيمم لخروجه منهما وجوباً على الاشهر الاقوى ووضع شيء فيها مطلقاً وان لم يستلزم اللبث بل ولو طرحه من الخارج ويجوز الاخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات الى السبعين وما زاد فيهما ومس المصحف وحمله والنوم حتى يتوضأ فتخفف الكراهة ولا تزول على الاصح وان لم يتمكن من الوضوء تيمم ويتخير في نية البدلية عن احدهما وعن الغسل اولى والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق فتنتفي الكراهة بهما في المشهور وقيل بهما مع غسل اليدين وقيل او بالوضوء وقيل بغسلهما وبالمضمضة وفي غير ذلك من الاقوال والنصوص والكل حسن وينزل الاختلاف على مراتب الفضل وظاهر المتن انتفاء الكراهة بذلك والاولى الخفة كما نص عليه في يع والخضاب وهو ما يلون به من حناء وغيره ويحتمل الاختصاص بالحناء وكما يكره الخضاب بعد الجنابة فكذا العكس الا اذا اخذ الحناء ما اخذه كما في رواية ولو رأى المجنب بللاً بعد الغسل اعاده الا مع البول قبله فلا يعيده بلا خلاف



وكذا مع الاجتهاد في معظم كما في المتن ويع او بشرط تعذر البول كما هو المشهور ولا دليل عليهما من اصل بل اطلاق النصوص بالاعادة مع عدم البول يدفعه ولا ريب انه احوط ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله فيه اقوال ثلثة اصحها واشهرها بحسب الاصول وجوب الاتمام والوضوء ولكن الاعادة مشهور ومنصوص والاحوط الجمع بين القولين بالاعادة والاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء باجماعنا وهو يستحب على الاصح المشهور وفي اجزاء غيره من الاغسال عنه تردد اظهره انه لا يجزي بل الوضوء وعليه المشهور وبه صرح الرضوي والمروي في الغوالي لابن جمهور غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار يخرج بحرقة ودفع وبهذه الاوصاف يمتاز عن دم الاستحاضة بحيث لو اشتبه بغيره اعتبر بالاوصاف المذكورة فان اشتبه بالعذرة اي دم البكارة حكم لها بتطوق القطنة التي تستدخلها وللحيض بانغماسها وان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من الجانب الايمن وللحيض ان خرج من الايسر على الاصح الاشهر وقيد بالاغلب لينمرج فيه ما امكن كونه حيضاً فانه يحكم به ولو لم يكن كذلك كما سيأتي ولا حيض مع رؤيته بعد سن اليأس وسيأتي بيانه ان شاء الله في بحث العدد ولا مع الصغر اي قبل اكمال التسع اجماعاً فيهما وهل يجتمع الحيض مع الحمل فيه روايات واقوال مختلفة الا ان اصحها واشهرها الجمع واشهرها عند العامة انه لا يجتمع ومع ذلك ففي سنده عود لا انه ضعف واكثر الحيض عشرة ايام واقله



ثلثة ايام فلو رأت يوماً او يومين ثم لم تر الى انقضاء العشرة من اول الرؤية فليس ذلك الدم حيضاً اجماعاً ولو كملت ثلثة في جملة العشرة فقولان فالمروي انه حيض وعليه الشيخ وغيره ولا يخ من قوة للاصول الا ان خلافه هو المشهور ودليله غير معلوم عدا الرضوي ولولا الشهرة لامكن دفعه وعليه فيجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ولو قليلاً على الاقوى وفي اعتبار الليلة الاولى او الاكتفاء بما عداها اشكال والثاني اقوى ان لم يكن خلافه اجماعاً كما فهم من التذكرة والمنتهى وما تراه المرأة بين الثلثة اي بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ولا فرق في ذلك بين ذات العادة مطلقاً وصاحبتها ولو عددية بما دون العشرة فيحكم على ما زاد على ايام العادة بكونه حيضاً ايضاً ولو كان بعد ايام الاستظهار على الاقوى هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة ومع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة اليها فتجعلها حيضاً وقتية او عددية او هما معاً لكنها في الاوليين ترجع فيما لم تعتد الى احكام المبتدئة والمضطربة والمبتدئة بفتح الدال وكسرها وهي من لم يستقر لها عادة وقت ابتداءها بالدم كما يستفاد من المعتبرة والمضطربة وهي من نسيت عادتها او لم تكن لها العدم من غير استقرارها عادة ترجعان الى التمييز فتجعلان ما بصفة الحيض وفيه اليه حيضاً وما عداه استحاضة ومع فقده اي التمييز باتفاق الدم في الصفات او اختلافها مع كون ما بالصفة اقل من ثلثة او اكثر من عشرة او كون ما ليس بالصفة

المحكوم بكونه طهراً وحده او مع النقاء اقل من العشرة ترجع المبتدئة الى عادة اهلها
واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا يعتبر اتحاد
البلد على الاقرب والمشهور جواز رجوعها الى اقرانها وذوات اسنانها اذا فقدت
الاقارب او اختلفن كما عليه جماعة او مطلقا كما هنا ولم اعرف له مستنداً واضحاً
ان لم يكن اجماعاً فان لم يكن الاهل والاقران او كن مختلفات وان غلب بعضهن
على الاصح رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي اخذ ستة في كل شهر او سبعة
كذلك مخيرة بينهما الا ان الاخير احوط واولى او ثلثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في
الابتداء بما شاءت منهما وهذا اصح الاقوال في المسئلة ومستنده الجمع بين الروايات
المختلفة ولا يخلو عن مناقشة والاحوط تعيين السبعة مطلقا وتخيير في وضعها حيث
شاءت وان كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك عليها وهذا اذا نسيت
المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما فان كان الوقت اخذت العدد
كالروايات او العدد جعلت ما تيقنت من الوقت حيضاً اولاً او آخراً او ما بينهما و
اكملته بما فيها على وجه يطابق كان ذكرت او له الحاقه بثلثة متيقنة و كملته
به او آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلها بتمامه او وسطه المحفوف بمثله او
فانه يوم حفته بيومين واختارت السبعة قطعا ليوافق الوسط او يومان حفتهما
فيقنت اربعة واختارت هنا الستة مع احتمال الثمانية بل والعشرة بناء على
السبعة وامكان كون الثامن والعاشر حيضا فتجعل قبله يوماً او يومين او ثلثة



وبعده كذلك او الوسط المطلق بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملت قبله
السبعة او احدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين
تيقن يوم او اثنين ولو ذكرت عدداً في الجملة كما لو ذكرت ثلثة مثلاً في وقت
لم تجزم بكونها جميع العادة او بعضها او اولها او آخرها فهو الحيض خاصة واكملته
بما في الروايات قبله او بعده او بالتفريق وانما تثبت العادة باقسامها عندنا
باستواء شهرين متواليين او غيرهما مع عدم التحيض بينهما في ايام رؤية الدم
اخذاً وانقطاعاً سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة
مثلا ام في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر وآخر فان السبعة تصير عادة
وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني كما ان الوقت المتفق في الشهرين
مع اختلاف العدد يصير عادة وقتية خاصة ولا فرق بين الثلثة في صورة
التجاوز عن العشرة في وجوب الرجوع في الشهر الثالث اليها وكذا في التحيض بمجرد
الرؤية فيه الا في الثانية ففيها الخلاف فيه ولا يشترط استقرار الطهر بتكرره مرتين
متساويين في استقرار العادة الاولى على الاقوى ولا تثبت برؤيته مرة في الشهر
الواحد باجماعنا وفي المرتين المتساويتين خلاف واشكال ولو رأت في ايام
العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وشرائطه وتجاوز المجموع
العشرة فالترجيح للعادة على الاشهر الاظهر وفيه قول آخر بترجيح التميز وهو متروك
ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع او بالتميز على الاقوى
انّ محل الخلاف في المتن اتصال الدمين او انفصالهما مع عدم تخلل اقل الطهر
بينهما اما مع الانفصال والتخلل ففيه خلاف من وجه آخر والاقوى جعل العادة



خاصة حيضاً وقيل مع التميز وهو ضعيف وتترك ذات العادة الوقتية مطلقا الصلوة والصوم
بمجرد رؤية الدم اجماعاً اذا كانت في ايامها ومطلقاً على الاشهر الاقوى كالمبتدئة
وفي غيرها تردد واختلاف بين الاصحاب والاشهر الاظهر ذلك ولكن الاحتياط اولى
حتى تتيقن الحيض بمضي ثلثة ايام كما عليه المرتضى واعلم ان من لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها
لدون العشرة تستبرئ وجوباً بوضع القطنة كيف شاءت على الاقوى فان خرجت نقية فقد
طهرت فلتغتسل من غير استظهار وكذا ذات العادة اذا انقطع دمها عليها او مع
الاستمرار والتجاوز عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة استحباباً على الاشهر الاقوى
وقيل وجوباً وهو احوط واولى بعد عادتها بيوم او يومين او ثلثة ثم هي مستحاضة تعمل
عمل المستحاضة وتصبر الى العشرة ان احتاج اليه فان استمر وتجاوز عنها كان ما بعد ايام
الاستظهار استحاضة فقط واما هي فقد ظهر النصوص والعبادة وجماعة كونها حيضاً ولكن
المشهور كونها استحاضة ومستنده غير واضح الا انه احوط فتقضي ما تركته فيها من العبادة
والا يستمر بل انقطع على العاشر فما دون قضت الصوم الذي صامت به فيما بعد ايام استظهارها
ايضاً لما مر من ان ما تراه المرأة مطلقا من الثلثة الى العشرة مع عدم التجاوز حيض دون الصلوة
التي اتت بها فيه لظهور كون ايام الاستظهار مع ما بعدها ان كان حيضاً على الاظهر
بل قيل اجماعاً واقل الطهر عشرة ايام اجماعاً ولا حد لاكثره بلا خلاف الا من الحلبي وهو نادر
ولها الاحكام فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف ويحرم عليها وتجب كالثلثة
الثلثة او منعوبة مشغولة بالحيض كانت فيها ام فارغة ولما تغتسل ولا يرتفع لها حدث
لو تطهر قبل انقضاء ايامها وان كان في النقاء المتخلل مع الحكم بكونه حيضاً ويحرم عليها دخول
المساجد الا اجتيازاً فيحل خاصة فيما عدا المسجدين فيحرم فيهما ايضاً وكذا يحرم عليها وضع



شيء فيها لا الاخذ منها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها
ومن في معناه وطؤها قبلاً على الاظهر او مطلقاً على الاحوط اذا كان عالماً به وبالتحريم عامداً
اجماعاً ويلحق بالعلم به الظن المستفاد من اخبارها به اذا لم تكن متهمة ويلحق بايام
الاستظهار بايام الحيض وجوباً على القول بوجوبه واستحباباً على تقديره والاحوط الغسل
فيها الى العاشر مطلقا ولو على الثاني لاحتمال الحيضية بالانقطاع كما مر لكن في بلوغه حد
الوجوب كما قيل نظر ولا يصح طلاقها مع دخوله اي الزوج بها وحضوره وغيرهما مما
يأتي في محله ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء اجماعاً في حكمه وقضاء الصوم
الواجب المتفق في ايامها في الجملة او مطلقا حتى المنذور على قول دون الصلوة فلا يجب
عليها قضاؤها والفارق النص لا مشقة بكثرتها ولا غير ذلك وهل لها ان تسجد لو
اية السجدة او تلتها او استمعت اليها فيه قولان والاشبه نعم لها ذلك وهو الاشهر وفي
وجوب الكفارة على الزوج بوطئها روايتان احوطهما الوجوب وهو الاشهر بين المتقدمين
حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه فلا يترك الاحتياط مهما امكن وهي اي الكفارة دينار اي
مثقال ذهب خالص مضروب ولا يجزي التبر ولا القيمة على الاصح في اوله اي الحيض ونصف
في وسطه وربع في آخره ويختلف باختلاف العدد وطئت فيه فالثاني اول لذات
الستة ووسط لذات الثلثة وهكذا ذات عادة كانت ام لا كانت العادة عشرة ام لا
على الاقوى مصرفها عند الاصحاب مستحق الزكوة ولا يعتبر فيه التعدد ولا كفارة الموطوءة
ولو كانت مطاوعة ويستحب لها الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة لوقت
كل صلوة من صلواتها اليومية وذكر الله سبحانه بعده مستقبلة القبلة في
مصليها او حيث شاءت لاطلاق النص وان كان اختيار المصلى احوط ولكن الذكر

بعد بصلواتها كما في الحسن ويكره لها الخضاب كالجنب وقراءة ما عدا العزائم الاربع حتى السبع والسبعين
هنا على ما يقتضيه اطلاق النص وكلام الاكثر وقيل باستثنائهما كالجنب ولا تنعقد عن وجه
ولكن الاطلاق لحمل وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره والاستمتاع ومن ضمنه الاستمتاع
منها بما بين السرة والركبة حتى التقبيل ولا يكره ما خرج عنه ووطؤها قبل الغسل وتأكل اذا لم يكن شبقا
ولا يحرم عليه مطلقا على الاشهر الاقوى والاحوط ان يامرها بغسل فرجها ثم كيانها ان شاء واذا
حاضت بعد دخول الوقت للفريضة ولم تصل مع الامكان بان يمضي من اوله مقدار فعلها
ولو مخففة لقصر ما يجب وفعل ما تتوقف عليه من الشرائط حاصلة طاهرة قضت جامعا مع عدم الامكان
لم يجب القضاء ولو ادركت بمقدار اكثرها على الاشهر الاقوى وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر
الطهارة وغيرها من الشروط المقدمات المفقودة واداء اقل الواجب من ركعة من الصلاة
بحسب حالها وجبت اداء مطلقا حتى في الظهر والمغرب ومع الاهمال بها وجبت قضاء وتغتسل كاغتسال
الجنب في كيفيته وواجباته ومندوباته لكن لا بد معه من الوضوء كما مر الثالث غسل
الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقيد في الاغلب لانه قد يجتمع
فيه ما استدركه بقوله لكن ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار انقضى كما مضى مستمرا الى
ان تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس وبعد سن الياس وقبل البلوغ الى التسع ومع الحمل وقلنا
كان مسلوب الصفات كان كان عبيطا حارا اسود لعدم امكان الحيض في جميع ذلك
ويجب عليها بعد رؤيته اعتباره وملاحظته فان الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة
وكثيرة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا او باطنا او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها
الى غيرها او تسيل الى الخرقة فان لطخ باطن القطنة ولم تغمسها ابدلتها او طهرتها
لعدم العفو عن هذا الدم ولو كان قليلا وعليه الاجماع عن الناصرية والمنتهى ولا يجب تغيير الخرقة



نعم يجب غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين والوضوء لكل صلاة على الاشهر
الاظهر وعن الناصرية الاجماع ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل وان غمستها ولم
تسل لزمها مع ذلك من ابدال القطنة والوضوء لكل صلاة تغيير الخرقة وفاقا للاكثر
وفي المنتهى الاجماع وغسل للغداة بلا خلاف كما قيل وعن الناصرية والخلاف الاجماع
ووجوبه لها مشروط بالغمس قبلها فلو تاخر الغمس عن الصلاة فكالقليلة وان سال
لزمها مع ذلك غسلان للظهر والعصر تجمع بينهما به وغسل للمغرب والعشاء تجمع
وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل وحده ان كانت متنفلة والا فللصبح خاصة
بلا خلاف ولا اشكال فيما عدا الوضوء واما فيه فاشكال وخلاف والمشهور ما في المتن
وهو احوط بل واظهر لكن مع كل غسل لا لكل صلاة كما هو حيرة جمع وانما يجب الغسل في هذه
الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وان كان في غير وقتها اذا لم يكن وقد
اغتسلت له بعده كما يستفاد من الصحيح وبما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له
والاحوط بل الاظهر وجوب معاقبة الصلاة للوضوء والغسل وكذا الجمع بين كل صلاتين بغسل
واحد واذا فعلت المستحاضة ذلك اي جميع ما يجب عليها بحسب حالها صارت طاهرة
يباح لها كل ما يشترط بالطهارة ومع الاخلال لم يصح لها الصلاة ولو تعلق ما عدا الغسل
والوضوء ولا الصوم ولو تعلق بالاول ولا مس كتابة القران لو تعلق بشيء منهما ويجوز
لها اللبث في المساجد مطلقا على الاقوى وفي توقف جماعها على الافعال في الجملة او
مطلقا اقوال والاصح التوقف عليها اجمع وفاقا للاكثر ولا سيما في الاغسال ولا تجمع
بين صلاتين بوضوء واحد مطلقا الا في الكثيرة فتجمع به على الاظهر كما مر ويجب عليها
الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان بعد غسل الفرج



القطنة لعدم العفو عن هذا الدم وللمعتبرة ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة
وقبل الغسل في المتوسط والكثيرة وكذا يلزم من به السلس والبطن فيستظهر بقدر
الامكان بعد تطهير المحل الرابع غسل النفاس بكسر النون وهو دم الولادة ولا
بنفسها نفاسا الا مع رؤية الدم ولو ولدت ولدا تاما في الخلقة ثم انه لا يكون الدم
ايضا نفاسا حتى يرى بعد الولادة بان يخرج بعد خروج تمام ما يعد ادميا او مبدأ نشوه
وان كان مضغة او معها بان تقارن خروج جزء منه وان كان منفصلا على الاقوى
الاقوى فلو راته قبلها كان استحاضة الا مع امكانه كونه حيضا فحيض كما مضى ولو
تعدد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا وعلى جميع ذلك الاجماع محققا
او محكيا الا ما علم الخلاف فيه ولا حد لاقله بل اقله مسماه ويحصل بوجوده في لحظة ما
الغسل لانقطاعه بعدها وفي تحديد اكثره روايات واقوال اشهرها واظهرها انه لا يزيد
عن العشرة اكثر الحيض بل هي اكثرها لغير ذات العادة مطلقا ولصاحبتها مع انقطاع الدم
عليها واما مع التجاوز فعادتها ويجب على النفساء مطلقا ان تعتبر حالها بالاستبراء عند
انقطاعه اي الدم قبل العشرة كالحائض فتضع قطنة في فرجها ثم تخرجها فان خرجت القطنة
اغتسلت للنفاس والا توقعت النقاء وانقطاع العشرة لو دامت وما بعدها فهو استحاضة
على ما اخترناه وظاهر المتن كون العشرة مع التجاوز نفاسا مطلقا ولو لذات العادة دونها
والاظهر ما قدمناه من ان نفاسها عادتها وانما يحكم بالدم نفاسا في ايام العادة وفي مجموع
العشرة اذا وجد فيهما او في طرفيهما اما لو راته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط
فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متاخرا بل في وقت الدم والدمين فصاعدا وما
بينهما ولو لم تره الا بعد العشرة فليس نفاسا بناء على ما قدمنا والنفساء كالحائض



فيما يحرم عليها او يجب او يكره في حقها او يستحب وغسلها كغسلها في الوجوب والكيفية
وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه مع وجوب اصله كما مر
وذلك فانه حيض في المعنى حكمه حكمه الا في عدة وظهر جملة منها صريحا في البعض
وتلويحا في جملة اخرى الخامس غسل الاموات والنظر فيه في امور اربعة الاول في بيان ما
يعمل عند الاحتضار وبعده والفرض فيه كفاية استقبال الميت مطلقا بالقبلة مع الامكان
على الاحوط القولين واشهرهما ولا يجب بعد الموت لاختصاص الموجب بحالة السوق
واستقباله عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث
لو جلس لكان مستقبلا والمسنون نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه اذا تعسر
عليه النزع وتلقينه وتفهيمه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وينبغي
للمريض متابعته قلبا ولسانا وان تعذر فقلبا وكلمات الفرج وينبغي ان يجعل خاتمة
تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وان تغمض عيناه
بعد الموت معجلا ويطبق فوه كذلك ويشد لحياه وتمد يداه الى جنبيه وساقاه
ان كانتا منقبضتين ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القران قبل الموت وبعده
خصوصا يس والصافات قبله والاسراج عنده ان مات ليلا الى الصباح في المشهور
ولا شاهد له بالخصوص والمروي ضعيفا لدوام الاسراج ويعلم المؤمنون بموته
ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار
وللمعلم الاجر فيه وفيهم وان تعجل تجهيزه وابلاغه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه
في موته فلا يجوز فضلا عن رجحانه بل يصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها
غير ما مات وان كان الميت مصلوبا لا يجوز ان يترك على خشبته ازيد من

ثلثة ايام لجماعة الجماع من خلاف ويكره ان يحضره حين الموت جنب او حائض فان الملائكة
تتأذى بذلك فان حضرا او لم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ولا بأس
ان يليا غسله ويصليا عليه كما في الوضوء وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد
والقائل الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الاجماع وفي تب انه سمعه من الشيوخ ولا يكره
غيره للاصل وحرمة القياس الثاني في بيان الغسل وفروضه ازالة النجاسة العارضة
عنه قبل تغسيله فلا يجزي في الاثناء مطلقا ولو مرتين للغسل من جهة ولان النهي او تغسيله
بماء مصاحب لشيء من السدر مطحونا او مهروسا او اقله ما يصدق عليه اسمه والكثير
ان لا يخرج الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور
كذلك ثم بماء القراح اي الخالص عن الخليط مطلقا بحيث لا يطلق عليه غسلا بماء السدر
او الكافور وان اشتمل على شيء منهما وان كان الاحوط تخليص الانية منهما مطلقا
به في المرسل ويجب ان يكون كل هذه الاغسال مرتبا كغسل الجنابة فيبدء بغسل راسه ورقبته
ثم بميامنه ثم بمياسره وفي اجزاء هنا عن الترتيب وجهان لحوطهما العدم وان كان الاجود
نعم وتعتبر فيها النية مقارنة لاول كل منها على اصح الاقوال وعن ف الاجماع ويتولاها الرجال
مطلقا لانها الغاسل لا القابل ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح عند جماعة
خلافا للاخرين فثلث وهو الاظهر والحوط وفي وجوب الوضوء هنا او استحبابه قولان
[illegible] شبه عند المصنف والاكثر ولا يخلو عن نظر بل الترك احوط ان لم نقل اظهر كما هو خيرة
جمع واما الوجوب ففي غاية الضعف ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غيره تيمم كالحي
العاجز وسننه ان يوضع على مرتفع من خشب ونحوه موجها الى القبلة نحو توجيهه
حال النزع ولا يجب على الاشهر ولكنه احوط مطلقا بما يستره عن السماء وان يفتق قميصه

الاستحباب

الاستحباب

بلاذن الوارث





باذن الوارث وينزع من تحته للنص فيه تصريح بان محله بعد الغسل وهو ايضا ظاهر تعليله
الحكم بانه مظنة النجاسة فيتلطخ به اعالي البدن وعلى تقدير نزعه يستر عورته عن الناظر
المحترم به او بخرقة وجوبا ان كان والا فيستحب للاستظهار وتليين اصابعه برفق ان امكن
والا فيترك وان يغسل راسه وجسده امام الغسل برغوة السدر وان يغسل فرجه بالحرض
اي الاشنان مجردا عند جماعة ومصحوبا بالسدر عند آخرين وان يبدء بغسل يديه بماء السدر
من رؤس الاصابع الى نصف الذراع ثلثا ثم بشق راسه الايمن وان يغسل كل عضو منه
ثلثا ثلثا في كل غسلة من الاغسال الثلثة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما
الا الحامل فلا يستحب فيها ولا في الثالثة مطلقا بل يكره فيهما وان يقف الغاسل على يمينه
وان يحفر للماء حفيرة تجاه القبلة وان ينشف بعد الفراغ من الغسلات بثوب ويكره
اقعاده وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل
منها معه وجوبا للانبعاث في الصحيح وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء الذي يغسل
في الكنيف المعد للنجاسة وفي صعنا على الاحوط البالوعة اذا كانت عليها مشتملة ولا بأس
بالبالوعة اذا كانت عنها خالية بل مطلقا الاطلاق الرواية الثالث في بيان كفن الميت فالواجب
منه ثلث قطع مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة والى الصدر
والقدم افضل مع رضى الورثة او الوصية وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم
افضل بشرط ما مر وازار بكسر الهمزة يشمل جميع البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة كما
قيل ولكن الاحوط الزيادة طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا
بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخرى ويراعى في جنسها القصد بحسب حال
الميت

الذي يخرج منه





ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها
ان يكون مما اي من جنس ما يجوز الصلوة فيه للرجال حال الاختيار فلا يجوز الحرير
المحض ولا المعمول من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه وجلده بل مطلق الجلد على الاحوط هذا
مع القدرة ومع الضرورة تجزي من العدد اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن مع الامكان
والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة ويجب لجماعة ومن الحنوط كل مباح لكن يقدم الجلد
على الحرير ما يعده وفي الوجوب اشكال لا يجب تحنيطه وامساس مساجده السبعة بالكافور
وان قل اذا لم يكن محرما والا فيحرم لجماعة والسنن ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه
او يتوضأ على ذكر جماعة ولم اقف لهم على رواية والموجود في الصحيحين غسل اليدين
الى المنكبين ثلثا وفي غيرهما الى المرفقين والرجلين الى الكعبين وان تزاد للرجل خاصة
حبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة يمنية عبرية بكسر العين او فتحها لجماعة كما عن المعتبر
وكري وكرى والمستفاد من اكثر الاخبار كونها من الثلثة وهو احوط وينبغي ان يكون
غير مطرزة بالذهب لما فيه من اضاعة المال من غير رخصة وخرقة لربط فخذيه طولها
ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع فصاعدا الى النصف يشد بها المنى ذكرا او انثى و
يلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها الى الجزء الذي ينتهي اليه
وعمامة قدرها عرضا ما يصدق معه اسمها وطولا ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا
بان يشتمل على ما يتحنك به محنكا ويخرج طرفا العمامة من تحت الحنك ويلقيان على
صدره وقد ورد بالكيفية اخبار لحن الا ان ما ذكر اشهر وان يكون الكفن قطنا او ابيض
الا الحبرة فحمراء للمعتبر وان يطيب بالذريرة وان يكتب بالتربة الحسينية على قميصه



الف صلوة وسلام وثناء وتحية وان فقدت فالتراب الابيض ان امكن والا فبالاصبع على
الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان ويصرح باسمه يشهد ان لا اله الا الله وزاد
جماعة وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا
بعد واحد ولا بأس بغير ذلك من القرآن والادعية وان يجعل بين اليتيه قطنا يضعه
على فرجيه وان خيف خروج شيء منهما او من احدهما جاز الحشو به عندنا وان تزاد
المرأة لفافة اخرى لثدييها تلفان بها وتشد الى ظهرها ونمطا على قول ولفافة تخير
بينهما على اخرى من غير تخيير على ما في الصحيح وتبدل بالعمامة قناعا وان يسحق الكافور
باليد في المشهور وان فضل عن المساجد القي على صدره وان يكون اقل كافور الحنوط او
مطلقا درهما في المشهور وقيل مثقالا وزاد عليه بعض نصفا وآخر ثلثا والكل ان شاء الله تعالى
ويتبعه مثقالا او اربعة دراهم على قول ومثاقيل على اخرى ولكل خبر وهي اوسط والجملة ثلثة عشر
درهما وثلث وقيل ونصف وان يجعل معه جريدتان خضراوان ليتجافى عنه العذاب طول
كل منهما في المشهور قدر عظم الذراع ثم شبر ثم اربع اصابع ويجعل احديهما من جانبه الايمن
بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوته جانبه الايمن يلصقهما بجلده ويكونان من النخل
كما هو ظاهر الاخبار وقيل والقائل الاكثر كما قيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف
والا فمن غيره من الشجر الرطب ولا بأس به للخبر وقيل بالعكس ولم اعثر له على اثر ويكتفى
بل الحنوط بالريق ماء الفم ولا يكره بغيره وان يعمل لما يبتدا به من الاكفان الحمام ولا
بأس بهما في قميصه اذا اريد تكفينه به وان يكفن في الكتان ولا يحرم على الاشهر الاظهر
وان يكان الترك احوط في السواد بل قيل مطلق الصبغ وان يجمر الاكفان بالدخنة
الطيبة او يطيب بغير كافور والذريرة وقيل بالمنع وهو احوط او يكتب عليها بالسواد

فى المشهور وقيل مطلق الصبغ وان يجعل فى مسامع الميت وبصره شئ من الكافور على الاظهر
وقيل يستحب وفيه ضعف وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد والقائل الشيخان قال الشيخ فى ب
سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وهو المعتبر ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع
فيما يكره ولا باس به **الرابع** فى بيان الدفن والفرض فيه كفاية امران مواراته فى الارض على
وجه يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترزنا بالارض عن وضعه
فى بناء ونحوه وان حصل الوصفان وان يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة بوجهه
ومقاديم بدنه ولو كانت الميت فى سفن البحر وتعذر نقله الى البر ثقل بعد تغسيله وتكفينه
وتحنيطه والصلوة عليه والقى فيه او جعل فى وعاء وارسل اليه والاحوط ان لا يعدل
من هذا الى سابقه مع الامكان ولا يجوز دفن الكافر فى مقابر المسلمين مطلقا ولو كانت
ذمية حاملا من مسلم بوطى صحيح وغيره على احتمال قيل دفنت فى مقبرة المسلمين مستدبرة
القبلة اكراما للولد والقائل المشهور بل عن خلاف وكرة فلا باس به وفى حكم الذمية غيرها
مطلقا كما يفيده التعليل وسننه اتباع الجنازة وتشييعها وينبغى المشى خلفها او مع جانبيها
ويكره امامها وتربيعها اى حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق وليس فيه دناءة ولا
مروة والافضل ان يبدا بمقدم السرير على عاتقه الايسر ثم بمؤخره ثم بمؤخر الايسر
على عاتقه الايمن ثم يدور حوله الى ان يرجع الى المقدم وحفر القبر قدر قامة معتدلة
او الى الترقوة وان يجعل له لحد اى حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلى القبلة
وان يتحفى النازل اليه اى ينزل الى القبر حافيا ويحل ازراره ويكشف راسه ومع
الضرورة النازل ويدعو للميت عند نزوله بالماثور وان لا يكون النازل رحما
ولا سيما اذا كان ابا الا فى المرئة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها وان يجعل



عند رجلى القبر ان كان رجلا ليسل فى القبر سلا وقدامه بما يلى القبلة ان كانت امرئة
لتوخذ اليه عرضا وينقل الميت مطلقا الى القبر برفق سابقا براسه ان كان رجلا كما خرج
الى الدنيا ويوخذ المرئة عرضا ويحل عقد كفنه بعد وضعه ويلقنه الولى ومن يامره قبل
شرج اللبن لصول دينه ويجعل معه تربة الحسين ع ويشرج وينضد اللحد باللبن على وجه
يمنع دخول التراب اليه ويخرج من قبل رجليه مطلقا وان كان الميت امرئة خلافا للاسكافى
من عند راسها ويهيل الحاضرون التراب ويحثونه فى قبره بظهور الاكف حال الكون
حال الاهالة مسترجعين اى قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولا يهيل ذو رحم لايراثه
القسوة ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه ثقل على الميت ويرفع بقدر اربع اصابع
مفرجات مربعا ذا زوايا اربع قائمة لا مسنما ويصب عليه الماء ليتجافى عنه العذاب ما دام
الندى فى التراب والافضل ان يبدأ بالصب من راسه مستقبل القبلة وينتهى اليه
دورا وان فضل ماء صب على وسطه وان يضع الحاضرون الايدى مفرجات الاصابع
عليه بما نثر فيه مستقبلين القبلة مترحمين طالبين الرحمة له من الله سبحانه ويلقنه
الولى ومن ياذن له بعد انصرافهم عنه ويكره فرش القبر بالساج اى اللوح من الخشب
الا مع الحاجة اليه لنداوة القبر وتخصيصه مطلقا الا قبور الانبياء والاولياء والصلحاء
والعلماء لتعظيم الشعائر الاسلام وتحصيل الكثير المصالح الدينية مع اتفاق المسلمين
عليه سلفا وخلفا وتجديده بعد الاندراس ودفن ميتين فى قبر واحد اختيارا ولا باس
مع الاضطرار ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة
فيستحب اجماعا فتوى وعملا ويجوز بعده ايضا ما لم يكن معه محرم على الاظهر خلافا
للاكثر وهو احوط ويلحق بهذا الباب مسائل ويلحق كفن المرئة الواجب على زوجها

هذا الباب مسائل الاول



مطلقا ولو كان لها مال اجماعا الا اذا كان معسرا لا يملك ما يزيد عن قوت يومه وليلته و
والمستثنيات من الدين فتكفن من تركتها ان كانت والا دفنت عارية ولا يجب
على المسلمين بذلها ولا لغيرها ولا يلحق به باقى المؤن وقيل نعم وهو احوط ولا بها ما
واجبى النفقة عدا المملوك فيلحق بها مطلقا **الثانى** كفن الميت لو اوجب يجب حاله كالحامس
يخرج من اصل تركته قبل الدين والوصية وفى تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس
وحق المجنى عليه اشكال **الثالث** لا يجوز نبش القبر اجماعا ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولو الى
المشاهد المشرفة والاقوى جوازه وان حرم النبش وان كان الاحوط الترك **الرابعة**
الشهيد فهو المسلم المقتول فى معركة قتال امر به النبى او الامام عليه السلام او نائبه وقول
اخر او نائبهما وقيل فى كل جهاد وفيه اشكال والاحوط الاول اذا مات فى المعركة ولم
يدركه المسلمون وبه رمق لا يغسل ولا يكفن الا اذا اجرد فيكفن حتى ذكره جماعة واشعر
به بعض المعتبرة بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وجوبا وينزع عنه الخفان وان اصابهما
الدم على اشكال والفرو على الاظهر **الخامس** اذا مات ولد الحامل فى بطنها فان امكن
التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع فاخرج بالارفق فالارفق ويتولى
ذلك النساء ان وجدن والا فالرجال المحارم والا فغيرهم ولو ماتت هى دونه شق
جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج مطلقا ولو ممن لا يعيش عادة وفى رواية موثقة
لابن ابى عمير صحيحة اليه وحسنة انه بعد ذلك يخاط بطنها والعمل بها متجه مراسيله
كالمسانيد ومع ذلك فهو احوط واسهل لتغسيلها **السادس** اذا وجد بعض الميت وفيه
صدر او الصدر فهو كما لو وجد الميت كله يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه وان
لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم وحنط اذا كان محله ولم يجب الصلوة مطلقا



خلافا للاسكافى فاوجبها عليه اذا كان عضوا تاما وهو احوط ومورد النص العبارة
العضو المبان من الميت فلا يعتبره خلافا للاسكافى لجماعة فيجب فيه وهو احوط وفى الحاق العظم المجرد
به قولان احوطهما ذلك ولف فى خرقة ودفن ما خلا عن عظم كما فى كلام جماعة ولا يخلو
عن قوة ومع ذلك فهو احوط واعلم ان الاحكام المتقدمة عامة لكل ميت اجماعا الا السقط
ففيه تفصيل اشار اليه بقوله قال الشيخان واكثر الاصحاب بل قيل لا يعرف فيه بيننا خلاف
انه لا يغسل السقط الا اذا استكمل فى بطن امه شهورا اربعة فيغسل حينئذ بل ويكفن ويلحد
كما فى الموثق وغيره وفيه ويحنط وهو احوط ولو كان لدونها لف فى خرقة ودفن وظاهر المصنف
التوقف فيما ذكراه وهو ضعيف بناء تعلق الا فى اللف فى الخرقة فلم نعرف مستنده وابراهيم
يتجه ذكره جماعة ولكنه احوط **السابعة** لا يغسل الرجل ولا ييممه حيث يتعذر تغسيله
الا رجل وذات محرم له وكذا المرئة لا يغسلها ولا ييممها الا المرئة او ذو محرم لها و
قيل انهما يغسلان من وراء ثيابهما وهو احوط حيث لا يستلزم محرما والا فترك الغسل
متعين ويجوز ان تغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة ولو اختيارا وكذا المرئة تغسل
صبيا له ثلث سنين مطلقا على الاظهر الاقوى واشترط الشيخ فقد المماثل وهو احوط
وفى الزايد على المدة الى خمس سنين خلاف واشكال ولا ريب ان الترك مع امكان المماثل
احوط ويجوز ان تغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
من وراء الثياب فى حال الاضطرار بلا خلاف وفى حال الاختيار ومجردا خلاف
والاحوط العدم وهو الثانى اشهر ولكن الجواز لعله هنا اقوى فى غير الزوجين واما فيهما
فالجواز مطلقا اشهر واقوى لعموم الادلة الا ان الاحتياط هنا ايضا ما قدمنا **الثامنة** من
مات محرما كان كالمحل فى الاحكام حتى فى ستر الراس والتحليل لكن لا يقرب

الكافر مباشرة وتحنيطه بها. الثالث: لا يجوز أن يغسل الكافر بأقسامه حتى الذمي ومن حكمه
ولا يكفن ولا يدفن بين مقابر المسلمين وفي المخالف خلاف وإشكال والأحوط الإلحاق
بالمسلم كما هو المشهور إلا أن يكون معاندا فهو كافر. العاشر لو لاقى كفن الميت نجاسة خارجة
عنه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه كما عليه الصدوق وابنا حمزة والحلي والراوندي
وقيل بالقرض مطلقا لإطلاق الخبرين ويجب غسلها عن بدن الميت إذا حدث منه قبل الدفن
وإلا فلا ولا يجب إعادة الغسل لو خرج إذا حدث منه في الأثناء والأحوط الإعادة بل لا يخلو عن وجه
العاشر. السادس غسل من مس ميتا وإنما يجب الغسل بمس الآدمي إذا كان بعد برده
وقبل تطهيره بالغسل فلا يجب به قبل البرد ولا بعد الغسل وإن استحب فيه ولا يجب
بمس الشهيد وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان والأحوط الوجوب
وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء أبينت من حي أو ميت وفي إلحاق العظم
المجرد بها إشكال والأحوط ذلك وهو أي غسل المس كغسل الحائض في الكيفية ووجوب
الوضوء قبله أو بعده. وأما المندوب من الأغسال فالمشهور أنها ثمانية وعشرون
غسلا وقيل أكثر وهي غسل يوم الجمعة للرجال والنساء وللرجال آكد ووقته ما بين طلوع
الفجر الثاني إلى الزوال فلا يجوز التقديم إلا يوم الخميس مع خوف عوز الماء ولا التأخير
إلا قضاء وكلما قرب فهو أفضل كما قطع به الأصحاب وبه صرح الرضوي وغسل أول
ليلة من شهر رمضان والأفضل إيقاعه هنا وفي سائر الليالي المستحب فيها الغسل
أولها وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين
وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين الفطر والأضحى ويمتد وقته إلى الزوال
كما في كري عن ظاهر الأصحاب وبه الرضوي ويوم عرفة والأفضل إيقاعه عند الزوال

وليلة



وليلة النصف من رجب في المشهور وقيل اليوم منه أيضا ولا بأس به ويوم المبعث وهو السابع و
العشرون من رجب في المشهور وقيل الخامس والعشرون منه وقيل فيه غير ذلك وغسل الإحرام للحج
ولا يجب على الأظهر الأشهر ولكن الأحوط عدم الترك وغسل زيارة النبي والأئمة عليهم
السلام ولقضاء صلاة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق وتعمد الترك لا مطلقا وقيل بوجوبه
كما هو ظاهر الأخبار الواردة به وهو أحوط وإن كان في تعينه نظر وللتوبة عن الكبائر وقيل
من الذنوب مطلقا ولا بأس به ولصلاة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام
والكعبة والمدينة شرفهما الله تعالى ومسجد النبي وغسل المولود حين يولد وقيل يجب وهو
أحوط. الركن الثاني في الطهارات الترابية والاضطرارية وهي التيمم والنظر فيه يقع في أمور أربعة
الأول شرط جواز التيمم عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر أو عدم الوصلة إليه مع وجوده بجميع أسبابه
ومنها حفظ المال عن اللص وإن قل أو ضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيله بعد الطهارة
ركعة على الأظهر الأشهر أو حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي يشق تحمله مثله وإن
لم يخش من سوء العاقبة أو المرض الحاصل المخاف زيادته أو بطء برئه أو عسر علاجه أو المتوقع
باستعماله ولو لم يوجد الماء إلا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وزاد عن المثل أضعافا وقيل
والقائل المشهور إنما يجب ما لم يضر به في الحال الحال المكلف وهو أشبه وأوفق بالأصول مع
ظاهر المعتبر الإجماع وكذا لو احتاج إليه للنفقة أو كان مجحفا بماله وعليهما الإجماع عن المنتهى
والفارق بين وجوب الابتياع بالثمن ولو كثر ووجوب حفظه عن اللص وإن قل هو النص لا غير
ولو كان معه ماء وخشي باستعماله العطش الحاصل أو المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة
أو بتراءى الأحوال لنفس محترمة ولو كان حيوانا أو مطلقا مع تضرره بمفارقتها تيمم إن لم يكن فيه
سعة عن قدر الضرورة في الطهارة وكذا لو كان على جسده أو ثوبه الذي لا يتم إلا



إلا به نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء لا يكفيه إلا لإزالتها أو الوضوء صرفه في إزالتها وتيمم عن
الوضوء أو الغسل وكذا من كان معه ما لا يكفيه لطهارته من وضوء أو غسل تيمم ولا يجب
صرفه إلى البعض ولو كانت غسلا على الأقوى وكذا في كري إلى علمائنا وإذا لم يوجد
للميت ماء أو خيف عليه في استعماله تناثر جلده تيمم كالحي العاجز عن استعماله. الثاني في بيان ما
يجوز أن يتيمم به وهو التراب الخالص فلا يجوز التيمم به على الأحوط أو مطلق وجه الأرض
كما هو بين المتأخرين أشهر ولعله أظهر دون ما سواه من الأشياء المنسحقة كالأشنان
والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ونحو ذلك مما هو خارج عن مسمى الأرض بالإجماع
ولا بأس بالتيمم بأرض النورة والجص قبل الإحراق ولو اختيارا على الأظهر الأشهر وقيل
بالمنع وهو أحوط وفي الضرورة يتيمم بهما ويعيد الصلاة احتياطا ولما بعده فعن الأكثر
المنع مطلقا وهو أحوط إلا في الضرورة فيحتاط فيها كما مضى ويكره التيمم بالسبخة وهي الأرض
المالحة النشاشة والرمل وإن جاز على الأشهر الأظهر وعن المعتبر الإجماع وقيل
بالمنع في الأول وهو أحوط إلا في الضرورة كما مر وفي جواز التيمم بالحجر الخالي عن التراب اختيارا
أو مطلق وجه الأرض وبالجواز قال الشيخان وغيرهما إلا أنهما في عمومه حصراه بحال
الضرورة ولا خلاف فيه بل عليه الإجماع عن لف وضمير ومع فقد الصعيد حتى الحجر يتيمم
بغبار متصاعد من الأرض على الثوب واللبد وعرف الدابة مخيرا بين ثلاثة ولا يجوز
مع وجوده إلا مع وجوده إلا إذا أخرج منها تراب صالح مستوعب لمحال المسح وينبغي
في التيمم به جمعه أو لا ينفض ما هو فيه ثم استعماله فلا يكفي ضرب اليد عليه ابتداء ضرب إحدى اليدين
ومسح إحداهما بالأخرى ودلك بينهما أو بما زيد فاعتبر التخفيف ثم النفض والتيمم بهما
أحوط إلا مع خوف فوات الوقت فيتيمم به كيف اتفق ومع فقده يسقط فرض الصلاة وإن

وجد



وجد الثلج الذي لا يمكن معه الوضوء والاغتسال ولو بأقل جريان مطلقا على الأقوى
وقيل يمسحه على محل الوضوء أو الغسل بحيث يحصل شبههما وقيل بل يمسحه على محال
المسح في التيمم وهما أحوط مع عدم خوف الضرر ولكن مع القضاء خصوصا الأول وجعلناه على
فاقد الطهورين مطلقا. الثالث في بيان الكيفية وما يتعلق بها أنه لا يصح قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه ولو ظنا إجماعا فيهما وفي صحته مع السعة قولان بل أقوال أحوطهما الثاني
إلا مع الضيق وإن كان الجواز مع عدم رجاء زوال العذر بل مطلقا لا يخلو عن قوة ولكن
الالتزام بالاحتياط في مثل المقام مع الإمكان مما لا ينبغي تركه وهل يجب استيعاب الوجه
واليدين بالمسح أم لا فيه روايتان وقولان أشهرهما وأظهرهما اختصاص المسح بالجبهة
المكتنف بها الجبينان وظاهر الكفين من الزندين خاصة ولا يجب الزائد على ذلك حتى
الجبينين ولكن الأحوط مسحهما بل ومسح الحاجبين سيما القدر الذي يتوقف العلم
بمسح الجبينين عليه فيؤتى به من باب المقدمة ولو احتياطا فيهما وفي عدد الضربات
أقوال أجودها عند المص والأكثر أنه للوضوء ضربة وللغسل اثنتان جمعا بين النصوص
المختلفة والشاهد ضعيف الدلالة ودعوى الإجماع إن سلمت موهونة وأخبار المرتين
على التقية فالقول بالمرة مطلقا في غاية القوة وإن كان الأحوط التفصيل كما في العبارة
والأحوط منه الجمع بين تيممين بضربتين وبضربة والواجب فيه النية المشتملة على القربة إجماعا
والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها في المائية دون رفع الحدث لعدم
زواله بالتيمم اتفاقا والبدلية عن الوضوء أو الغسل إن كان التيمم بدلا عن أحدهما أو مطلقا
على الأحوط الأولى إلا إذا اشتغلت ذمته بهما معا وتعذرت المائية منهما فيجب نية البدلية
عن أحدهما فقط واستدامة حكمها كما مر فيهما والترتيب بأن يبدأ بعد وضع اليدين معا

باعتماد على الصعيد بمسح الجبهة من اعلاها مستوعبة عند نا بباطنهما معا ولو تعذر البطن منهما فظهرهما او من احديهما فظهرها مع بطن الاخرى على الاحوط الاولى ولعتبار المعية في ضعهما مشروط بالامكان ومع العجز فالقطع او الربط اقتصر على المشهور منهما ومسح الجبهة وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها ولو كانتا مقطوعتين ثم تمسيح ظهر اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى مبتديا فيهما من الاعلى مستوعبا لهما الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد المتيمم ما صلى بتيممه الصحيح شرعا مطلقا ولو في الحضر ومع سعة الوقت ان جوزناه معهما ولو تعمد الجنابة لم يجز له التيمم مع وجود الماء ما لم يخف التلف والضرر فقط فان خشى منهما او من احدهما فتيمم بشرائطه وصلى جاز وصح على الاصح الاشهر والقول بوجوب الطهارة المائية وان اصابه ما اصابه ضعيف في الغاية وعلى المختار ففي وجوب الاعادة تردد من عموم الادلة بنفي الاعادة واثباتها في الصحيح وغيره والاشبه بالاصول انه لا وجوبا بل استحبابا وهو المشهور ويجاب عن الخبرين باعميتهما من المدعى اذ ليس فيهما ذكر التعمد اصلا فينبغي حملهما على الاستحباب وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة فتيمم بالشرائط وصلى جاز وصح ولكن في لزوم الاعادة قولان نحو ما مر والاظهر العدم ويجاب عن الموجب بنحو ما سبق وزيادة وهي عدم صحة السند الثاني يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر مطلقا في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه بغلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بآلة معتدلين كالهواء وغلوة سهمين في السهلة في الجهات الاربع مع احتمال



وجوده فيها اجمع والا فحيث يحتمل وجوده فيه منها ويسقط في غيرها مع العلم بالعدم فيه قطعا كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلوة ان كان في سعة الوقت اجماعا وكذا في الضيق على ما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها وهو احوط وان كان عدم وجوب الاعادة اظهر واشهر الثالث لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه في مشروطه بالطهارة تطهر به وان تيمم ولو كان وجدانه بعد فراغه منها فلا اعادة كما مضى ولو كان في الاثناء فقولان بل اقوال اصحها البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء او الاعادة ان قلنا بجوازه في السعة او اتفق في ظرف الضيق المخالفة الرابع لو تيمم المجنب ومن في حكمه بدلا عن الغسل ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا وجد ماء الوضوء ام لا على الاشهر الاقوى خلافا للمرتضى فيتوضأ اذا وجد ماء وهو ضعيف وان كان الاحوط الجمع بينهما الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية من الاحداث ووجود الماء مع التمكن من استعماله الا على الاحوط خلافا لما فلو وجد ولم يتمكن من استعماله كان تيممه صحيحا السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مطلقا ولو مع وجود الماء وعدم خوف فوت الصلوة ويكون ندبا لعدم اشتراط الطهارة في هذه الصلوة اجماعا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث بالاصغر وجنب وهناك ماء يكفي لاحدهم خاصة لاختص المالك به وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا او للمالك صح بذله لكل منهم تيمم المحدث بالاصغر اولوية لبذل الماء له بلا خلاف فيها الاولى للمالك ان يخص به او الجنب ففيه روايتان مختلفتان باختلافهما اختلف الفتاوى الا ان اشهرهما واظهرهما انه يختص به الجنب



الثامن من روى صحيحا فيمن صلى بتيمم ولحدث في اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر واتمها من موضع القطع وحيث ان ظاهرها الشمول لصورتي العمد والنسيان المخالف للاجماع نزلهما الشيخان على صورة النسيان وعمل بها جماعة تبعهما لكن في غير الكتاب وظاهره هنا التردد من صحة الرواية مع عملهما بها ومن الادلة بالفتاء المعتضدة بالشهرة والاجماعات المنقولة والعمل بها اقوى لقصور الرواية عن المقاومة لها مع قصورها دلالة لاحتمال ورودها تقية الركن الرابع في بيان النجاسات واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا بالاصل او العارض ولو كان طيرا على الاشهر الاقوى وانما ذكرنا العارض ليندرج فيه الجلال والموطوء والميتة ولو مما اكل لحمه وانما يحكم بنجاسة هذه الاربعة اذا كانت مما له نفس سائلة اي دم قوي يخرج من العرق عند قطعه وكذا الدم نجس اذا كان منه وان اكل لحمه ادميا كان او غيره بريا كان او بحريا والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلهما الحيوة والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات وضابطه من انكر الالهية والرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة وكل مسكر مايع بالاصالة وفي حكمه العصير العنبي اذا غلى واشتد في المشهور بل قيل انفق عليه اجماع الامامية والفقاع بضم الفاء وفي نجاسة عرق الجنب من الفعل بل مطلقا اذا كان من الحرام وعرق الابل بل مطلق الحيوانات الجلالة ولعاب المسوخ عدا الخنزير وذرق الدجاج غير الجلال والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف بين الاصحاب لكن الطهارة مع الكراهة في الجميع اظهر عدا الاولين فالنجاسة اظهر وفاقا للاكثر القدماء بل ظاهر عبارة ابن زهرة الاجماع كما صرح به في الاول في ف واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات تجب ازالتها



قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وهي شرط في صحتهما مطلقا عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم منه سعة في الصلوة وقدر في المشهور كما قيل بسعة اخمص الراحة وما انخفض في غيره تارة بعقد الابهام الاعلى والاخرى بعقد السبابة وهو ضعيف جدا والثاني احوط واولى وان كان الاول لعله اقوى ولم يعف عما زاد منه اجماعا وفي العفو عما بلغ منه قدر الدرهم حال كونه مجتمعا روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما واحوطهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته مطلقا وان زاد الجميع عن قدر الدرهم وتفاحش عند جماعة بل قيل انه المشهور وقيل يجب ازالته مطلقا الا قدر الدرهم منه او ما دونه على الاختلاف والقائل سلار وابنا حمزة والبراج وعليه اكثر المتأخرين وقيل يجب ازالته بشرط التفاحش وهو ضعيف والقائل غير معروف وان عزي الى النهاية فان عبارته غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة نعم حكي عن المص في المعتبر وفي المسئلة محل اشكال ولا ريب ان القول الثاني احوط وان كان الاول لا يخلو عن قوة الثالث دم الحيض يجب ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم والحق الشيخ وغيره به دم الاستحاضة والنفاس ولا باس به وفي صريحة الغنية وظاهر السرائر الاجماع وعن الحلي نفي الخلاف عنه والاحوط بل الاظهر الحاق دم الخنزير والكلب بل مطلق نجس العين حتى الكافر والميتة بدم الحيض وعفي ايضا عن دم القروح والجروح التي لا ترقى ولا ينقطع في الثوب كان او في البدن قليلا كان او كثيرا فاذا رقى وانقطع لم يعف عنه بل اعتبر فيه سعة الدرهم فان نقص عنها او كان بقدرها عفي عنه والا فلا وقيل يعف عنه ايضا مطلقا والاول احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى هذا اذا لم يوجب الازالة المشقة والا فالعفو وعدمه يدوران مدارها وجودا وعدما والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولا ابدال الثوب ولو مع

امكانهما الا انهما معه احوط واولى ان لم يوجب حرجا الثالث تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة
فيه للرجال خاصة منفردة ولو كان مع نجاسة مغلظة وقد فرق بين الملابس وغيرها كما
في محالها الا كالتكة والجورب والقلنسوة والمنديل والعمامة الصغيرة لا مطلقا وغيرها الرابع
تغسل الثوب والبدن من البول مرتين الا في الجاري فمرة واحدة كما في ساير النجاسات ولو
كان لها قوام وثخن واولى بالقليل على الاقوى وفي الحاق الكثير بالجاري اشكال
والاحوط بل الاولى لا بل يجب المرتان الا من بول الصبي الذي لم ياكل اكلا مستندا الى
ارادته كما في المعتبر والمنتهى ويحتمل مطلقا فانه يكفي فيه صب الماء عليه ولا يعتبر فيه التعدد ولا
العصر وان اعتبر فيما عداه من النجاسات كما هو الاقوى ولا يلحق به الجارية على الاظهر الا حوط
ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة فلا يجب ازالتهما مطلقا ولو مع الامكان
من غير مشقة وان كان الاحوط معه الازالة الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة
وان جهل وكان محصورا غسل كلما يحصل فيه الاشتباه وجوبا في التحيز بالاصالة وفي
الباقي من باب المقدمة ولو نجس احد الثوبين مثلا ولم تعلم عنه وفقد غيرهما وتعذر
التطهير صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة تارة وبالوجوب في كل منهما على الاشهر
الاقوى وقيل يطرحهما ويصلي عريانا والقائل الحلي وهو ضعيف السادس اذا لاقى الكلب
والخنزير والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا ولا فرق
بين كلب الصيد وغيره وان كان كل من الثلثة والملاقي حين الملاقات يابسا نضح الثوب
ان كان هو الملاقي دون البدن بالماء استحبابا لا وجوبا على الاشهر الاقوى السابع من علم
النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى معها عامدا ذاكرا لها حين الملاقات
الصلوة اعادها في الوقت وبعده ولا يعذر جاهل الحكم هنا قطعا ولو نسي في حال

الصلوة



الصلوة بعد ما علم بها قبلها ففي وجوب الاعادة مطلقا ام في الوقت خاصة ام لا مطلقا روايتان بل
روايات واقوال مختلفة الا ان اشهرها واظهرها واحوطها ان عليه الاعادة وقتا وخارجا
ولو لم يعلم بالنجاسة الى ان صلى وخرج الوقت فلا قضاء عليه قطعا وهل عليه ان يعيد مع
بقاء الوقت اذا علم بها بعد الفراغ فيه قولان الا ان اشبههما انه لا اعادة لكنها احوط واولى
ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة مع عدم علمه بها قبلها اعاد الصلوة اذا علم سبقها
عليها مطلقا امكنه ازالتها ام لا وان لم يعلم بالسبق ازالها واتم الصلوة او طرح عنه ما فيه
النجاسة الا ان يفتقر ذلك اي كل من الازالة والطرح الى ما ينافي الصلوة من فعل
كثير او استدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها حينئذ ويستانفها وما اخترناه من التفصيل
بين صورتي العلم بالسبق وعدمه خيرة جماعة خلافا للاطلاقات العبارة وغيرها بل لما جعل
مشهورا فلا فرق بينهما في التفصيل الموجود فيها والجمع بينهما حينئذ تخالفا بالقاء الثوب
النجس او تطهيره مع عدم المنافي واتمام الصلوة ثم اعادتها احوط واولى اذا علم بها قبل
الصلوة ثم تذكرها في اثنائها اعادها مطلقا من غير تفصيل هنا وينبغي الاعادة حيث او
جبناها بما اذا وسع الوقت لها ولو بمقدار ركعة كاملة الاجزاء والا فعدمها اولى
لاولوية مراعات الوقت على مراعات كثير من الشرائط والاجزاء كما يستفاد من التتبع
والاستقراء الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد وتنجس ببوله اجتزات
تغسله في اليوم والليلة مرة فلا يجب الزيادة ولا يلحق بالمربية المربي ولا الصبية
ولا غير البول به ولا يلحق بالثوب البدن او غيره ولا بالولد الولد المتعدد تحرزا وحج
ذلك عن مورد النص لا موجب معتبر في التعدي مع كونه احوط الا ان يستلزم الحرج فيه
نفي التكليف به قولا واحدا والافضل اتيانها بالغسل الواجب عليها في اخر النهار مقدمة

تقييد



له على الظهر اسية بعدم بالصلوة الاربع بل قيل بالوجوب وهو احوط التاسع من لم يتمكن من تطهير
ثوبه او تبديله القاه وصلى عريانا وجوبا عينيا على الاشهر الاقوى ولو منعه مانع من التعري
من برد ونحوه صلى فيه قولا واحدا ولكن في وجوب الاعادة بعد التمكن من الطهارة قولان
واشهرهما انه لا اعادة خلافا لجماعة فاوجبوها وهو احوط واولى العاشر اذا جففت عين
الشمس بالاشراق البول او غيره من النجاسات التي تزول عينها بها من الارض والبواري والحصر
بل كل ما لا ينقل على الاقوى جازت الصلوة عليه مع اليبوسة المانعة من السراية اجماعا او
مع الرطوبة بناء على طهارتها بذلك كما هو الاشهر الاقوى ولا تطهر لو تجففت بغيرها ولو بالاستعانة
ويمكن تطهير ما ح بالشمس بان يرطب المحل بالماء مثلا ثم يعرض عليها الشمس لتجففها
وهل تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم وهو الاشهر وكذا لو استحال الشيء
بغيرها او بنفسه كالعذرة دودا او الكلب ملحا والخمر خلا وضابطها ما تغير معه الاسم
عرفا قطعا وفي طهارة الارض النجسة باستحالتها اجرا او خزفا او نورة او جصا او
العود النجس فحما ونحو ذلك مما لا ينقطع معه الاسم عرفا اشكال والاصل يقتضي العدم
وتطهر الارض بالمشي عليها او الدلك بها باطن الخف يعني اسفله الملاصق لها واسفل
القدم مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين والا فيكفي مطلق المشي عليها
وفي حكم الخف كل ما يجعل للرجل وقاء على الاقوى لا ان الاشهر خصوصا في العبات
وزيادة النعل خاصة وهو احوط واولى وفي اعتبار جفاف الارض طهارتها اشكال
والاحوط اعتبارهما وان كان العدم لعله اقوى واعلم ان اكثر المتاخرين على عدم
طهارة الارض النجسة بالقاء ما دون الكر عليها مطلقا مع بقائه فيها بل لها بحسبان
الا ان ينفصل الماء عنها عملا بالاصول وقيل في الذنوب بفتح الذال وهو الدلو

العظيم

بتغيير

النجسة



العظيم المملوء من الماء يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر بذلك مع بقاء ذلك الماء على طهارته والقائل الشيخ
والحلي لرواية ضعيفة السند مختلفة النسخة فلا يمكن ان يعترض بها الاصول الشرعية ويلحق بذلك النظر في
احكام الاواني اذا استعملت او تطهيرا او تحريم منها من جهة الاستعمال واني الاستعمال الذهب والفضة في الاكل وغيره من
الشرب وغيره بل قيل يحرم اتخاذها ولو من غير استعمال وهو احوط وفي نحو المكحلة وظروف الغالية وغيرها مما لا يسمى
اليها الاطلاق عرفا وعادة اشكال والاحوط المنع وفي جواز استعمال المفضض منها قولان الا ان اشبههما واشهرها
الجواز مع الكراهية والاظهر وجوب عزل الفم عن محل الفضة كما هو الاشهر خلافا للمعتبر فيستحب واني المشركين بل
مطلق الانجاس وكلما يستعملونه من الجلود الغير المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم
او ملاقات النجاسة لها ولا يكفي الظن باحد الامرين ولو كان غالبا الا ان يستند الى شهادة العدلين فيجب الاجتناب
على الاشهر الاقوى وكذا الكلام في كلما شك في نجاسته فيحكم بطهارته الا مع العلم او الظن الشرعي بنجاسته ولا
يجوز ان يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ومذكى فلا يستعمل جلد نجس العين مطلقا ولو كانت
مذكات وشرطا الطهارة كان ام لا وكذا الميتة ولو من طاهر دبغ ويستعمل طاهر الاصل مع العلم بذكوته بلا خلاف
وفي المشتبه قولان والاحوط بل الاظهر وجوب الاجتناب الا ان يؤخذ من سوق المسلمين او بلدهم ولو من غير معلوم الحال
ولو كان فيهم غيرهم اعتبر اغلبهم ويكره استعمالها فيما عدا الصلوة اذا كانت مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكوة كالسباع
مثلا والمسوخ ونحوها حتى تدبغ فلا يكره ولا يحرم قبله على الاظهر الاشهر واما في الصلوة فيحرم مطلقا وكذا يكره ان
يستعمل من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مقير بعد تطهيرها وفاقا للاكثر وقيل يحرم لعدم قبولها
التطهير وهو احوط ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب اي شربه فيه ويلحق به لطعه له بل مطلق وقوع لعاب
فمه فيه وفي الحاق وقوعه فيه وهو احوط ثلثا ويجب ان يكون اوليهن بالتراب اليابس على الاظهر الاشهر والاحوط
الجمع بينه وبين الممزوج بالماء والسبع فقد قيل بتعينه وتعين المزج ولا يلحق به الخنزير بل يجب فيه السبع من غير
تعفير ومن الخمر والفارة فيه ثلثا والسبع افضل بل الاشهر تعينها في الخمر كما في ظاهر الموثق وفي الاخر تعينها في الجرد وبعضها

موت م

الاشبه

الاصل والشهرة في الخمر فعدم تركها احوط ان لم نقل بكونه اظهر واما الفارة فلم اقف فيها على نص مطلق والاصل يقتضي تعيين الثلث
بالسبع فيها ايضا فهو احوط واولى ومن غير ذلك من ساير النجاسات مرة واحدة كما هو الاشهر وعن السراير الاجماع وفي الثلث
احوط ان لم نقل بكونها اظهر لورود الامر بها في الموثق المعتضد كتاب الصلوة والنظر فيه يقع في المقدمات والمقاصد
والمقدمات سبع الاولى في بيان الاعداد واعلم انها على قسمين واجبة ومندوبة والواجبات تسع صلوات وقيل سبع
بادراج الكسوف والزلزلة في الايات الصلوة الخمس الفرائض اليومية اداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف
ويدخل فيه الخوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين و
يدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في وجه وفي اخرى يدخل في الاول وفي ادخال الثامنة لاختيار اطلاق الصلوة
عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر جماعة وقيل انه على المجاز ولكل وجه ما سواه اي سوا ما ذكر ندب وكل منهما اما
باصل الشرع كاليومية فرائضها ونوافلها والجمعة والعيدين والطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة
الاستخارة والحاجات ولا منه كالايات والشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما تجب تارة
وتستحب اخرى كالعيدين والطواف ومنها ما تجب عينا تارة وتخييرا اخرى او تجب تارة وتحرم اخرى كالجمعة
على الخلاف والصلوة الخمس سبع عشر ركعة في الحضر واحدى عشر ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة
على الاشهر في الروايات فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة وعليها اطبقت الفتاوى كما قيل واما الاخبار الدالة
على نقصها عن العدد باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعض ومع الست من نوافل العصر كما في اخر ومع الاربع منها
كما في غيرها فمحمولة على الاختلاف مراتب الفضل واحترز بقوله في الحضر عن السفر لنقصان العدد فيه كما ياتي
والنوافل موزعة على الاوقات كالفرائض فثمان منها للظهر قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب
بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان لليل بعد انتصافه وبعدها ركعتا
الشفع وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتان للغداة ويسقط منها في السفر نوافل الظهرين دون نوافل المغرب
والليل وما بعدها اجماعا وفي سقوط الوتيرة فيه قولان والاشهر نعم وهو الاحوط وان كان الاظهر من الروايات

العدم



العدم ولكل ركعتين من هذه النوافل بل مطلق الصلوة الا الوتر تشهد وتسليم بعد ثانيتهما وللوتر تشهد وتسليم بانفراده
عندنا فلا يجوز وصلها بالشفع والاكتفاء بالتشهد والتسليم بعد الثلث ولا الاتيان بهما بعد كل ركعة من ساير النوافل
ولا زيادة ركعة بعد الركعتين منها قبلهما الثاني في بيان المواقيت المتعلقة بالصلوة الخمس فرائضها ونوافلها والنظر
فيها يكون تارة في تقديرها وتعيينها واخرى في لواحقها اما الاول فالروايات فيه كالفتاوى مختلفة بعد اتفاقها على ان
الزوال اول وقت الظهرين والغروب اخر وقتهما واول وقت المغرب والفجر الثاني اول وقت صلوته وطلوع الشمس اخره ومحصلها
الذي عليه الفتوى هو اختصاص الظهر عند اول الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار
كونه مقيما ومسافرا صحيحا او مريضا سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلوة او فاقدها
فان المعتبر قدر ادائها مستجمعة الشرائط ثم بعد مضي هذا القدر من الزوال تشترك الفرضان في الوقت ولكن الظهر مقدمة
على العصر الا مع النسيان فيصح العصر لو صليها قبل الظهر ناسيا مطلقا وهذا فائدة الاشتراك وفائدة الاختصاص فسادها لو
اتى بها في الوقت المختص قبلها والاشتراك ثابت حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص
العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان ولكن المغرب مقدمة
على العشاء الا مع النسيان فكما مر حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء بالنحو الذي مضى فيختص به العشاء واذا
طلع الفجر الثاني وهو الضوء المعترض المستطير في الافق ويسمى الصادق ويسمى الاول الكاذب دخل وقت صلوته ممتدا
حتى تطلع الشمس على هذه الجملة كثير من الفقهاء وقاطبة المتاخرين وعليها الاجماع في السرائر ووقت نافلة الظهر حين
الزوال فلا ينبغي التقديم الا اذا قصد بها نافلة مبتداة يعتد بها مكانها اذا جاء وقتها بشرط خوف فواتها فيه و
يحتمل مطلقا ولا التاخير الا بقصد القضاء ويمتد وقتها حتى يصير الفيء اي الظل الزايد بعد النقصان على قدمين اي
سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على الاظهر الاشهر الاحوط فاذا
انتهى الوقتان لم يجز ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية فينتهي وقتها عند اصحابنا وفي صحيح
المعتبر والمنتهى وظاهر غيرها كونه اجماعا وركعتا الوتيرة يمتد وقتهما بامتداد وقت العشاء ووقت صلوة الليل



بعد انتصافه اجماعا وكلما قرب من الفجر الثاني كان افضل بلا خلاف والمتبادر من الليل في النص والفتاوى هو ما بين غيبوبة
الشمس الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس فهو احوط وانسب بتوزيع الصلوة اليومية على اوقاتها وركعتا الفجر ووقتهما بعد الفراغ
من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل خروجا عن شبهة الخلاف وللفتوى والاخبار على استحباب اعادتهما بعده لو صلاهما
قبله من الصحيح وغيره ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر وقيل حتى يطلع الفجر الثاني وهو احوط الثاني اللواحق فالاول
الاول يعلم الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار بزيادة الظل بعد نقصه او بحدوثه
بعد عدمه كما في مكة وصنعا احيانا وبميل الشمس بعد استقبالها الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة وهو في اطراف العراق
الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب وبغير ذلك وضابطه ما يحصل به العلم او الظن بالزوال ويعرف الغروب بذهاب الحمرة
المشرقية وميلها عن سمت الرأس الى جهة الغرب الثانية قيل والقايل الشيخان وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة
الغربية فلا يجوز فعلها قبله الا مع العذر فيجوز عند بعضهم ح واطلق بعضهم المنع من غير استثناء والاظهر الاشهر الجواز
لكن مع الكراهة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية الثالثة لا يجوز ان
يقدم صلوة الليل على الانتصاف لانه مبدؤها الا الشاب يمنعه من فعلها في وقتها رطوبة راسه ودماغه والمسافر
او شبههما من ذوي الاعذار المحتمل منعها لهم عن فعلها في الوقت على الاظهر الاشهر وفي ف الاجماع وقضاؤها افضل من تقديمها
اتفاقا والمراد بصلوة الليل مجموع الثلث عشر ركعة في ظاهر الاخبار وحيث قدمها فليفعلها بعد العشاء ولا يجوز قبلها
مطلقا وينوي بها التعجيل دون الاداء وفي جواز الاتيان بها ثانيا في وقتها وجهان الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة
ثم خرج وقتها اتمها اي النافلة ثماني ركعات مقدمة على الظهر مزاحمة بها وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج
وقتها اتمها مقدمة عليها والاحوط الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة وصلاتها
بل ولو يؤدي التخفيف بالصلوة جالسا كان متعينا والاحوط اختصاص الحكم بما عدا الجمعة وصلوتها فلا يزاحمها
بالنافلة ولو ادرك ركعة منها ولا يحتاج هنا الى نية ما عدا القربة بل يكفي مطلقا وهذا الحكم يختص بنوافل الظهرين اما نوافل
المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها بدأ بالعشاء مطلقا ولو صلى منها ركعة



والاولى الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فات وقت النافلة الليلية على الاظهر الاشهر فلا يجوز فعلها بعده اداء الا ركعتي الفجر
فيبقى وقتهما الى ظهور الحمرة المشرقية على الاشهر كما مر والاحوط عدم استثنائهما ولو تلبس من صلوة الليل في وقتها باربع
ركعات ثم طلع الفجر زاحم بها مخففة الافعال الصلوة الصبح ما لم يخش فوات الفرض عن وقت فضيلة ولو تلبس بادون
الاربع ثم طلع الفجر ولم يكملها او بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل واذا صلى الاربع ثم خشي انفجار الفجر اوتر واخر الركعات
حتى يقضيها في صدر النهار كما في الخبر السادسة يجوز ان تصلى الفرائض كالكسوفين ونحوهما اداء وقضاء في كل وقت
ما لم يضيق وقت الحاضرة فتقدم وجوبا وكذا تصلى النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم عليها الا اذا كانت
راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها والا فتقدم عليها ايضا وجوبا على الاشهر الاقوى واستثنى في المعتبر العلامة ثانيا والمراد
بالفريضة ما يعم الحاضرة والفائتة فان لها ايضا وقتا حين التذكر لها فلا يجوز تاخيرها عنه ولا مزاحمة النافلة لها مطلقا
على الاقوى السابعة يكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن ثلثة يتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى
ترتفع وتذهب الحمرة ويستوي سلطانها [illegible] شعاعها فانه في ابتدائها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب
وهو اصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء
نقصان الظل الى ان تزول واثنان يتعلق النهي فيهما بالفعل وهما بعد صلوتي الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب
كل ذلك على المشهور فتوى ورواية وقيل في الثلثة الاول والخامس بالتحريم وهو ضعيف وقيل بعدم الكراهة مطلقا
وهو غير بعيد لكن لا خروج عما عليه الاصحاب فتكره فيها صلوة النافلة عدا قضاء النوافل اليومية وما له سبب كصلوة
الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والشكر والتحية ونحو ذلك على الاشهر الاقوى وقيل
بعدم الاستثناء وهو ضعيف وينبغي استثناء نوافل يوم الجمعة ايضا كما هو المشهور بل عليه الاجماع في الناصرية
والمنتهى ويمكن ادراجها في النوافل اليومية المستثناة في العبارة لكونها منها فرقت على الجمعة مع زيادة الثامنة فضل الاوقات
في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما قد يستثنى من تاخير العشاء الى ذهاب الحمرة والظهرين الى ان يتم ما لهما من
النافلة وتاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما والمتيمم الى اخر الوقت بقدر ما يصلي الفرض

التيمم

للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتدرك صلاة اربع طاهرة وتاخير صلاة
الليل الى الثلث الاخير منه وما يقرب من الفجر الثاني وتأخير ركعتي الفجر الى الفجر الاول وتاخير فريضة لمن ادرك من صلاة
الليل اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وركعتي الفجر وما اشتبه فيما بعد من تأخير مدافع الاخبثين الى الاخراج و
الصائم المغرب الى بعد الافطار لدفع منازعة النفس او لانتظار والمفيض من عرفات العشائين الى الجمع و
مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام وينبغي استثناء صلوة ذوي الاعذار لو آجين بالتاخير
زوالها ووقوعها على الوجه الاكمل فان التاخير فيها يستحب بل اوجبها السيد وجماعة ولا يخلو عن وجه ا
لا يجوز بصلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا ويجب العلم بدخوله مع الامكان ويكفي الظن مع العدم وان كان الاحوط
التاخير الى ان يتيقن وحيث لم يتيسر اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم ووقوع الصلوة خارجه اعاد
اتفاقا الا ان يدخل الوقت وهو في صلوته ولا يتمها وان كان قبل السلام فيتمها ولا اعادة مطلقا على الاشهر
الاقوى وفيه قول آخر بوجوب الاعادة اداء او قضاء للمرتضى وجماعة وهو احوط واذا صلى قبله عامدا ابطل
قطعا مطلقا وكذا ناسيا او جاهلا اذا لم تصادف الصلوة من الوقت شيئا وفيما لو صادفته بعضا او كلا
اشكال والوجه الحاق الجاهل بالعامد مطلقا بأي معنى فسر بجاهل الحكم ودخول الوقت والناسي به
في مصادفة البعض وبالظان في مصادفة الكل بأي معنى فسر بناسي مراعات الوقت او من جرت منه الصلوة
حال عدم خطور الوقت بباله **الثالث** في القبلة وهي الكعبة مع الامكان اي امكان استقبال عينها لمن
كان في مكة شرفها الله تعالى متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة وان لا يمكن لبعده او المرض او
حبس ونحوها فجهتها وان بعد على الاشهر بين المتاخرين والاقوى وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا والقائل الشيخ وجماعة وفيه ضعف لضعف النصوص الدالة
عليه مع ان مرجعه كالقول الاول الى شيء واحد بالاضافة الى النائي بعد اتفاقهما على رجوعه الى
الامارات المتفق عليها بينهما وكذا بالاضافة الى القريب المتمكن من مشاهدة الكعبة ومن في حكمه على ما

صح



صرح به جماعة من هؤلاء من عدم جواز استقبال جزء من المسجد منحرفا عنها ع وانه انما يجوز مع تعذر العلم باستقبالها
نعم تظهر الثمرة في الاخيرة على ما يحكى عن بعضهم من جواز استقبال جزء المسجد كذلك مع التمكن من مشاهدة الكعبة
اليه ولو صلى في وسطها استقبل اي جهة شاء بلا خلاف لكن الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على ما ذكره الشهيد
ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا ليكون توجهه اليه مراعيا ذلك في جميع
احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه منها او ساواها في بعض الحالات كما اذا كان رأسه نهايتها حال السجود بطلت
الصلاة هذا هو المشهور وقيل بل يجب ان يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور والقائل الشيخ والقاضي وهو ضعيف و
الواجب توجه اهل كل اقليم وناحية الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن في سمتهم يتوجهون
الى الركن العراقي فان علموه بمحراب معصوم ونحوه والا يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر
والمغرب الى الايمن وهذه علامة والجدي خلف المنكب الايمن وهذه اخرى والشمس عند الزوال المحاذية لطرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وهذه ثالثة وهذه العلامات متخالفة والتوسعة في القبلة الى هذا الحد بعيدة سيما
مع عدم استناد شيء منها الى رواية معتبرة تفيدها كلية فينبغي الرجوع فيها الى قوانين الهيئة ومقتضاها
على ما ذكره جماعة جعل الاولى والثالثة لاطراف العراق والغربية كموصل وبلاد الجزيرة والثانية لاوساطه كبغداد
وكوفة والحلة والمشاهد المقدسة وعلى ذلك تنزل الاطلاق نحو العبارة ولا بأس به ومقتضى الاصل عدم
جواز الانحراف عن السمت حيث تختص بالكلية ولكن قيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا و
القائل المشهور وزاد بعضهم فقال بالوجوب ونوقف الاجماع وهو على ما يستفاد من النص الوارد فيه وكثير
بناء اي مبني على توجههم الى الحرم وقد مر ضعفه وكذا النص ضعيف السند فلا يعترض به الاصل وفيه نظر لجبر
السند بعمل الاكثر بل لا خلاف فيه بين القدماء ويظهر ويظهر من جماعة ضعف البناء وانسحاب الحكم على القول
الآخر فهذا القول اظهر واذا فقد العلم بالجهة وكذا الظن بها لغيم او ريح ونحوهما صلى الفريضة الواحدة الى اربع
جهات متقاطعة على زوايا قوائم ومع الضرورة لخوف لص او سبع او شبههما او ضيق الوقت عن الاربع يصلي



الواحدة الى اي الجهات شاء مرة وقيل اما مقره وهو احوط ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد وقتا او خارجا ولو صلى
الى القبلة ظانا انها جهتها او لضيق الوقت عن الصلوة الى الاربع جهات او ناسيا المراعاتها او جهتها وتبين بعد
الفراغ الخطاء لم يعد ما كان من صلوته بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان او خارجا ويعيد الظان بل
كل من تقدم على الاقوى ما صلاه الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته وكذا لو استدبر
القبلة فيعيد في الوقت دون الخارج على الاصح الاشهر بين من تأخر وقيل يعيد المستدبر مطلقا وان خرج الوقت
والقائل الشيخان وجماعة وهو احوط واذا تبين الخطاء في الاثناء فكما بعد الفراغ في الصور الثلث الا انه
يستدير الى القبلة في ادكها ويستانف في باقيها الا مع ضيق الوقت فيستدير اليها كالاولى على الاقوى
ولا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ويجوز مع الضرورة بغير خلاف ولا اشكال الا في عموم المنع
لما اذا لم تستلزم فوات شرط او جزء بالكلية والفريضة معه لكل واجب حتى المنذورة ففيه خلاف واشكال ولكنه احوط
وكما تجوز على الراحلة للضرورة كذا تجوز ماشيا معها اجماعا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان ام يكفي
في تكبيرة الاحرام خاصة وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما ومع عدم الامكان يغتفر حتى في التكبيرة
ورخص في النافلة سفرا ان تصلى على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة من غير فرق بين
حالتي الاختيار والاضطرار بل يستفاد من جملة من الاخبار صحيحة جوازها عليها في الحضر ايضا بل يجوز ماشيا
مطلقا وهل يتعين الاستقبال فيها بتكبيرة الاحرام ام لا قولان اظهرهما الثاني وان كان الاول وهو احوط
ويكفي فيها الركوع والسجود بالايماء ولكن سجوده اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء
وضع الجبهة على ما يصح عليه **الرابع** في بيان لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ولم يكن
وكذا كل ما ينفصل عنه مما تحله الحيوة ولا فرق فيها بين ذي النفس وغيره على قول ويختص بالاول على آخر ولا
يخلو عن وجه ولكن الاول اولى واحوط وعلى القولين يستثنى نحو القمل والبرغوث والبق وكذا لا تجوز الصلوة
في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره وكل شيء ينفصل عنه ولو كان قلنسوة

اوتكه



اوتكه او نحوهما مما لا يتم فيه الصلوة حتى نحو الشعرات الملقات على الاظهر ولا بأس بما ينفصل من الانسان اذا كان
طاهرا ومن غير ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالمعدودات وربما يجوز استعمال اي كل من جلد ما لا يؤكل
لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلوة مطلقا ولو اخذ من ميتة الا اذا كان نجس العين او كان المأخوذ منها
جلدا ولو كان كل من المذكورات مما يؤكل لحمه شرعا جاز استعماله في الصلوة وغيرها مطلقا ولو اخذت من
ميتة الا في الجلد فيشترط التذكية لانه من ذي النفس لا يجوز استعماله مطلقا كما عرفته وان اخذت نحو الصوف
من ميتة جزا وقلعا او نتفا وشقا غسل موضع الاتصال خاصة مع الاشتباه ومع المشتبه مع الامتزاج ثم استعمل
ويكفي الغسل ولو في النتف الا اذا احس بانفصال شيء من الجلد او اللحم ولم ينفصل بالغسل فيجب ازالته بغيره او لا
ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص مما لا يصح فيه الصلوة بلا خلاف وكذا في جلده عند الاكثر والمنع عنه احوط
ولا يجوز في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب ونحوهما بلا خلاف ظاهر الا من الصدوق وهو نادر وفي جوازها
في فرو السنجاب قولان مشهوران الا ان اظهرهما واشهرهما الجواز لكن مع كراهة شديدة ومع ذلك فالتورع
عنه احوط وفي جوازها في الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع بل الاخرى مهجورة كما صرح به جماعة
ولا تجوز الصلوة ولا تصح في الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط القلته للرجال خاصة ولا فرق
بين كونه ساترا للعورة ام لا فيمنع عنه مطلقا الا مع الضرورة اليه وفي حال الحرب فتجوز فيه حينئذ ولو احترز بالمحض عن
الممتزج فيما الوجه الذي سبق لجواز الصلوة فيه حينئذ اجماعا وهل تجوز الصلاة في المحض منه للنساء من غير ضرورة
قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهرا الا من الصدوق والمنتهي وهما نادران جدا
حتى ادعى الثاني بنفسه في لف على الجواز الاجماع كما هو ظاهر الشهيدين وغيرهما وفي جوازها في نحو التكة
والقلنسوة مما لا يتم فيه الصلوة من الحرير للرجال تردد واختلاف شديد بين الاصحاب اظهره عند الماتن
وجماعة الجواز مع الكراهية والاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لآخرين وهل يجوز الركوب عليه والافتراش
له المروي في الصحيح وغيره نعم يجوز وهو المعروف من مذهب الاصحاب ويلحق بالافتراش التوسد والالتحاف

دون التدثر على الاحوط ولا بأس بثوب مكفوف به على الاشهر بل الاظهر ولكن المنع عنه احوط والمراد به جعله في رؤس
الاكمام والذيل وحول الزيق وقدره عند جماعة باربع اصابع ولا يجوز الزيادة عنها والاحوط اعتبارها مضمومة ولا
تجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب ساترا كان ام لا بل المغصوب مطلقا ولو خيطا على الاقوى مع العلم بالغصبية
وتصح مع الجهل بها اتفاقا وبالحكم على قول ولا على آخر وهو احوط ومع النسيان مطلقا على الاقوى ولا فيما يستر ظهر
القدم ما لم يكن له ساق بحيث يغطي منه شيئا فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف فالقول بالجواز اقوى
ويجوز فيما له ساق كالخف والجرموق بالنص والاجماع ويستحب في النعل العربية للصحاح وليس فيها التقييد بالعربية
ولذا بالاطلاق افتى جماعة وتكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف والكساء فلا يكره الصلوة فيها سوداء
وان كان الافضل البياض مطلقا ويستفاد من بعض النصوص كراهتها في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وبه افتى جماعة في
تخصيص كراهة السود بالصلوة بل يعمها وغيرها وان كانت فيها آكد وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب
والثعالب وفوقه ولا يحرم وفاقا للاكثر وقيل نعم وهو احوط وفي ثوب واحد رقيق للرجل اذا لم يحك ما تحته ولو
حكى ما تحته من العورة لم يجز قولا واحدا اذا حكى بشرتها ولونها وكذا لو حكى حجمها على قول والاكثر على الجواز و
لعله الاقوى وان كان المنع احوط واولى وان يأتزر فوق القميص على الاشهر الاظهر وقيل لا يكره وهو ضعيف
وان يشتمل الصماء وهو التحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد وفي عمامة لا حنك لها
ولا تختص الكراهة بالصلوة بل يعمها وغيرها وان تأكدت فيها وان يستصحب معه حديدا ظاهرا او مجتمعا بحيث لو

وان لم يتم بغير رداء او

كان مستورا ولكن التقييد اولى وفي ثوب يتهم صاحبه بالنجاسة او كل محذور ولو غيرها على ذكره جماعة وان يصلي
في قباء او بل مطلق الثوب فما كان فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ولا يحرم على الاظهر الاشهر وهل يعم التمثال
ما كان منها للحيوان وغيره ام يختصان بالاول الاشهر الاول وهو الاحوط ويرتفع الكراهة بتغيير الصورة و
الضرورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال لها صوت او متنقبة على وجهها الا ان يمنع سجودها على ما يصح
عليه فيحرم ويكره للرجل اللثام ولا يحرم الا اذا منع عن القراءة باسماعها وقيل تكره الصلوة في قباء مشدود الا



في حال الحرب والقائل المشهود بل قيل بالتحريم وهو ضعيف لعدم وضوح دليل المنع ولو كراهة فكيف بالحرمة نعم في النبوي
لا يصلي احدكم وهو متحزم وهو كناية عن شد الوسط فلا مدخل له بمحل الفرض كما صرح به جمع فهو مكروه آخر كما في
وفي وفيه الاجماع وهنا مسائل ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم
ذكره في كتاب الطهارة وان يكون مملوكا للمصلي ولو منفعة او مأذونا فيه للصلوة فيه ولو عموما بحيث يشملها
ولو بشاهد الحال او فحوى اذا افاد اعلاما فلا يجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه قريبا الثاني ستر
العورة واجب في الصلوة مطلقا وفي غيرها عن الناظر المحترم وشرط فيها اجماعا اذا انكشفت فيها وهو لا يعلم
فيغتفر وفاقا للاكثر ويجزي للرجل ستر قبله ودبره خاصة ولكن ستر ما بين السرة والركبة افضل والمراد بالقبل
القضيب والبيضتان وبالدبر نفس المخرج لا الاليتان وستر جسده كله مع الرداء او ما يقوم مقامه مما يجعل على الكتفين
اكمل ولا يجوز ان تصلي الحرة البالغة الا في درع وخمار ونحوهما ساترة بها جميع جسدها حتى شعرها وعنقها
وبالجملة جميع ما عدا الوجه والكفين فلا يجب عليها سترهما على الاشهر الاقوى وفي جواز كشف القدمين تردد
قوي
واختلاف الادلة اشبهها الجواز وعليه عامة متأخري الاصحاب ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الا
وان كان الاحوط ستر الباطن بل الظاهر ايضا والامة مطلقا ولو كانت بالغة ومتشبثة بالحرية والصبية
الغير البالغة يجتزيان بستر الجسد فلا يجب عليهما ستر الرقبة فما فوقها وستر الرأس فما دون مع ذلك افضل
وفاقا للاكثر وقيل بالمنع وفيه ضعف الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق
الشجر والطين بشرط فقد الثوب ومراعاة الترتيب بين الاخير وسابقيه او مطلقا على الاختلاف ولكن الاول
اولى واحوط ولو لم يجد ساترا مطلقا او وجده غصبا صلى عاريا قائما موميا برأسه للركوع والسجود وجاعلا الايماء
فيه اخفض منه للركوع وقوله اذا امن المطلع يعني الناظر المحترم شرط لقوله قائما بدلالة قوله ومع وجود
اي المطلع يصلي جالسا موميا للركوع والسجود كما مر ولا يسقط عنه الصلوة اجماعا الخامسة في بيان مكان
المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال عن نجاسة متعدية اذا كان مملوكا له او مأذونا فيه



على التفصيل السابق في لباسه فلا يجوز الظن بالاذن الا في نحو الصحاري والبساتين فيجوز الصلوة فيها مع عدم العلم بكراهة
المالك في ظاهر الاصحاب بل نفى جماعة منهم عنه الخلاف ولكن الاحوط التورع عنه مع الامكان ولا تصح الصلوة ولو نافلة
في المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية اختيارا لا اضطرارا ولا مع الجهل بها ولا نسيانا كما مضى في اللباس
ويصح فيه مع اذن المالك ولو للغاصب وفي جواز صلوة المرأة الى جانب الرجل المصلي وامامه قولان مشهوران احدهما
المنع مطلقا سواء صلت مقتدية بصلوته او منفردة محرما كانت له او اجنبية وعليه اكثر القدماء حتى ادعي عليه في الغنية
الاجماع والقول الآخر الجواز على كراهية شديدة وذهب اليه المرتضى والحلي واكثر المتأخرين ولا يخلو عن قوة وان كان المنع احوط
وتختلف مراتب الكراهة على القول بها في الضعف والشدة بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل اصلا ثم الشبر ثم
الذراع وهكذا ولو كان بينهما حائل من نحو ستر دون ظلمة وفقد بصر على الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا بين موقفيهما
كما هو المتبادر او كانت متأخرة ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما قولا واحدا
ولو كان كل منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحائل ولا يقدر ان على غيره صلى الرجل اولا ثم المرأة استحبابا وان قلنا
بالمنع على الاقوى هذا مع سعة الوقت واشتركهما في المكان عينا او منفعة والا في الضيق يصليان معا من غير منع و
لو كراهة اتفاقا ومع اختصاصه باحدهما يكون هو المقدم ولو كان امرأته لكن الاولى لها تقديم الرجل اذا كان
الوقت واسعا ولا يشترط طهارة موضع الصلوة مطلقا ولو لاصق البدن اذا لم يتعد نجاسته اليه او الى محموله الذي يشترط
طهارته على وجه يمنع من الصلوة ولا طهارة مواضع المساجد السبعة كذلك عدا موضع الجبهة فيعتبر طهارة المعتبر منها في السجود
ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في جوف الكعبة فتكره بل قيل يحرم وهو احوط والنافلة في المنزل في المشهور و
قيل كالفريضة وله نصوص وهنا قولان آخران مفصلان بين صلوة الليل فالمنزل وغيرها فالمسجد كالفريضة
وبين ما يحب اقتداء الناس بنافلته مع امنه من نحو الرياء على نفسه فالثاني والا فالاول ولكل وجه الا ان الاول
ظاهر المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع على الاول وتكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ والسطح وبيوت الغائط
اي المواضع المعدة له ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية ومجرى المياه



الصلاة ٣

وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود عليهما كمال التمكن وبين المقابر والبها ولو قبرا الا قبور الائمة عليهم
السلام فيجوز الصلوة اليها من غير كراهة ما لم يتخذ قبلة وفي المنع عن امامها رواية صحيحة عمل بها من متأخري
المتأخرين جماعة وهو احوط وان كان في تعيينه نظر ونحوه الكلام في الصلوة محاذيا لها يمينا او شمالا الا ان دليل
المنع هنا ضعيفة معارضة بما يصح منها فالمنع هنا اضعف منه سابقا وان كان احوط فيهما الا مع حائل او بعد
عشرة اذرع فترتفع بلا خلاف بين الاصحاب وان اختلفت عباراتهم في التعبير عنهما بالاطلاق فيهما كما هنا
في الحائل وتعيينه لمثل عنزة وشبهها كما في عبارة او بزيادة قدر لبنة او ثوب موضوع كما في اخرى وتعميم الاذرع
من كل جانب كما في عبارة والموثق او ما سوى الخلف كما في غيرها وفي بيوت المجوس او بيت فيه مجوسي كما
في النص وفيه ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني وبيوت النيران وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون
لا ما وجد فيها نار مع عدم اعدادها لها كالمسكن اذا اوقدت فيه ولو كثيرا وبيوت الخمور والمسكرات
وفي جواد الطرق بل مطلقها وان تأكدت في جوادها وهي العظمى التي يكثر سلوكها هذا اذا كانت نافذة
او مرفوعة وقد اذن اربابها والا فيحرم قطعا كما في النافذة لو شغل المارة عنها وعطلها وان يكون بين يديه
نار مضرمة بل مطلقا او مصحف مفتوح بل كل مكتوب فان ذلك نقص في الصلوة كما في النص او حائط ينز من
بالوعة البول او الغائط ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم على الاشهر الاظهر وان قيل بالمنع
في الاخير او الكراهة في الاوليين لضعف دليلهما ولكن لا بأس بالكراهة من باب المسامحة في
ادلة السنن وقيل تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل الحلبي ولا بأس به السادسة
في بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته كالجلود والصوف
ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض قطعا كالمعادن من الذهب والفضة والعقيق ونحوها وفي المستحيلة
عن مسماها بالحرق ونحوه كالجص والنورة والخزف قولان والاحوط المنع وان كان الجواز كما عليه الاكثر
لا يخلو عن وجه ويجوز السجود على الارض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا ولا ملبوسا بالعادة بالفعل

او القوة القريبة منه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو
اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاحوط عموم المنع نعم لا بأس بالنادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة
للدواء من نبات لا يغلب اكله وفي نحو التنبول والزعفران والدارصيني وجهان والاقوى المنع وفي جوازه على
القطن والكتان روايتان اشهرهما واظهرهما المنع الا مع الضرورة لفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن منه
لتقية ونحوها فيجوز ولو واحدا ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا فان منعه الحر والبرد او نحوهما من السجود
على الارض او ما انبتته ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد والتسخين سجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن سجد على ظهر
كفه مراعيا الترتيب بينهما على الاحوط الاولى سيما اذا كان الثوب قطنا او كتانا بل يقدمان على غيرهما ولو كان
ثوبا ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوهما مع عدم الارض وما ينبت منها وان لم يكن شيء من ذلك
موجودا فعلى ظهر كفه ولا بأس بالسجود على القرطاس بل اقسامه حتى المتخذ من الحرير على الاقوى وان كان التورع
عنه احوط واولى ويكره منه ما كان فيه كتابة اذا لاقى الجبهة منه ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة
والا فلا يجوز كما لو كانت الكتابة من طين وشبهه مما يصح السجود عليه ويراعى فيه ان يكون مملوكا للمصلي
كما مضى وخاليا عن النجاسة مطلقا اجماعا التاسعة في بيان الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في صور ما يعتبر في المؤذن
وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه للصحة والاعتداد به العقل حال الاذان والاسلام
كذلك بلا خلاف والايمان على الاقرب وفاقا للجمع فلا يصح اذان المجنون وفي معناه الصبي غير المميز ولا اذان
الكافر بانواعه ولا من خالف الحق ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد
ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء والمحارم خاصة ويعتد باذانها دون الاجانب ويستحب ان يكون
عدلا صيتا اي شديد الصوت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها متطهرا من الحدثين قائما على مرتفع
مستقبل القبلة ولا سيما في الشهادتين رافعا به صوته اذا كان رجلا او صبيا وتسره المرأة من الاجانب بل
مطلقا فانه انسب بالحياء ويكره الالتفات به يمينا وشمالا عندنا ولو اخل بالاذان والاقامة متعمدا
لتفات

ساهيا



ساهيا وصلى ثم ذكر تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز له ان يرجع وكذا الناسي للاذان
خاصة اما الاقامة فيرجع لها اذا نسيها واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس اليومية ومنها الجمعة لا غيرها من الصلوات
وان كانت واجبة بل يقول المؤذن فيها الصلوة ثلثا برفع الاوليين او نصبهما او بالتفريق ويستحبان فيها اداء وقضاء
استحبابا مؤكدا وخصوصا الاقامة بل الاحوط عدم تركها اختيارا للرجال والنساء المنفرد منهما والجامع وقيل
والقائل الشيخان وجماعة يجبان في الجماعة مطلقا او للرجال خاصة على اختلاف بينهم لا بمعنى اشتراطهما في الصحة
بل في ثواب الجماعة كما عن ط وعن ئر التعبير به عنهم مطلقا ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة
والمغرب بل المستفاد من النصوص تساوي العشاء مع الظهرين ولكن ما في المتن مشهور وقاضي الفرائض يؤذن الخمس
ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة اقامة واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان
افضل على الاظهر الاشهر وفي الناصرية وقف عليه الاجماع ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين لا
للجمع فيه بينهما وهذا هو السر في تخصيصهما بالذكر والا فيسقط الاذان من الثانية من كل فريضتين جمع بينهما ولو
جوازا ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء آخرون جاز ان يصلوا ما دامت الصفوف باقية جماعة ايضا ولكن لم
يؤذنوا ولم يقيموا وجوبا كما في ظاهر العبارة وغيرها وهو احوط وان كان في تعينه نظر وكذا الكلام في المنفرد اذا جاء
ولم يتفرقوا صلى باذانهم واقامتهم ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان
والاظهر الاشتراط ولو انفضت الصفوف وتفرقت بان لا يبقى منهم ولا واحد اذن الآخرون واقاموا ولو
اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف لهما واما كيفيتهما فاعلم انه لا يجوز ان يؤذن الفريضة
الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة على الاشهر الاقوى وينبغي ان يجعل ضابطا فهذا التقديم ليعتمد
عليه الناس ولكن يعيده بعد دخوله وفصولهما على الاشهر الروايات واظهرها خمسة وثلثون فصلا الاذان
ثمانية عشر فصلا التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم على الفلاح ثم على
خير العمل ثم التكبير ثم التهليل والاقامة سبعة عشر فصلا كفصول الاذان وكله اي كل فصول الاذان والاقامة

ما دامت الصفوف باقية



مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة والترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة
وبين فصولهما على النحو الذي قدمناه شرط في صحتهما فلو اخل به ولو سهوا اتى بما يحصل معه والسنة فيه اي في
الاذان والمراد به هنا ما يعم الاقامة الوقوف على فصوله بترك الاعراب من اواخرها وان يكون متأنيا الترتيب
في الاذان بالمعنى الاخص باطالة الوقوف على اواخر الفصول حادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير
الوقف على كل فصل فصل لا تركه والفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او
خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة كل ذلك على المشهور والاجماع
المنقول في كلام كثير والنصوص ويستفاد من جملة منها اختصاص الركعتين بذوات الوقت مع بقاء وقتها ويمكن
ان ينزل عليها اطلاق ما عداها من النص والفتاوى سيما بعد ثبوت المنع عن النافلة في وقت الفريضة مطلقا
وينبغي ان يزاد في المغرب جلسة ففي رواية ان من فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعالى ويكره
الكلام بما لا يتعلق بالصلوة في خلالهما وخصوص الاقامة فقد ورد بالمنع فيها نصوص يستفاد منها عدم
المنع عنه في الاذان مطلقا الا ان المنع عنه كراهة مشهور ولا يعيد به ما لم يخرج عن الموالات ويعيدها به
مطلقا كما قيل والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها والترجيع الا للاشعار والتنبيه وفسر في المشهور بتكرير
الشهادتين مرتين وفي غيره بتكريرهما وتكرير التكبير في اول الاذان وفي كرى بتكرير الفصل زيادة على الموظف
وهو الاوفق بما في النص والاحتياط وقول الصلوة خير من النوم الا مع قصد الشرعية فبدعة واما
اللواحق فامور منها ان من السنة حكايته اي الاذان بالمعنى الاخص ويحتمل الاعم منه ومن الاقامة
عند سماعه ممن يشرع له للنصوص وظاهرها الحكاية بمثل ما يقول في جميع الفصول حتى في الحيعلات
خلافا للمدرس فيجوز تبديلها بالحولقات ورواها الشيخ في ط وقول ما اخل به المؤذن من الفصول
والكف عن الكلام بعد قول اي المؤذن قد قامت الصلوة فقد قيل بتحريمه الا ان يكون بما يتعلق با
من تقديم امام او تسوية صف ونحوهما فلا كراهة وهنا مسائل ثلث الاول اذا سمع الامام بل المصلي

مطلقا



مطلقا اذانا والمراد به ما يعم الاقامة جاز ان يجتزي به عن اذانه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا
واذانه الثاني من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام فيها او بعدها فيعيدها والاولى
اعادتهما مطلقا كما لو احدث في اثنائهما ولا يعيد الاذان مطلقا اي ولو احدث في اثنائه تكلم فيه او بعده ام لا الثالث
من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة خلفه اقتصر من فصولهما على تكبيرتين وقد
قامت الصلوة مرتين وتهليله مرتبا بينهما كما في الاقامة الكاملة اما المقاصد فثلثة الاول في بيان افعال
الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا والصلوة
ولا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وانما اختلفوا في ركنيتها بالمعنى المصطلح بينهم وهو ما يلتئم منه الماهية مع بطلان
الصلوة بتركها وزيادتها ولو سهوا ولا ثمرة له مهمة بعد الاتفاق على ركنيتها بالمعنى الاول المشابهتها
بذلك الركن بالمعنى الثاني وان كانت بالشرط الذي يقابله اشبه عند المصنف وكثير ومنهم الفاضل في المنتهى
قال لان الشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها وايضا فانها تقع مقارنة
لاول جزء من الصلوة اعني التكبير او سابقة عليه فلا تكون جزءها ولا بد فيها من نية القربة والتعيين حيث
يكون هناك اشتراك والا فالقربة مغنية عنه وعن قصد الوجوب في الواجب والندب في المستحب والاداء
في الوقت والقضاء في الخارج وان كان ضمها اليها كما في العبادة وغيرها احوط واولى بل لا ينبغي تركه هنا لظهور الاجماع
عليه من صريح كرى وظاهر المنتهى ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام مطلقا ولو كان المصلي المدلول عليه بالمقام
مخيرا بينهما ولكن الاحوط نية احدهما حيث يتخير بينهما ويتعين استحضارها عندنا ولو جزء من التكبير خاصة او
مستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء او قبله متصلة به بحيث يكون آخر جزء منها عندنا ولو جزء منه
على اختلاف الاراء بعد اتفاقهم على لزوم اصل المقارنة والاخير اسلم تفاسيرها بل في كرة انه اجماع هذا
مع ان هذه التفاسير كلها تناسب القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور
بين الاصحاب دون القول بانها عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار لانها بهذا المعنى لا

من الفاعل المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وان كانت احوط حيث لا يجر الى الوسواس واستدامة حكمها على التتبع
المتقدم في سائر العبادات الثاني التكبير للاحرام وهو ركن في الصلوة بالمعنى المصطلح اتفاقا وصورته التي
لا يجوز العدول عنها الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما وبين حروفهما
غير مبدل احرفها بغيره ولا كلمة باخرى ولا مزيدا ولو بحرف حتى الالف بين اللام والهاء على الاحوط
الاول ولا معرفا ولا مضيفا الى شيء ولا غير ذلك وان وافق القانون العربي ولا ينعقد التكبير بمعناه مطلقا
ولا مع الاخلال بشيء منه ولو بحرف مطلقا حتى همزة الجلالة متصلة بالنية المتلفظة وان وافق العربية ومع
التعذر والعجز عن الاتيان به بصيغته العربية المأثورة تكفي الترجمة عن معناه بلغة او مطلقا مع المعرفة بها
ولا يتعين غيرها مطلقا ويجب التعلم لها ما امكن ولو من باب المقدمة والاخرس ومن بحكمه ينطق بالممكن منها
ويعقد قلبه بها اي بالتكبيرة ولفظها واتفاقا عليه بما لا معناها المطابقي اذ لا يجب اخطاره بالبال مطلقا اي
ولو للفصيح المختار واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة وتحريك اللسان ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة
من الطهارة والستر والقيام والاستقبال وعليه فلا يجزي التكبيرة والصلوة لو كبر غير متطهر او غير متستر او غير
مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قاعدا او اخذا في القيام او هاويا الى الركوع كما يتفق للمأموم مع القدرة
على القيام ومع العجز عنه يأتي بالممكن منه والا فقاعدا كالصلوة بعينها وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع
التي يستحب التوجه بها وان كان اختياره السابعة افضل واولى ومنها النطق بها على وزن افعل من
غير مد اي اشباع لحركتي الهمزة والباء او احديهما بحيث لا يؤدي الى زيادة الف والا فغير جائز مطلقا
اسماع الامام من خلفه من المأمومين بها دون الستة الباقية ان افتتح بها هذا اذا لم يفتقر الاسماع
الى العلو المفرط والا فيقتصر على الوسط واحترز بالامام عن غيره فان المأموم يسر بها كباقي الاذكار
والمنفرد يتخير للاطلاق وان يرفع بها وبسائر التكبيرات المصلي يديه محاذيا بهما وجهه الى شحمتي اذنيه
ضاما اصابعهما كلها مستقبلا القبلة ببطنهما مراعيا في الرفع ان يكون ابتدائه مع ابتداء التكبيرة وانتهائه





مع انتهائها ولا يجب الرفع وان قيل به نعم هو احوط ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين والرأس ضاما اصابعهما كلها
مستقبلا القبلة ببطنهما مراعيا في الرفع ان يكون ابتدائه مع ابتداء التكبيرة وانتهاؤه مع انتهائها الثالث القيام
وهو في الفرائض واجب حال النية والتكبير والقرائة والمتصل منه بالركوع ركن تبطل الصلوة بالاخلال به
ولو سهوا اتفاقا وكذا حال التكبيرة على الاقوى ولا يضر الاخلال به ناسيا حال القرائة كما لا يضر فيها و
انما فائدة الوجوب هنا عدم جواز تركه عمدا وحده الانتصاب عرفا وتحقيق منصب فقار الظهر فلا يخل
به الاطراق وان كان الاولى تركه ويشترط فيه الاستقرار والاستقلال بان لا يعتمد على شيء بحيث لو دفع
لسقط هذا مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد على ما يحصل به شبه القيام وان عجز عن الانتصاب قام
منحنيا ولو الى حد الركوع حيث يكون هو المقدور ولو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي فيقوم
عند التكبير ويستمر الى العجز فيجلس ولو قبل الركوع ولا يجلس ابتداء بعد قدرته على القيام ولو لتوقع درك الركوع
عن قيام ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام سقطا دونه وان تعارض معهما بان يكون اذا قام لم
يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع فالاولى الاحتياط عليهما ويومي لهما ولو عجز عنه اصلا اي في جميع
الصلوة مجيبا حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقلا ومعتمدا صلى قاعدا اتفاقا ولكن في حد ذلك اي العجز المسوغ
قولان اصحهما واشهرهما مراعاة التمكن وعدمه العاديين الموكول معرفتهما الى النفس وقيل بان لا يتمكن من
مقدار زمان الصلوة للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة ولو وجد القاعد خفة نهض قائما للقرائة بعد النهوض
قبلها او في اثنائها وان تمكن منه بعدها نهض مطمئنا فيركع عن قيام ولو عجز عن القعود ولو مستندا صلى
مضطجعا على الجانب الايمن ان امكن والا فالايسر مستقبلا بوجهه القبلة كالملحد موميا للركوع والسجود
براسه مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا فبعينه جاعلا السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الصلوة
مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه مستقبلا القبلة بباطن قدميه كالمحتضر موميا للركوع
والسجود كما مر ويستحب ان يتربع القاعد حال الكون قاريا بان ينصب فخذيه وساقيه ويثني حال الكون



راكعا بان يفرش تحته ويقعد على صدورها وقيل والقائل الشيخ يتورك متشهدا ولا بأس به الرابع القرائة وهي متعينة
بالحمد والسورة في كل صلوة ثنائية ولو نافلة على الاقوى ولكن في الحمد خاصة واما السورة فتستحب فيها اتفاقا وفي
الركعتين الاوليين من كل فريضة رباعية كالظهرين والعشاء وثلاثية كالمغرب ولا تصح الصلوة مع الاخلال
بها عمدا حتى يركع ولو بحرف واحد منها حتى التشديد وكذا الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء ولا فرق في بين كونه
مغيرا للمعنى ام لا وكذا الاخلال بترتيب الآيات وحروف كلماتها ولا يختلف الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة
على القول بوجوبها ومحتملا مطلقا وكذا الحال في الاخلال بالبسملة في كل من الحمد والسورة تبطل الصلوة به واحترز
بقوله عمدا عما لو اخل بشيء من ذلك حتى يركع نسيانا فانه لا تبطل به الصلوة بناء على عدم ركنية القراءة كما هو
الاشهر الاقوى ولا يجزي الترجمة عنها مع القدرة على القرائة العربية ولو تعذرت او ضاق الوقت عنها ائتم ان
امكن او قرأ في المصحف ان احسنه او تبع القاري الفصيح ان وجد والا قرأ ما يحسن منها ولو كان بعضا بيد مطلقا
ويعوض عن الباقي ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل والآخر قدمه او
الطرفين وسطه او الوسط حفه به ويجب التعلم لما لا يحسنه ما امكن ولو من باب المقدمة ولو عجز عنها اصلا قرأ
من غيرها من القرآن ما تيسر له ولو آية معوضا عن الباقي والا تيسر له شيء من القرآن سبح الله تعالى وكبره و
هلله بقدر القرائة حروفا كل ذا في الفاتحة واما السورة فتسقط بالعجز عنها ويجب تحريك الاخرس ومن بحكمه لسانه
بالقرائة ويعقد بها قلبه ويشير باصبعه كما في التكبيرة وفي وجوب قراءة سورة كاملة مع الحمد اي بعده في الفرايض
للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم او استحبابها قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للمشهور وفي عبائر كثير
الاجماع ولا يجوز ان يقرأ في شيء من الفرايض سورة عزيمة ولا ما اي سورة يفوت الوقت بقرائتها بالفعل
على ما يسعه الوقت حتى انه لو علم ضيقه عن السورة مطلقا تركها وهل المراد بالوقت الاختياري وهو ما يسع
الفريضة بتمامها ام الاضطراري وهو ما يسع ركعة منها اشكال والاحتياط واضح فيما لو ادرك الاختياري
بسورة يسعها فلا يعدل عنها الى ما فوقها ولو ادرك معها ركعة من الفريضة في وقتها ويشكل فيما لو لم يدرك بقرائة





السورة مطلقا الا الاختياري وادرك الاضطراري ففي ترجيح السورة على الوقت ام العكس اشكال والاحتياط الاتيان بها
مخير بين الامرين والقضاء ويتخير المصلي في كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس اليومية بين قرائة الحمد وحدها
او التسبيح خاصة باجماعنا ولا فرق في ذلك بين ناسي القرائة في الاوليين وغيره على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ فعين
القرائة في الصورة الاولى وهو شاذ ولكنه احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ونصا والتسبيح افضل من
الحمد مطلقا على اصح الاقوال ويجهر في القرائة من الصلوة الخمس اليومية وجوبا على الاشهر الاقوى في الصبح واولى المغرب والعشاء
ويسر في الباقي وجوبا كذلك وادناه اي الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرأه ولو تقديرا ولا يجزي ما دونه والاحوط
اسماع جواهر الحروف لا يكفي اسماع الهمهمة واعلاه وفاقا للجماعة اسماع الغير القريب منه لكن من غير صوت وهو معه
اقل الجهر واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وقيل في اعلا الاسرار انه اقل الجهر وهو احوط ولا يجب ان تجهر المرأة ولا ان تسر
بل هي مخيرة بينهما مطلقا حيث لا يسمعها الاجانب والا فتسر ومن السنن الاستعاذة في كل صلوة بعد التوجه قبل القرائة
في الركعة الاولى خاصة وهي سرية ولو في الجهرية و الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة
ولو لغير الامام مطلقا وفي ما عدا الركعتين الاوليين وترتيل القرائة وهو حفظ الوقوف واداء الحروف وقراءة سورة
بعد الحمد في النوافل مطلقا والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر والتوحيد والجحد وشبهها
وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والانشقاق والاعلى
على المشهور وقيل بل في الصحيح وغيره من استحباب نحو الاعلى والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر في العصر
والمغرب وما يقرب من الغاشية والنباء والقيمة في الغداة وان يقرأ في ظهري الجمعة اي ظهرها وعصرها بسورتها
في الركعة الاولى وبسورة المنافقين في الثانية وكذا لو صلى الظهر فيها جمعة يستحب السورتان فيها بالترتيب
ولا تجبان في شيء من ذلك على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وقيل بالوجوب في جميعها وهو ضعيف
ونوافل الليل جهر ونوافل النهار اخفات استحبابا فيهما ويستحب للامام اسماع من خلفه وانه ما لم يبلغ العلو
المفرط وكذا التشهدين بل مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاتها ثم يتأكد فيهما وهنا مسائل اربع الاول يحرم قول آمين

آخر الحمد بل في اثناء الصلوة مطه وسطابه اشد على الاشهر الاقوى ونقل الاجماع عليه في كلام القوم مستفيض جداً وقيل
والقائل الاسكافي انه يكره ولا ريب في ضعفه وان مال اليه المصنف في المعتبر الثاني الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز ان يقرأ سورة منها منفردة عن صاحبتها في الفريضة باخبارنا واجماعنا المنقول
مستفيضا وهل تعاد البسملة بينهما وجوبا قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو اشبه عند الماتن خلافا للحلي وكثير
من المتاخرين فنعم وهو احوط لانه بالاعادة تصح الصلوة بلا خلاف كما في السرائر واحوط منه عدم قرائة شيء
منها الثالث يجزي بدل الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية والثلثية تسبيحات اربع بلا خلاف في صورتها عند
المصنف وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولم يجوز الزيادة عليها وروى في الفقيه و
السرائر وصحيحا القاسم بتكريرها كما في المتن فتكون تسع حذف التكبير في كل منها وهو خيرة والد الصدوق وغيره وقيل انها
عشر بزيادة التكبير في المرة الثالثة وقال به جماعة وحجتهم غير واضحة وقيل اثنا عشر والقائل به الشيخ والعماني والفاضلان
وغيرهم وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر الرابع لو قرأ في النافلة احد العزائم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز اجماعا ديوكع صح
وسجد عنده كرما وجوبا على الاشهر الاقوى ثم يقوم فيتم ما بقي من السورة من غير حاجة الى اعادة الفاتحة مهما اذا
لم يكن السجود في آخرها ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قرائة وقيل بالوجوب وهو احوط وظاهر
النص والفتوى اعادة الحمد خاصة وبالسورة او آية ولم نعرف له مستندا وان كان احوط الخامس الركوع وهو واجب
في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة الا في صلوة الآيات كالكسوف والخسوف والزلزلة فيجب
في كل ركعة منها خمس مرات وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه فيهما مطه ولو في الاخيرتين من الرباعية
سهوا وكذا بزيادته اجماعا والواجب فيه امور خمسة الانحناء بقدر ما يمكن ان تصل معه كفاه على الاحوط او رؤس
اصابعه على الاظهر الى ركبتيه وان لم يجب وضعهما عليهما ولا يشترط فيه قصد الركوع فلو انحنى لا له ثم ركع بقصد
لم يكن زاد ركوعا على الاقوى ولو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر على الممكن منه والا فتمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على شيء او مجى برأسه ان امكن والا فبعينه والطمأنينة اي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره بقدر





الذكر الواجب فهو تسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وهي الصغرى هذا
مع الاختيار ومع الضرورة لضيق الوقت ونحوه تجزي الواحدة الصغرى قطعا والمشهور تعين التسبيح وقيل
يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ والحلي نافيا الخلاف عنه وتبعهما اكثر المتاخرين وهو قوي
وان كان عدم العدول عن التسبيح احوط لدعوى جماعة الاجماع وهذا هو الواجب الثالث والرابع والخامس
رفع الرأس منه والطمأنينة في الانتصاب ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين صلوة الفرض والنفل
خلافا للفاضل فقال لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود في النفل عمدا لم تبطل صلوته وهو نادر
والسنة فيه ان يكبر له قائلا قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد
ارسالهما وان يضعهما على عيني ركبتيه حال الذكر ان اجمع مقدما اليد اليمنى على اليسرى في الوضع مالئا
كفيه منهما مفرجا الاصابع راد ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره بحيث لو صب عليه قطرة من ماء لم تزل لاستوائه
مادا عنقه مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي ما تاتي بين قدميه جاعلا بينهما قدر شبر داعيا امام التسبيح
بالمأثور مسبحا ثلث تسبيحات فما زاد الى السبع او ما يتسع له الصدر قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
داعيا بالمأثور بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه في المشهور والمستند غير معلوم نعم في الموثق لا
يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس السادس السجود ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة
سجدتان هما معا ركن في الصلوة تبطل بتركهما وزيادتهما ولو في اخيرتي الرباعية سهوا ولا تبطل بالاخلال
باحديهما ولا بزيادتها سهوا ولو في الاوليين من الرباعية وواجباته امور السجود على الاعضاء
السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي المسمى فيها اجمع حتى الجبهة وان كان
الاحوط فيها اعتبار مقدار الدرهم بل اجمعها ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد مر بيانه فيجب الكون
وان لا يكون موضع السجود من الجبهة قطعا ومن غيرها على الاحوط الاولى عاليا من موقفه بما يزيد عن



قدر لبنة اجماعا ويجوز بقدرها والاحوط التساوي ويلحق الانخفاض بالارتفاع عند جماعة للموثق وقيل يجوز الزيادة عليه
الاجماع في كره وهو حسن مع صدق السجود معها في العرف والعادة ومع ذلك فالاحوط ما عليه الجماعة بل التساوي
كما عرفته ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز
واختيار الجر احوط خصوصا مع صدق السجود عرفا ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او
مخالفا بقدر لبنة فما دونها لم يجز رفعها قطعا بل يجرها الى موضع الجواز ولو تعذر الانحناء الواجب اتى بالممكن منه
ورفع ما يسجد عليه ليسجد عليه مع الامكان والا اقتصر على الانحناء الممكن والا اومأ برأسه مع امكانه والا
فبعينه مع امكانهما والا فباحديهما ويضع ما يصح السجود عليه على الجبهة في صورة الايماء ولو كان بجبهته دمل
او شبهه مما يمنعها باجمعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب او نحوهما وجوبا ولو من باب
المقدمة ليقع السليم على الارض وشبهها مما يصح السجود عليه ولو تعذر ذلك سجد على احد الجبينين مقدما اليمين
على اليسار على الاحوط والا تمكن من السجود عليهما معا فليسجد على ذقنه ولو عجز عنه ايضا اومأ واضعا على جبهته ما يصح
السجود عليه كما مر والذكر فيه مطه او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع
في هذه الاحكام بلا خلاف الا انه يبدل العظيم هنا بالاعلى وتقدير الذكر فيهما بقدر الواجب من التسبيح
على الاقوى والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس منه جالسا كونه مطمئنا عقيب السجدة الاولى وهو
هو السابع من الواجبات فيه وسننه التكبير للاولى حال كونه قائما والهوي بعد اكماله اي التكبير سابقا لامر صح
بيديه الى الارض قبل ركبتيه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه بل قيل بوجوبه وان يرغم بانفه
اي يلصقه بالتراب كما هو معناه لغة او بما اصابه الجبهة من مطلق ما يصح السجود عليه كما هو ظاهر
الاصحاب والقول بوجوبه شاذ وان يدعو قبل التسبيح الذكر بالمأثور وغيره مطه والزيادة على التسبيحة الواحدة
الكبرى الى السبع او ما يتسع له الصدر والتكبيرات الثلث احديها للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا
ثم للهوي الى الثانية معتدلا ثم للرفع منها كذلك والدعاء بين السجدتين بالمأثور واستغفر الله





اقول ربي واتوب اليه والقعود بينهما متوركا وسياتي بيانه في التشهد وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
معا جاعلا اليسرى منهما على الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن قدم اليسرى مفضيا بمقعدته الى الارض
والطمأنينة عقيب رفع الرأس من الثانية وتسمى جلسة الاستراحة بل قيل بوجوبها فعدم تركها احوط واولى
وافضلها يجمع عليه بيننا وفي الخبر انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء والدعاء عند القيام من السجود
الى الركعة الاخرى بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقوم حال كونه معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء بين السجدتين بل في الجلوس مطه على الاظهر وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على
الارض ويجلس على عقبيه وفي الصحيح كاقعاء الكلب السابع التشهد وهو واجب في كل صلوة ثنائية مرة
بعدها وفي الثلثية والرباعية مرتين مرة اخرهما واخرى بعد ثانيتهما وكل تشهد يشتمل على واجبات خمسة
الجلوس بقدر الواجب والشهادتان مطه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام كذلك واقله عند المصنف
وجماعة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي
وآله فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا خلاف في اجزاء هذا القدر وانما اختلفوا في وجوب ما ادى من
الشهادتين من قول وحده لا شريك له وعبده الى آخره والاكثر على العدم ولعله اظهر ولكن الاول احوط
وسننه ان يجلس متوركا وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر قدمه من رجله اليسرى
الى الارض وظاهر قدمه من اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب من التشهد وقبله بالمأثور واقله في الاول
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وفي الثاني الحمد لله وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما مر في مبحث القرائة
الثامن التسليم وهو واجب بعد الفراغ من التشهد الذي هو عقيب الصلوة في اصح القولين واشهرها وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم والاحوط ان يتم اليه ورحمة الله وبركاته وهو
مخير بينهما وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا والمستفاد من الدليل استحباب السلام عليكم بعد السلام علينا
ولم نجد على استحباب العكس دليلا الا الاحوط احتياط ومقتضاه الجمع بين الصيغتين مع تاخير الثانية عن الاولى

وعشر ان تترك التسليم على النبي صلى الله عليه وآله قبلهما والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومئ
بمؤخر عينيه الى يمينه وكذا الامام يسلم تسليمة واحدة اليها لكن يومئ بصفحة وجهه الى يمينه والمأموم يسلم تسليمتين
بصفحة وجهه يمينا وشمالا ان كان على شماله احد والا فعلى يمينه خاصة مطلقا ومندوبات الصلوة زيادة على ما
مر امور خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجب يعني تكبيرة الاحرام فالمندوب ست ويستحب
بينها ثلثة ادعية ما ورد في الصحيح وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم يدعو فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر بعدها اثنتين
ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر اثنتين تمام السبع ويتوجه بعد
ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ودونها في الفضل الخمس ثم الثلث وتجزئ التكبيرات ولاء الثاني القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة
فريضة او نافلة ويتأكد في الجهرية فقد قيل بوجوبه فيها بل مطلقا فعدم تركه احوط واولى ومحله قبل الركوع
من كل صلوة الا صلوة الجمعة فانه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر الاظهر ولا
فرق فيه بين الامام والمأموم على الاظهر ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع ان تذكر فيه وان
تذكره بعد السجود قضاه بعد الفراغ من الصلوة ولو لم يذكره حتى انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة الثالث ان يكون
نظره حال كونه قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه على المشهور وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا
وحال بين السجدتين بل قيل مطلقا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه مبسوطتين
يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه مضمومتي الاصابع على المشهور الخامس
التعقيب وهو الجلوس بعد الصلوة لدعاء وفضله عظيم وثوابه جسيم ويتأتى بمطلق الدعاء والاثر منه افضل ...



تحصى كثرة ولا حصر وافضلها تسبيح مولاتنا الزهراء سيدتنا عليها السلام فقد ورد انه ما عبد الله بشيء افضل منه وانه في دبر كل صلوة
احب من صلوة الف ركعة خاتمة في التروك يعلم انه يقطع الصلوة ويبطلها كل ما يبطل الطهارة من الاحداث ولو كان صدوره
سهوا عن كونه في الصلوة او من غير اختيار والالتفات عن القبلة بل الى الخلف ولو سهوا على الاقوى وفاقا لجماعة خلافا
لآخرين فمنهم من خصه بالعامد ولعله ظاهر العبارة واطلاق كثير من النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الفريضة
والنافلة ولكن في جملة من النصوص اختصاصه بالفريضة ولم اجد به مصرحا والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس من قرآن ولا ذكر ولا دعاء
مطلقا ولو كان مهملا انما يبطل اذا كان عمدا لا سهوا او نسيانا ولا لانا مضطر عنها وفي الحرف الواحد المفهم كق وان كان
بدون هاء السكت لحن والحرف بعده مدة بحيث لا يؤدي الى حرف آخر وكلام المكره عليه نظر والمنع احوط وسيما في المكره
وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا دون التبسم فلا يبطل مطلقا وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك او المشتمل على المد
والترجيع اشكال والاحوط الاول سيما في الرياض انه مراد الاصحاب ولو غلب الضحك فقهقه اضطرارا بطلت الصلوة عندنا
وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني اذا لم يمح لصورة الصلوة ماحيا بل قيل ظاهر
الاصحاب بغير عدم البطلان مطلقا ولو كان ماحيا سهوا بل ادعى الاجماع كما في ذكره وكرى ولا بأس به لعدم ورود نص المنع عنه و
الصلوة بل ظاهر جملة من الصحاح المستفيضة وغيرها جواز افعال مخصوصة يعد كثير منها كثيرا عرفا وعادة وتلقيها الاصحاب بالقبول
اليهم وان اختلفوا في الاقتصار عليها والتعدي عنها كما هو الاوفق بالاصل بناء على كون العبادة اسما للاركان خاصة فعليه
فينبغي الاقتصار في الكثير المبطل عمدا على المجمع عليه وليس الا ما كان ماحيا لصورة الصلوة قطعا ويجوز غيره الا ما اشكل مطلقا ولعله
وان كان من ترك الجميع بطلانه احوط واولى والبكاء لامور الدنيا عمدا بلا خلاف وفي السهو خلاف وظاهر المتن العدم والاكثر
عن وجه وان كان اتمام الصلوة ثم الاعادة احوط وقيل بطلان الصلوة بوضع اليمين على الشمال وقولان اظهرهما واشهرهما الابطال
عمدا لا سهوا او لا لضرورة من تقية وشبهها في حكمه وضع الشمال على اليمين ويحرم قطع الصلوة الفريضة الا لخوف ضرر
كفوات غريم او تردي طفل ونحوهما فيجوز بل ربما وجب والا فلا يجوز قطعها ولو اختيارا على كراهية واعلم انه لا يقطعها
غير ذلك وقيل يقطعها الاكل والشرب والقائل الشيخ في ... وتوقف ... مدعيا عليه الاجماع ... قطعها له على الاطلاق



ما لا ... وان القطع فيهما بالكثرة والتعمد فان حصلا قطع والا فلا وهو الاقوى ومع عدم القطع بهما سهوا مطلقا ولو
كثيرا ويجوز ابتلاع ما بين الاسنان والسكرة الذائبة في فيه الاجماع في المنتهى ولا فرق في القطع بهما سهوا في الحاد وسط بين الفريضة
والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وكان الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلثة فيجوز له الشرب
مطلقا والحق مطلق النافلة مع القيود الاربعة او مطلقا والوتر ... اشكال والاصل يقتضي العدم مع الكثرة والتعمد
ظاهر الاكثر واحوط ... وجواز الصلوة والى ان الشعر معقوص او مجموع وشد في وسط الرأس ... لان اشبهها واشهرها
استحبابها للتعريض الجامع الكراهية الشديدة القريبة من الحرمة لدعوى الشيخ الاجماع عليها معتضدة برواية آمرة
بالاعادة والمنع مطلقا مخصوص بالرجل فلا منع للمرأة اجماعا كما صرح به جماعة ويكره الالتفات بالوجه والبصر يمينا وشمالا
مطلقا والتمطي وهو مد اليدين والعبث بشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وخصوصا الى القبلة واليمين
وبين يديه وفرقعة الاصابع ونقضها لتصويت والتأوه بحرف واحد واصله قول آه عند التوجع والشكاية والمراد به
النطق على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين البول والغائط وفي معناهما الريح وفعل ما يوجب الالتفات عن الخشوع
والاقبال الى الصلوة ومنه لبس الخف حال كونه ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ... وهو الدعاء له عند العطاس نحو قوله
يرحمك الله والاحوط للعاطس الرد بقوله يغفر الله لك ونحوه كما يجوز له التسمية بل يستحب كما يستحب له اذا عطس
نحو التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وكذا اذا عطس غيره ويجوز له ايضا رد السلام على المسلم عليه بمثل قوله سلام عليكم ان
سلم به والا فبمثل ما سلم من باقي الصيغ الاربع المشهورة ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على الاشهر
الاقوى ويجوز له الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية لا بغيرها بالمباح دنيا ودينا
لا بالمحرم فلو دعا به بطل الصلوة مع العلم بالتحريم اجماعا وكذا مع الجهل به على الاحوط الاولى ان لم يكن اقوى وعليه لا فرق بين
الجهل بحرمة المدعو والدعاء المقصد الثاني في بقية الصلوة المعدودات في المقدمة الاولى في المقدمات وهي سبع
ومنه ... الواجبة منها الجمعة على من اجتمع فيه الشروط الآتية وهي ركعتان كالصبح تسقط معها الظهر ووقتها
ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله في المشهور وعن المنتهى انه قول علمائنا اجمع وفيه نظر والاحوط المبادرة



الى فعلها عند تحقق الزوال وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ويحصل الفوات بعدم ادراك ركعة ولو بتلبس بالتكبيرة
وفاقا لجماعة والمراد بالقضاء هنا ما يعم القضاء والاداء فلا يرد ان القضاء تابع لاصله والجمعة ركعتان
فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك المأموم الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع في قيته ولو
في الركعة الثانية وتدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر الاقوى وفي الروض الاجماع وهل يعتبر في ذلك علمه بعد
الامام في الرفع مع عدم ... حد الراكع فيه وجهان وعن كره احتمال ذكر المأموم قبل رفع الامام رأسه وجه احوط
... رواية ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل هو الامام
المعصوم عليه السلام او من نصبه كما في المتواتر النقل في كلمة اصحابنا بل قد اطبقوا على نقله الا ادعية وظاهر
العبارة انه شرط في الصحة فيفيد فرضا سيأتي من حكمه باستحبابها في زمن الغيبة وقال جماعة انه شرط في الوجوب قير
فيصح ولو مع دونه وسيأتي تمام الكلام فيه الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما انه خمسة الامام احدهم والاخرى انه
سبعة وللجمع بينهما بالتخيير في الخمسة والحتم في السبعة وبه قوي وعليه جماعة من القدماء والمتأخرين الآن الا
احوط ويختص الشرط بالابتداء دون الاستدامة فتصح الصلوة لو انفض العدد في الاثناء ولو بعد التلبس
بالتكبير كما هو المشهور وللعلامة احتمالات اخر ضعيفة اجمع استصحاب الصحة مع عدم دليل على شيء مما ذكره
ومع المشهور المعتبر تلبس الجميع بالتكبير ... يكفي تلبس الامام خاصة اشكال الثالث الخطبتان ويجب في الاولى
الحمد لله تعالى بلفظه وفي تعين الحمد لله او اجزاء الحمد للرحمن ونحوه اشكال والاحوط الاول والصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وآله بلفظها وفاقا للاكثر وتوقف وعن كرة الاجماع خلافا لظاهر المتن وجماعة فلم يوجبوها
والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للخلاف والسرائر الموثق ولكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر ... ولا
ريب ان الاتيان بزيادة عليه احوط واولى والوصية بتقوى الله تعالى وفاقا للاكثر وظاهر الاجماع ولا يتعين
بلفظها ولا لفظ الوعظ ويكفي فيها المسمى كاتقوا الله واطيعوه وامثالهما وقراءة سورة خفيفة وفاقا لجماعة
ويجب في الثانية حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين

والمؤمنات وفي ظاهر المتن عدم وجوب الوعظ والقراءة والاكثر اوجبوهما وغيرهما بل هو الظاهر ... وعن الاجماع اعتبار على القراءة
كما هو ظاهر ... اليه معظم ... القراءة فهو اولى ويجب في القراءة سورة كاملة كما في الاولى مع احتمال كفاية آية تامة
الفائدة فيهما وفي وجوب الاستقبال اشكال ولكنه احوط وان كان العدم لعله اظهر ويجب تقديمهما على الصلوة
والترتيب بين الامور الاربعة فاذا الواجبة فيهما كما ذكرنا وعربيتهما الا اذا لم يفهمها العدد المعتبر بها ولم يمكنهم
التعلم فبغيرها واحتمل بعض وجوبهما مطلقا وادعى سقوط الجمعة من اصلها وان يكون الخطيب قائما مع القدرة ويبطل
مع الاخلال به صلوته وصلوة من علم بها من المأمومين وتجوز قاعدا مع الضرورة ولم يجب الاستنابة على الاجمل
كما عن كره وعن نهاية الاحكام الاول الاستنابة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد واشكال ولكن احوطه الوجه
وهو الاشهر بل الاظهر والاولى السكوت حالته وان يكون بقدر قراءة التوحيد ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل
بينهما بسكتة ولا يشترط فيهما الطهارة عن الحدث والخبث وان كانت احوط بل اظهر وكذلك الستر
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال وايقاعهما ... اشهرهما بين القدماء الجواز ... عليه الاجماع والاحوط العدم كما في التذكرة
المعتضدة بالشهرة المتأخرة المقطوعة ... كما في عباير جماعة ويستحب ان يكون الخطيب بليغا ونحويا قادرا على تأليف
الكلام المطابق للمقتضى للحال من التخويف والانذار بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظبا على
الصلوة في اول اوقاتها متصفا بما يأمر به ... معتمدا في حال الخطبة على شيء من قوس
او سيف او عصا او نحوها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق
التي يقوم عليها ثم يقوم وجوبا فيخطب جاهرا رافعا صوته بها الرابع الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط في الابتداء لا الى
الاستدامة اتفاقا وتتحقق بنية المأمومين فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح منه المنوي ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد
المعتبر وفي وجوب نية القدوة للامام هنا نظر والوجوب احوط الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من فرسخ
ثلثة اميال ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا قيل ويعتبر
الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين

الجمعة



الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا او بين بعض المأمومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة
واما الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر سليم من المرض والعرج والعمى حاضر لكونه غير مسافر ولا نائي
عنها بفرسخين او بازيد منهما على الخلاف الآتي انشاء الله تعالى فلا يجب على الصبي مطلقا وان صحت من المميز تمرينا او شرعية
مع طهره كذلك ولا على المجنون حين جنونه مطلقا ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر به لمطر وشبهه ولا على المرأة ...
ولا على الخنثى اذا كان مشكلا على قول ولا على العبد مطلقا ولو مكاتبا او مبعضا ... الا اذا ... المولى واتفق الجمعة في نوبته ...
على قول ولا على المريض ولو لم يشق عليه الحضور في ظاهر اطلاق النص والفتوى ولا على الاعرج اذا كان مقعدا او مطلقا على ...
ولا على الاعمى مطلقا ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او شق عليه مشقة لا تتحمل عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير
لا مطلقا ولا على البعيد بفرسخين او ازيد ... ونفصلا عن الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ...
اعتبره من الزايد عليهما هو الاشهر الاقوى وفي عباير جماعة الاجماع فيجب على الحضور لو كان على رأسهما فادون ولو
احد هؤلاء الذين المدلول عليهم بسياق حتى العبد ... اقيمت الجمعة وجبت عليه وانعقدت به على الاشهر
الاظهر على الا في المجنون والمرأة فلا يجب عليهم ولا تنعقد بهم نعم يجوز للمرأة فعلها فاذا صلت كانت احدى الاربع
تخييرا واما اللواحق ففيه مسائل الاول اذا زالت الشمس وهو على ... المدلول عليه المقام حاضر مستجمع لشرائط
الوجوب حرم عليه قبل فعلها السفر الى غير جهتها لتعين الجمعة في حقه والسفر موجب لتفويتها المحرم فيكون محرما
ايضا والاولى الاستدلال عليه بالنص والاجماع وفي السفر الى جهتها وجهان الاحوط لا ويكره بعد الفجر ولا يكره ليلا
الثانية يستحب للمأمومين الاصغاء الى الخطبة واستماعها عند المصنف وجماعة وقيل يجب والقائل الشيخ في النهاية والاكثر وهو
الاظهر وهو مع ذلك احوط وكذا الخلاف في تحريم الكلام بينهما فقيل هو على وجوب الاصغاء حرمته ومن استحبه كرهه في
الاجماع على التحريم هنا والاظهر عموم المنع لمن زاد عن العدد المعتبر هنا وفي الاصغاء الامر لم يمكنه السماع لبعد او
صمم فيجوز لقراءة القرآن او الذكر ... ثم ان المنع في المقامين تعبدي فلا يفسد الصلوة ولا الخطبة الا
فيهما اجماعا كما في الكلام جماعة الثالثة الاذان الثاني للجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت مطلقا
بدعة قد احدثه معاوية او عثمان على اختلاف النقلة للنص الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان المشهور ان المراد



بالثالث غير الثاني المفروض وانما سمي ثالثا بالاضافة الى الاقامة والاذان قبلها وعلى تحريمه الاكثر ومنهم الحلي وقيل
انه مكروه والقائل الشيخ لوجه مدخولة في محلها والرواية المنجبرة سندا او دلالة واطلاقها كالفتوى يقتضي عدم الفرق
في المنع بين صورتي قصد الشرعية او الذكر خاصة ولكن ما عداها من الادلة يقتضي اختصاصه بالاولى ولذا جعل النزاع
لفظيا ولكنه مطلقا احوط واولى الرابعة يحرم البيع بعد النداء بلا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في اشتراط التحريم بالنداء
ام ثبوته بدخول الوقت ولو قبله وهو احوط وان كان الاول حيث يكون نداء لعله اظهر وهل يلحق بالبيع مطلق
المعاوضات بل الشواغل مطلقا ام لا اشكال والاول احوط سيما اذا حصل العلم بالاشتغال به عن الفرض ثم ان الحكم
بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالسعي واضح وفي غيره الواقع طرفا للمعاوضة وجهان بل قولان والاجود الاول ان اوجب
الاعانة على المحرم ولو باع في صورة المنع انعقد البيع وان اثم على الاظهر الاشهر وقيل المنع الخامسة اذا لم يكن الامام عليه
السلام موجودا اي كان غائبا عنا كزماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين
عند الاكثر ودليله بعد لم يظهر ومنعه قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وجماعة من المتأخرين وهو احوط ولو مع وجود الفقيه
الجامع لشرائط الفتوى للاجماع على اجزاء الظهر هنا بناء على ضعف القول بوجوبها عينا وكونه محدثا قطعا السادسة اذا حضر
امام الاصل مصرا لم يجز ان يؤم غيره الا لعذر السابعة لو ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى ومنعه زحام عن السجود
معه فيها لم يركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد لها فاذا سجد الامام سجد المأموم معه ونوى بهما
السجدتين المدلول عليهما بالسجود كونهما منه للركعة الاولى وصحت جمعته اجماعا ولو نوى بهما للركعة الاخيرة او اهمل
بطلت الصلوة وفاقا للنهاية وجماعة علماء الاصول ورواية مرسلة مروية في المبسوط وقيل في الاول لا تبطل بل يحذفهما و
يسجد اخريين للركعة الاولى والقائل المرتضى والشيخ في ... مدعيا عليه الاجماع وبه رواية لكنها ضعيفة السند والدلالة
قاصرة وبالمثل معارضة فلم يثبت الاجماع ولعلها موهونة ومخالفة الحلي وجماعة في الثاني فقالوا بالصحة
وانهما تنصرفان الى الاولى دون الثانية ثم ان ذا كله اذا لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية
والا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف بل بالوفاق صرح بعض الاصحاب ويستحب في الجمعة زيادة على النفل
بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على الاشهر فتوى ورواية ولا فرق فيه بين من يصلي جمعة او ظهرا على الاقوى

[illegible]



وينبغي فعل العشرين كلها قبل الزوال للاكثر كما قيل ويستحب التفريق بينها بان يصلي ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عنده قبل تحققه او بعده على الخلاف ... وحلق الرأس لمن اعتاده وقص الاظفار
او حكها ان قصت في الخميس والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد والمبادرة اليه على سكينة ووقار والمراد بهما واحد وهو
التأني في الحركة او المراد ... الاطمينان ظاهرا ... والتذلل ظاهرا او باطنا ... الافضل ...
والدعاء بالمأثور وعنده امام التوجه الى المسجد ويجب الجهر في القراءة في الفريضة جمعة كانت او ظهرا صليت جماعة او فرادى
على اصح الاقوال واشهرها وان كانت الاخفات احوط اذا كانت ظهرا سيما اذا صليت فرادى وان يصلي في المسجد الاعظم
ولو كانت صلوته تلك ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام الذي يريد صلوة الجمعة معه عادلا مرضيا ولو صلى
معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام جاز ظهرا وان كان الاول افضل ومنها صلوة العيدين الفطر والاضحى وهي واجبة
عينا جماعة بشرائط الجمعة العينية المتقدمة حتى الخطبة على الاقوى وفي ظاهر ... وغيره الاجماع على اشتراطها ... خلا
في شروطها ما يتعلق منها بالمكانين بها فلا تجب الا من تجب عليه الجمعة وهي مندوبة مع عدمها اي عدم بعض تلك
الشروط او بعضها او فوتها مع اجتماعها ... جماعة وفرادى على اصح الاقوال واشهرها فتوى وعملا حتى ادعى
الحلي الفاضل في ... الاجماع ولكنه فعلها فرادى لعله احوط واولى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو
فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم تقض وجوبا ولا استحبابا على الاقوى وهي ركعتان مطلقا ولو صليت فرادى
على الاشهر الاقوى وكيفيتها كصلوة الفريضة غير انه يكبر هنا في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام
والركوع فيهما على الاشهر الاظهر ومحل هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر الاظهر ...
وفي الانتصار وغيره الاجماع ويقنت مع كل تكبيرة اي بعدها بالمرسوم استحبابا فلا يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام وسننها
الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء لفعلها الا في مكة شرفها الله سبحانه فيصلي فيها في المسجد الحرام تحت السماء وكذا
مع الضرورة فيصلي حيث شاء تحت السماء ووقت الخروج عند طلوع الشمس والسجود على الارض كما في سائر الصلوات ولكنه
هنا اكد وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا وهذا المقصود به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة فيكون كالاذان
المعلم بالوقت كما في كره عن ظاهر الاصحاب وبالادخال فيها فيكون كالاذان بمنزلة الاقامة وقريبة منها كما عن الحلبي

وجهان والظاهر تأدي السنة بكل منهما كما قيل ويخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى وان يطعم اي يأكل قبل خروجه
الى الصلوة في عيد الفطر وبعد عوده منها في الاضحى ويستحب في الاول التمر وقيل مطلق الحلو وافضله السكر وفي الثاني ان
يكون مطعومه مما يضحي به ان كان ممن يضحي وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد بسورة الاعلى وفي الثانية
بعدها بسورة الشمس كما في الخبرين وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية كما في الصحيحين وعليه الاجماع في
ثم او قريب منها اقوال أخر غير واضحة المأخذ والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد
وقيل باضافة الظهر والعصر ولا بأس به على القول بالتسامح في ادلة السنن وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة
اولها ظهر يوم العيد وقوله لمن كان بمنى يتعلق بالعدد بدلالة قوله وفي غيرها عقيب عشر صلوات مفروضات
اولها الظهر منها ايضا والحق الشيخ والاسكافي بالفرائض النوافل ولا بأس به بناء على التسامح وان كان التخصيص بالفرض
وكيفيته على الاكثر المشهور هنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على
اولينا والمشهور كما ذكره جماعة في الفطرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على
ما اولينا وكذا في الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله على ما اولينا ورزقنا من بهيمة الانعام والاقوال في المقامين
مختلفة غاية الاختلاف وكذا النصوص ومع ذلك ليس شيء منها يوافق شيئا من الاقوال وكل ذلك امارة
الاستحباب كما هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب وفي المنتهى عليه الاجماع ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة وان يتنفل
اداء وقضاء قبل الصلوة العيد وبعدها الى الزوال وفيها كل الكراهة حتى انه قال بتحريمه جماعة الا بمسجد النبي صلى
الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه الى الصلوة ركعتين على المشهور للنصوص وتعميم الكراهة اليه
مردود وربما الحق به المسجد الحرام وزاد الاسكافي كل مكان شريف ولم يثبت وهل الكراهة تختص بالناس صلوة
العيد كما هو ظاهر العبارة وغيرها او يعم كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين وجهان احوطهما الثاني وهنا مسائل
الاولى قيل التكبير الزائد في صلوة العيد وهو التسع تكبيرات التي تفعل بعد القراءة واجب والقائل الاكثر و
هو الاظهر والاشبه عند المص الاستحباب وكذا القنوت فيستحب عنده والاظهر الاشهر الوجوب الثانية من حضر صلوة



العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقتا في يوم مطلقا وخصه الاسكافي بقاصي المنزل وهو ضعيف وان كان
الاحوط والاجود اختصاص التخيير بالمأموم دون الامام بل يتعين عليه الحضور كما عليه جماعة من القدماء مطلقا والكثير
ضعيف وان كان احوط ويستحب للامام الذي يصلي العيد اعلامهم اي المأمومين بذلك اي بالتخيير لهم في حضور الجمعة
وقيل بوجوبه وهو احوط الثالثة الخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماعنا وتقديمهما بدعة عثمان فانه لما رأى الناس
لا يستمعون الى خطبته قدمها ولا يجب استماعهما هنا اجماعا ولكن يستحب للنص الرابعة لا ينبغي ان ينقل المنبر الى
الصحراء ويستحب ان يعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر لاستلزامه الاخلال بالواجب ويكره قبله
بعد ذلك للنص هذا اذا طلع الفجر والا فلا يكره ومنها صلوة الكسوف والمراد به ما يعم الخسوف والآيات والنظر فيها يقع
في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب لها كسوف الشمس او خسوف القمر والزلزلة بلا خلاف في شيء
من هذه الثلثة وفي رواية بل روايات صحيحة انها تجب لاخاويف السماء من ظلمة او ريح او نحوها وعليها العمل
والفتوى من المتأخرين قاطبة وعليها الاجماع في ... ولا معارض لها سوى الاصل المخصص بها فلا وجه لتردد
المص فيها وضابطها ما يحصل به الخوف لمعظم الناس ووقتها في الكسوف منه من الابتداء ويمتد الى الاخذ في الانجلاء
على الاشهر وقيل الى تمام الانجلاء وهو اظهر لكن الاحوط عدم التأخير الى الاخذ وفي الزلزلة تمام العمر على الاظهر المشهور
فتفعل اداء ابدا والاحوط الابتداء بالصلوة بابتدائها وعدم تعرض الاداء والقضاء بعد تمامها وفيما عداها ما كان
لا الى الشروع في الانجلاء ولا الى تمام العمر على الاقوى فلا تجب مع عدم سعة الوقت للصلوة وان كان فعلها مطلقا
احوط واولى ولا تجب قضاء صلوة الكسوفين مع الفوات وعدم العلم بالسبب واحتراق بعض القرص على الاظهر
الاشهر وقيل بالوجوب وهو احوط ويتحقق وجوبا لو علم به واهمل او نسي او لم يصل وكذا لو احترق القرصان كلهما
وجوبا على التقديرات كلها اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير تحقيقه وعلى الا
الاظهر في الاول تنقيحه واما ساير الآيات عدا الزلزلة فلا يجب فيها القضاء مع الجهل مطلقا والمشهور وجوبه مع العلم
كذلك وهو احوط وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرأ
الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم السورة في الركعة الاولى والا يكن اتمها فيأتي قراءة في الثانية من حيث قطع ولا يقرأ

حتى يصلي العيد



الحمد ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها خمسا سجد اثنتين ثم قام بتكبير للقيام فقرأ
الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث
قطع وهكذا يكون معتمدا ومراعيا في هذه الركعة ترتيبه الاول الذي راعاه في الاولى الى ان يكمل الركوعات خمسا
فيسجد ثم يتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا من الحلي فلم يوجب الحمد في كل من الركعتين الا من قد
اكمل السورة واتمها بل استحبها وهو ضعيف مردود بالاجماعات المنقولة والصحاح المستفيضة ويستفاد من جملة
منها جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة
بينه وبين الاتمام بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض الاخرى في الاربعة الباقية وظاهر بعضها
ترك الحمد مع التبعيض وخصه من السورة لا عرضية وان الواجب القراءة من حيث القطع لا مطلقا كما ذكره الشهيد
ويستحب فيها اي في هذه الصلوة مطلقا الجماعة مطلقا وان احترق بعض القرص وكانت قضاء وقيل بالمنع عنها فيهما
وهو ضعيف كالقول بوجوبها مع الاحتراق والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم ولو للامام مطلقا
من اطلاق جملة من النصوص وبشرط عدم كراهة المأمومين كما في الصحيح وهو اولى وظاهر الاصحاب تساوي
الكسوفين في مقدار الاطالة ولكن في الصحيح انها في الكسوف اكثر منها في الخسوف ولا بأس به والاعادة للصلوة
ان فرغ منها قبل الانجلاء وقيل بوجوبها وهو ضعيف كالقول بعدم استحبابها وان يكون ركوعه بقدر قراءته وكذا السجود
وان يقرأ السور الطوال كيس والنور كل ذلك مع السعة في الوقت والا فيقتصر من الركوع والسجود والقنوت والقراءة
بقدرها ويستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل من العشر مرات الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب
منها سمع الله لمن حمده وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات يقنت في الجميع خمس قنوتات
والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق احد هذه الآيات في وقت صلوة حاضرة تخير المكلف في الاتيان بايهما شاء
على الاصح الاشهر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيتعين للاداء اجماعا وكذا لو تضيق وقتهما ولو تضيق وقت صلوة الكسوف
خاصة تعين للاداء اجماعا وحيث قدم الحاضرة وجب عليه قضاء الاخرى ان فرط في فعلها والا فلا مطلقا وان
فرط في الحاضرة على الاقوى نعم مع التفريط فيها على آخر والوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تأخير الفريضة فوات

من السورة



الاخرى من وقتها كما يتفق احيانا فالثاني والا فالاول ومقابل الاصح ما عليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة عملا بالا...
به في الصحيح وغيره وهما معارضان بالمنافيين للجمع بينهما بالتخيير والاحوط اذا دخل في صلوة الكسوف فظن سعة
الحاضرة ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وظاهر المنتهى الاجماع
خلافا للمبسوط فيستانف وهو ضعيف ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم وجوبا ولو خرج وقت
النافلة والمقرح وقت الاخرى الثاني يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على الراحلة او ماشيا مع الضرورة اجماعا وبدونها على
الراحلة عند الاسكافي وقيل والقائل الشيخ في نهايته بالمنع مطلقا الا مع العذر والضرورة وهو اشبه وعليه عامة من تأخر
ومنها صلوة الجنائز وصحة الجنائز قيل هي بالكسر للميت بسريره وقيل بالسرير وبالفتح الميت والنظر فيها يقع في امور اربعة
من يصلي عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها اعلم انه تجب هذه الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه من اظهر الشهادتين ولم يعتقد
بخلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كما ذكره المتأخرون وفيه خلاف في المخالف غير المعاند فيجب الصلوة عليه كما هو
الاشهر بينهم والاحوط خلافا لجماعة من القدماء فلا يجب هذا مع عدم التقية والا فتجب قطعا واحد الملحق بالمسلم من لحقه حكمه ممن بلغ
ست سنين من طفل ومجنون ولقيط دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد ويستوي في ذلك الذكر والانثى
والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك اي الست سنين ممن ولد حيا مستهلا وقول الاسكافي بالوجوب ضعيف
كقول العماني بالعدم الى البلوغ ويقوم بها كل مكلف وجوبا على الكفاية انما اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وان
لم يقم بها احد استحقوا بأسرهم العقاب واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه سواء اوصى الميت بها الى غيره
ام لا على الاشهر الاقوى وعزاه في الخلاف الى علمائنا خلافا للاسكافي فقدم الغير وهو لا يخلو عن قوة وذكر
الاصحاب من غير خلاف يعرف ان الذكر مع تعدد الاولياء اولى من الانثى ونفي عنه الخلاف في المنتهى واطلقه
كغيره وقيده جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة او كان الذكر اقرب طبقة او درجة والا فالانثى اولى والزوج
اولى بالزوجة من الاخ بل من سائر الاقارب ولا كذلك الزوجة لو في جماعة نقل الاتفاق عليه قيل ولا فرق بين الدائم
والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص في شموله المتمتع بها نظر ولا يجوز ان يؤم احد ولو كان وليا
الا من اجتمع فيه شرائط الامامة حتى العدالة ... لا يجتمع فيه الشرائط استنابا ان كان وليا وجوبا ويجوز له الاستنابة
مطلقا ويستحب له تقديم الهاشمي ... ولم اعرف دليله ولكنه احوط مع ...

ى امام الاصل وحضور فهو اولى بالتقديم قطعا ويجوز ان تؤم المرأة النساء بشرط عدم من يصلي من الرجال على الاحوط
وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة كما يأتي ان شاء الله تعالى لكن لا يحتاج الى الجلوس هنا
ولا يجب ان يؤم من له اذن لدى الولي ولو كان بشرائط الامامة الا ان يمتنع من الصلوة والاذن لها فيجوز الصلوة
جماعة وفرادى لكن مع اذن الحاكم ان كان لا مطلقا وهي اي هذه الصلوة خمس تكبيرات اولهن تكبيرة الاحرام
مقرونة بالنية بينها اربعة دعوات وهي اي الدعاء المدلول عليه بالادعية لا يتعين بلفظ مخصوص بل يدعو
بما بدا له كما في الصحيح وفي الموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ولكن افضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة يدعو للميت للميت
او عليه وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا والاشهر تعين الانصراف على الاستغفار وهو احوط وان كان
الاول اظهر وفاقا للجمع وليست الطهارة من الحدث ولا من الخبث من شرطها فتصح من دونها وهي اي الطهارة
من فضلها وسننها ولا يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج به في العادة عن كونه مصليا على الجنازة
او عندها ولا يجوز ان تصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا لهذا مع الامكان والا قام
التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل في القبر بعد
تغسيله او ما في معناه وسترت عورته ثم يصلي عليه وقيل ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد
وهو احوط وسننها وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل
الى ما يلي الامام والمرأة الى ما يلي القبلة ويحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما
وفي الموثق يجعل رأس المرأة الى الية الرجل وهو اخرى ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفلا فالافضل ان يجعل
من ورائها الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا ففي قدامها مما يلي الرجل ووقوف المأموم هنا وراء الامام
ولو كان واحدا وتفرد الحائض والنفساء بصف وان يكون المصلي متطهرا كما مر حافيا وعبر الاكثر با
باستحباب نزع النعلين خاصة وفي الخبر لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف رافعا يديه بالتكبير
كلها اي بالتكبيرات الخمس وخصه الاكثر بالتكبيرة الاولى وهو اظهر وان كان الاول لعله احوط والدعاء
للميت المكلف في التكبيرة الرابعة اي بعدها كما مر ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا اي جاحدا



للصحاح وظاهرها الوجوب وهو احوط ويقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويدعو للمستضعفين وهو اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا وهو على ما يفهم من الاخبار من لا يعرف الولاية ولا
ينكرها وفيه اقوال اخر متقاربة وبان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه وفي بعض الصحاح
يدعو له بدعاء المستضعف وفي اخرى بقوله اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ويدعو
على الطفل الذي لم يبلغ الحلم وان وجب الصلوة عليه بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا اذا كان
ابواه مؤمنين والا فيدعو للمؤمن منهما خاصة وان كانا غير مؤمنين دعا بما احب وان يقف المصلي ولو كان
مأموما موقفه ولا يبرح منه حتى ترفع الجنازة من بين يديه والصلوة في المواضع المعتاد لكثرة المصلين وتكره الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا ولا فرق على الاقوى بين ما اصليت ثانية جماعة او فرادى ولا بين ما لو كان
المصلي اولا اماما اولا ولا بين ما لو خيف على الجنازة او لا فالتعجيل ام لا ولاحكامها اربعة الاول من ادرك مع الامام
بعض التكبيرات وفاته البعض دخل في الصلوة واتم ما بقي عليه منها ولاء من غير دعاء بينها ان لم يتمكن منه والا دعا
مع الاحوط بل الاقوى وقيل ولاء مطلقا وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم تصل على الميت صلى على قبره
يوما وليلة حسب على الاشهر القولين كما في كلام الشهيدين او دائما على القول الآخر وهو اظهر وامل قوله يصلي في
الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة
المذكورة او دائما سواء كان قد صلي على الميت اولا وتجب في الصورة الثانية ويجوز في الاولى من غير كراهة كما هو
ظاهر الاصحاب او مع الكراهة كما يقتضيه الجمع بين اخبار الباب ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل
عليه واما من صلي عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وعزي الى بعض الاصحاب وما اخترناه اقوى الثالث يجوز ان
تصلى هذه الصلوة في كل الاوقات وقت ولو كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة ما لم يتضيق وقت
الحاضرة فتقدم هي وجوبا لو لم يخف على الجنازة ولا تضيق وقت صلوتها بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة
مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة او هذه قولان ولعل الاول لا يخلو
عن قوة ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاخرى تخير المصلي في الاتمام



على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى واستيناف الصلوة عليهما معا على الاشهر وقيل ان
شاء اتم الاولى حتى يفرغ من التكبير على الاخيرة وان شاء قطع الاولى واتم التكبير على الاخيرة وبه رواية
صحيحة عمل بها الاسكافي وجماعة واما الصلوة المندوبات فكثيرة منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقيا
من الله سبحانه وهي مستحبة عند الجدب وغور الانهار وفتور الامطار والكيفية هنا كهي في صلوة العيد
في عدد الركعات والقراءة المستحبة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال
الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له وان كان افضل ذلك الادعية المأثورة
عن اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم وظاهر جماعة تعميم المماثلة للوقت فيخرج ما بين طلوع الشمس الى الزوال
وعزاه في كرى الى ظاهر الاصحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بانه لا وقت لها بل يخرج متى
شاء وفي نهاية الاحكام وكره عليه الاجماع وهو الاقوى وان كان الاحوط ما ذكروه ومن سننها صوم
الناس ثلثا والخروج يوم الثالث وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي جماعة
او مرتبا بينهما بتقديم الاول وان لم يتيسر فالآخر كما في يع وكلام آخرين والاكثر لم يذكروا سوى الاول
والحلبي على العكس والنص الخاص مع الاكثر وضعف السند يجعلهم مخيرا والقول الثاني اظهر والاصحار
بها اي فعلها في الصحراء الا بمكة شرفها الله تعالى فتصلي فيها والاسكافي الحق بها مسجد النبي صلى الله عليه وآله
ولا دليل عليه نعم لا بأس به بل ولا بسائر المساجد اذا لم يتمكن من الصحراء ولكن خروجهم نحوها لكن منهم حفاة
على سكينة ووقار كما في العيدين واستصحاب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز والمتقرب
بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وليكون من المسلمين خاصة دون الكفار
حتى اهل الذمة وزاد الحلبي المتظاهرين بالفسق والمنكر والخدعة من اهل الاسلام ورجح في المنتهى عدم
المنع من خروجهم مطلقا والتفريق بين الاطفال وامهاتهم فانه اجلب للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى
الذين هما كهف الاجابة وان تصلى جماعة ويجوز فرادى اجماعا وتحويل الامام الرداء مرة واحدة بان
يجعل ما على يمينه على يساره وبالعكس عقيب الصلوة وصعود المنبر وفاقا للاكثر واستقباله
القبلة حال كونه مكبرا رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا وعند استقبال الناس



حامدا كل ذلك مائة مائة رافعا بها صوته ويتابعه الناس في ذلك اي في الاذكار ورفع الصوت بها والخطبة مرتين
بعد الصلوة كما في العيدين والمبالغة في الدعاء والمعاودة اليها ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان
وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على الرتبة اليومية وهي اظهرها وقول الصدوق بانه لا نافلة
في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحاح الدالة عليه وهي موزعة على الشهر والاشهر في كيفية التوزيع ان
يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرون ركعة موزعة هكذا بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء
اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون ركعة موزعة كما مر الا انه يجعل الزائد بعد العتمة وفي ليالي
الافراد الثلث الليالي القدرية في كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما عين فيها من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين
وفي رواية انه يقتصر فيها على الثمانين على المائة في كل منها ويصلي الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر
والستون في الليلتين بعدها في الجمع الاربع اربعون موزعة عليها فيصلي في كل جمعة عشر اربع ركعات بصلوة
علي عليه السلام يقرأ في كل ركعة الاولى منها الحمد مرة والتوحيد خمسين واربعا بصلوة جعفر يقرأ في الركعة الاولى
الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد وتبارك وركعتان
بصلوة فاطمة عليها السلام يقرأ في الركعة الاولى بالحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية بالحمد مرة والتوحيد مائة وعشرون
في آخر جمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة
عليها السلام والوجه التخيير بينها وبين ما مضى كما هو ظاهر كثير ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى
مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص كل منهما مرة وفي الخبر من صلاها لم يسأل الله
تعالى شيئا الا اعطاه ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي
ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكل من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشر مرات وفي الخبر انها تعدل
مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومن صلاها لم يسأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت
ومنها صلوة النصف من شعبان وهي كثيرة منها رواية فيها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
مائة ثم يدعو بالمرسوم كما في رواية وفي اخرى التوحيد مائتان وخمسون ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها

وهو التاسع والعشرون من حيث كيفية ذلك الخلل في هذه الصلاة وما يتعلق فيه وبعضه مذكور في كتب مختصرة وكذا سائر النوافل
النفل المذكورة هنا من ارادها فليطلبها هناك المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلاة وهو يكون اما
عن عمد وقصد او سهو لعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال او شك اي تردد الذهن بين طرفي النقيض
حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر مطلقا والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها مثلا والواقع بالشك
النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك لا انه كان سبب ترك كما سيجيء اما العمد فكل من اخل معه بواجب بطلت صلاته شرطا
كان ما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة مثلا واجزائها حتى الحرف الواحد
او كيفية كالطمأنينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريف العامد بأمر يشمل ما لو كان
جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب والوضعي كالبطلان وهذه الكلية ثابتة في جميع موارده عدا الجهر والاخفات
فان الجاهل فيهما معذور اجماعا وكذا تبطل الصلاة لو فعل معه ما يجب تركه فيها كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر في
قواطعها وتبطل في الثوب المغصوب والنجس بما لا يعفى عنه فيها او الموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مطلقا وانما تبطل
الصلاة فيها مع العلم بالوصف ان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة اذ لا اعادة في الاول مطلقا ولا في الثاني
مع خروج الوقت دون بقائه في قول ان مضيا كما مر فيما يتعلق بهذه المسائل في مجالها لكن لم يتقدم لحكم السجود على
الموضع النجس جهلا ذكر اصلا وظاهر الاصحاب الحاقه بالثوب النجس وبه صرح بعضهم فان تم اجماعا والا فمقتضى الاصول وجوب
الاعادة وقتا لا خارجا واما السهو فان كان عن ركن من الاركان الخمسة وكان محله باقيا بان لا يكون قد دخل في ركن
آخر اتى به ثم بما بعده وان كان دخل في ركن آخر اعاد الصلاة وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح
الصلاة او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيجب عليه الاعادة في الجميع بلا خلاف فيما عدا الاخير
وعلى الاشهر الاقوى فيه ايضا سواء كان السهو في الركعتين الاوليين او الصبح او المغرب او غيرها وقيل ان كان السهو
عن احد الركنين مع الدخول في الآخر في الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت والقائل
الشيخ في ط وكتابي الاخبار والجمل والاقتصاد لكن كلامه فيما عدا الاخيرين مختص بالمسألة الاولى كما هو مورد النص وتعيد
الصلاة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين عمدا كانت الزيادة او سهوا وكذا غيرهما من الاركان الا ما استثني وكما تبطل
بزيادة احد الركنين وكذا تبطل بزيادة ركعة فصاعدا مطلقا ولو كان بعد الرابعة وجلس بقدر التشهد بعدها بل ولو

او ترك ما يجب فعله



اتيا على الاشهر الاقوى ولو نقص من عدد ركعات الصلاة سهوا ثم ذكر النقصان بعد التسليم اتمه مطلقا ولو كان تكلم على
الاشهر الاظهر وقيل يعيد مطلقا وربما خص بغير الرباعية ولا فرق بين ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن
كونه مصليا ام لا على الاشهر الاقوى وعزاه في الذكرى الى ظاهر علمائنا وقيل بالفرق وهو ضعيف وتعيدها لو استدبر
القبلة او فعل ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا كالحدث على الاشهر الاظهر كما مر وان كان السهو عن غير ركن
فمنه ما يوجب تداركا وهو الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك
مع سجود السهو بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع او الجهر والاخفات فيها او الذكر
في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع الرأس منه او الطمأنينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على
احد الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل وفي الواحدة
فواتها الموجب لالحاقه بالقسم الثالث وانما لم يستثنها الماتن بناء على ان السجود لا يتحقق بدون
وضعها وان وضعت باقي الاعضاء عليه فيدخل عدم وضعها في كلية ترك السجدة التي سيتعرض لها
في القسم الثالث او الطمأنينة فيه اي في السجود او اكمال رفع الرأس منه او الطمأنينة في الرفع منه الاولى او الطمأنينة
في الجلوس للتشهد حتى قام او سلم بلا خلاف الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو اخذ في السورة او
متمها ولما يركع قرأ الحمد واعادها اي تلك السورة او غيرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها والا
فاستحبابا ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا مطلقا فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر
قبل ركوعه فقعد فتداركه بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة وعلى الاشهر الاظهر في نسيان
السجدتين ايضا خلافا لجماعة من القدماء فابطلوا الصلاة بنسيانهما مطلقا ولم يفرقوا بين تداركهما وعدمه
والخبر لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما وكذا السجدة الواحدة لو جلس واطمأن بعد الاولى والا
وجب الجلوس قبلها لو عاد اليها ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل وجلس ومتى تدارك المنسي
قام واتى بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بما اتى به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر
زيادته لعدم ركنيته واعلم ان المص لم يتعرض لحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد
الاخير والاجود وجوب التدارك فيهما مع الذكر قبل التسليم وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك



السجدة المنسية مراعاة للترتيب وكذا من ذكر انه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام في التشهد حتى
سلم قضاها على الاشهر الاحوط وان ذكره قبله وكانت من التشهد الاخير اتى بها قبله ثم به وان كانت من التشهد
الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف كما في المنتهى قال وهل يجب سجود السهو فيه تردد
اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه العود والجلوس للصلاة وهل يجب اعادة التشهد الوجه
لا انتهى واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كما يقتضيه وجها وهذا القسم ليس متفقا
عليه لوقوع الخلاف فيه كما يأتي الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك اي المنسي منهما
بعد التسليم وسجد سجدتين للسهو وجوبا على الاظهر الاشهر ولا فرق في الحكم في التشهد والسجدة بين ان يكونا
من الركعة الاخيرة او غيرها على الاقوى الثاني في الشك فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح
والعيدين والكسوف والثلاثية كالمغرب اعاد الصلاة سواء شك في الزيادة او النقيصة وكذا يعيدها من لم
يدر كم ركعة صلى اصلا واحدة ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا وهكذا او لم يحصل الاوليين من الرباعية ولم يتيقنهما بان
شك فيها انه الثانية ام الاولى والشك المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا تعلق بعدد
ركوعاتها فانه يجب البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس
وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى وفي السادس ففي الثانية فتبطل لتعلقه بعدد الثنائية ولو شك
في فعل من افعالها فان كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه
قبل السجود او الهوي على الاختلاف فيه وهكذا اتى به واتم الصلاة ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه
انه كان فعله استأنف صلاته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة ولو سهوا كما مضى وقيل في الركوع اذا
ذكر بعد الاتيان به انه فعله وهو راكع اي ذكر ذلك في حال ركوعه قبل ان يقوم منه ارسل نفسه الى السجود ولا
يرفع رأسه فيفسد صلاته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقائل جماعة من اعيان القدماء كالكليني و
الشيخ والحلي والمرتضى والحلبي وقواه جماعة من المتأخرين ولكن اختلفوا بعد ذلك فاكثرهم عمم الحكم لجميع
الركوعات من جميع الصلاة ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين من الرباعية كالشيخ في النهاية والاشبه
بالاصول البطلان مطلقا ولو لم يرفع رأسه منه وكان من الاخيرتين وعليه اكثر الاصحاب ويفهم من العبارة



عدم البطلان في غير الركن مطلقا سجدة كان ام غيرها وهو الاشهر الاقوى ولو كان شك في شيء من الافعال بعد انتقاله عن
موضعه ودخوله في غيره مضى في صلاته ركنا كان المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاوليين وكذلك
اذا كان منهما على الاشهر الاقوى والمراد بغيره ما كان من افعال الصلاة اصالة لا مقدمة كالهوي للسجود والنهوض
ونحوهما فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني على الاقوى والاقوى عمومه لجميع افعال الصلاة بل واجزائها فلو
شك في السجود وهو يتشهد او فيه وقد نهض لم يلتفت وفاقا للاكثر وكذا لو شك في الحمد وهو في السورة وفاقا
لجماعة خلافا لآخرين فيلتفت وهو احوط وفي شموله لما يستحب من افعال الصلاة كالقنوت والتكبيرات ونحوها
وجهان اجودهما ذلك وقد ظهر مما مر حكم الشك في الافعال والاعداد من الفريضة مطلقا عدا اخيرتي الرباعية واما
فيها فقد اشار اليه بقوله فان حصل الاوليين من الرباعية عددا وتيقنهما وشك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية
في الزائد عليهما هل اتى به ام لا فان غلب احد طرفي الشك وترجح وما عنه مظنة بنى على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه
من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل او الاكثر من غير زيادة في العدد كالاربع تشهد وسلم ومعها كما لو ظنها خمسا
صار كانه زاد ركعة فتبطل مطلقا كما مضى وفي جواز الاعتماد على الظن فيما عدا الاخيرتين اشكال والاكثر نعم وهو الاظهر
والاحوط لا الا اذا تعلق بالافعال دون الاعداد فكالاكثر وان تساوى الاحتمالان فصوره الغالبة المشهورة اربع
ان يشك بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث والاربع او بين الاثنتين والاربع او بين الاثنتين والثلاث والاربع ففي
القسم الاول من هذه الصور يبنى على الاكثر ويتم الصلاة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حال كونه فيهما جالسا او بركعة
قائما على رواية واختيارها احوط هنا وفي الثاني كذلك فيبني على الاكثر ويحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما والاحتياط
بالركعتين من جلوس هنا احوط واولى وفي الثالث ايضا يبني على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام لا غير وكذلك يفعل
في الرابع الا انه يحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس مرتبا بينهما كما في المتن ولا يجوز العكس كما هو ظاهر المتن
والنص ويجب او يكره كذلك اي كل من هذه الصلاة الاحتياطية بعد التسليم ويجب فيها النية والاحرام والتشهد
والتسليم بالجميع واجبات الصلاة عدا القيام الا حيث يجب والاقوى انه يتعين فيها قراءة الفاتحة فلا يجزي التسبيح
بدلها وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي ظاهر الاكثر نعم وهو احوط وكذا الكلام في الاجزاء المنسية في
تعقيبها لها من غير تخلل المنافي ثم ان استمر به الشك والاشتباه الى الفراغ من غير صلاة الاحتياط مضى في

في صلوته ولا يعيدها سواء تذكر بعدها الاخلال او الاكمال ام لم يتذكر شيئا منهما وان ذكر في اثنائها الاحتياج اليها
ففي الاجزاء مطلقا او الاعادة او التفصيل بين ما طابق فالاجزاء والا فالثاني اوجه اجودها الاول وان عكس كانت له
نافلة احتملها الفسخ بها وابطالها ان شاء ولا سهو اي لا موجب له على كثير السهو بلا خلاف بينهم وان اختلفوا
في تفسير السهو هنا بما يعم الشك وما يتبعه والسهو بالمعنى المعروف فهو لجوده وان كان الاول احوط والموجب
المنفي غير بالمعنى الثاني انما هو سجدتا السهو خاصة لا المسهو عنه اذ يجب تداركه اداء او قضاء واعادة الصلوة ان
كان ركنا وقد حصل في غيره اجماعا وبالمعنى الاول هو الالتفات اليه بل يجب البناء على وقوع المشكوك فيه ان
كان الشك فيها ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح ولو اتى بالمشكوك فيه والحال هذه فسدت الصلوة قطعا
ان كان ركنا واحتمالا ان كان غيره ولا الاشياء وهل المراد بالسهو الكثير ما يترتب عليه حكم من نقص او تدارك او سجود
سهو او ما يعمه وغيره حتى لو سهى كثيرا بعد تجاوز المحل او في النافلة او مع ... الطرف في الاخيرتين او سلم ثم
سهى سهوا يترتب عليه حكم لسقط وجهان اجودهما الاول ولو كثر سهوه في فعل بعينه فهل يعد كثير السهو مطلقا
فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول والمرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر
لانه الحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع ولا سهو على من سهى في سهوه كما في الصحيح بلا خلاف فيه ولكن في اجماله
والصور المحتملة فيه ثمان اكثرها مخالف للاصل والمحقق منها انه لا حكم للشك في نفس الشك او في موجبه
بالفتح اما الاول فللاصل واما الثاني فلظهور الاجماع على ارادته من النص فيخرج به عن مقتضى الاصل
والمراد من المنفي عدم الالتفات الى المشكوك فيه بل يبني على الاكثر ان لم يستلزم الفساد والا فعلى الصحيح
كما مر في كثير الشك ولا سهو على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه وهو عليهم بلا خلاف
ولا اشكال اذا كان المراد من السهو الشك بمعناه المعروف ومن الحفظ ما يراد في العلم فيرجع الشاك الى
الظان وهو الى المتيقن اذا افاد الرجوع ظنا اقوى والا ففيهما ولا سيما الاول اشكال والاحتياط
لا يترك على حال ولا فرق في المأموم بين الواحد وغيره والعدل وغيره فيرجع اليه ولو كان ولدا او امرأة
لا يستعملا لغيره ولو كان عدلا الا اذا افاد الرجوع اليه ظنا ولو اشتركا في الشك واتحد محله بنيا حكمه
بلا اشكال لو اتفقا على الظن ولو اختلف المحل تعين الانفراد وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه ونحو كان ما انفرد



كل فيعان لم يجمعها رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه نفسه ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول
في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بعد فقدها ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم فيرجع الامام الى الذاكر منهم وان
اتحد وباقي المأمومين الى الامام وفيه اشكال والمتجه الانفراد الا ان يحصل الظن من قول الذاكر فيرجع اليه حيث يسوغ العمل
به لذلك وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما على الاشهر الاقوى ولو
سهى في النافلة فشك في عددها او شيء من افعالها تخير في البناء على الاقل والاكثر في الاول ولكن الاول افضل وفي الفعل
العدم في الثاني ولا فرق فيه بين الركن وغيره ولا بين تجاوز المحل وعدمه وان عممنا السهو لمعناه المعروف كما هو الاقرب افاد
نفي وجوب سجدتي السهو ايضا وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقا او اذا لم يستلزم الفساد والا فيبني على الاقل
وجهان احوطهما الثاني ان لم يكن اظهر من اطلاق النص والفتاوى والاول اظهرهما سيما على القول بحرمة ابطال النافلة
ويجب سجدتا السهو زيادة على ما مر على من تكلم ناسيا او ظانا اخر وجه من الصلوة ومن شك بين الاربع والخمس وهو
جالس ومن سلم قبل اكمال الركعات على الاشهر الاظهر ولا يجبان في غير ذلك على الاصح وقيل يجبان لكل زيادة ونقصان
في موضع القيام وللقيام في موضع القعود والقائل الصدوق ظاهرا في الاول وصريحا في الثاني وتبعه فيه من الفقهاء كثير منهم
ابن زهرة مدعيا الاجماع وهو احوط وهما اي السجدتان بعد التسليم مطلقا ولو كانتا للنقصان على الاشهر رواية وفتوى حتى ادعى
جماعة الاجماع عليه ويجب عقيبهما تشهد خفيف وهو ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وتسليم
موجب للخروج من احد الصيغتين على الاشهر الاحوط ولا يجب التكبير مطلقا وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو احوط ولا ذكر فيهما عند جماعة
خلافا للاكثر فاوجبوه وعينوه بما في رواية الحلبي الصحيحة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ اللهم صل على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكافي ... واستضعفها المصنف اولا بان الحق
رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة بل مطلقا بناء على ... منها انه عليه السلام سهى فقال ما ذكر فيها وثانيا باحتمال كونه
ما قاله على جهة الجواز لا الذكر وفيهما نظر نعم يمكن الجواب عنها بوجه اخر ... العمل على ما عليه الاكثر ويجب فيهما ايضا
النية ورفع الرأس عنهما والجلوس مطمئنا والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و
الطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية الثالث في بيان احكام القضاء
اعلم ان من اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال او سهوا او فاتته بنوم عادي قطعا او غيره



على الاحوط الاولى لا فرق بين ان يكون بسببه ام لا او بسكر مطلقا ولو كان لا بسببه وقيل انه ح كالاغماء ليس فيه قضاء والوجه
الا ان الاول احوط مع بلوغه وعقله واسلامه وسلامته عن الحيض وشبهه وقدرته على الطهور والاختيار الى الاضطراري
وجب عليه القضاء عدا ما استثني من صلوة الجمعة والعيدين فلو فاتته وهو صغير او مجنون او كافر اصلي او حائض او نفساء
او فاقد للطهورين فليس عليه قطعا فيما عدا الاخير وكذا فيه على اشكال كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمسلم يقضي ما تركه او صلى
فاسدا بمذهبه وان حكم بكفره كالناصبي ان استبصر نعم لا يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا بمعتقده ولا قضاء واجبا
مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك منه مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيقضيها وجوبا ان لم يتفق له الاداء
واطلاق النص والفتوى ونحوهما يقتضي عدم الفرق في الاغماء بين ما لو كان بسببه ام لا خلافا لجماعة فقيدوه بالثاني
واوجبوا القضاء في الاول وهو اولى واحوط بل عزي الى الاصحاب في كرى وفي وجوب قضاء الفايت لعدم المتطهر به
من ماء وتراب وما في معناه تردد وقولان من عموم ما دل على قضاء الفوائت ومن تبعية القضاء للاداء مفهوما ان
قلنا بعدم تبعية له حكما كما هو الاقوى ولا اداء هنا على الاشهر الاقوى فلا يشمله عموم ما دل على وجوب القضاء وهذا
لعله هو الاقوى وان كان الاحوط القضاء خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا اذ يكفي في صدق القضاء حقيقة
لغة وعرفا حصول سبب الاداء وهو الوقت هنا وتترتب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر اجماعا مع العلم بالترتيب
ومع الجهل فيه خلاف والاكثر على العدم ولعله اظهر وان كان مراعاته وتحصيله احوط وتترتب الفائتة الواحدة على
الحاضرة فيجب تقديمها عليها وجوبا ما لم تتضيق وقتها فيقدم وفي وجوب ترتيب الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد واختلاف بين
الاصحاب اشبهه عند المصنف وجماعة الاستحباب والاظهر الوجوب وفاقا للاكثر ولهذا احتمل من الاصحاب من فرق
بين الواحدة والمتعددة عدا المص وهو من خصائصه والا فالاصحاب لم يفرقوا بينهما وجوبا وعدما وهو الاقرب على
المختار لو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا لها اعاد الحاضرة بعد قضاء الفائتة وجوبا وفاقا للاكثر
القدماء بل ظاهر بعض الاصحاب عدم خلاف فيه على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة والفائتة ولا يعيدها لو
سهى عن الفائتة فصلى الحاضرة قبلها قولا واحدا ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها اي الفائتة بعد التلبس
بالحاضرة وجوبا على المختار واستحبابا على غيره وانما يعدل مع الامكان بان لا يدخل في ركوع زائد على ما في الفائتة
وظاهر النص الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ولم يقل به احد من الاصحاب وحمله الشيخ على ما قارب الفراغ ولا بأس به حذرا
من مخالفة الاجماع وصونا للنص عن الاطراح ولو سهى فتلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها

اي النافلة





اي النافلة وجوبا واستانف الفريضة ولم يجز العدول هنا وذلك بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر
الاقوى ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا مطلقا ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا تماما ولو كان
حال القضاء مسافرا لان العبرة بحال الفوات لا الاداء اجماعا ولو اختلف الفرض في اول الوقت وآخره وكذا لو اختلف
بان كان حاضرا ثم سافر او بالعكس فالاكثر والاحوط الجمع ويقضي الجهرية جهرا ولو نهارا والاخفاتية سرا ولو
ليلا والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا الفوات فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام مثلا بما يجوز له
ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس ويقضي المرتد ... اذا اسلم كلما فاته زمان ردته اجماعا و
من فاتته فريضة حضرا من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنتين وثلثا معينتين للغداة والمغرب واربعا مطلقة
بين الرباعيات الثلث على الاشهر الاظهر وقيل بوجوب الخمس وهو احوط ويتخير بين الجهر والاخفات في الرباعية
وبين تقديم ايها شاء ويستفاد من فحوى النص استحباب الحكم فيما لو فاتته سفرا فيصلي مغربا وثنائية مطلقة وبه صرح
جماعة خلافا لبعضهم فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط ولو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب
على ظنه الوفاء والاحوط القضاء حتى يعلم بالوفاء وان كان الاوجه الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة ويستحب
قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا ولو فاتته لمرض لم يتأكد استحباب القضاء وكذا المغمى عليه من الاغماء ... استحبابا
من النص ويستحب مع العجز عن القضاء الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل صلوة كل يوم وليلة بمد
وفي الصحيح فان لم يقدر فمد لكل اربع ركعات لصلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وهو احوط الثالث في بيان احكام صلوة الجماعة والنظر
في اطراف ثلثة الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ومتأكدة في الخمس اليومية ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرايط المتقدمة لوجوبها في جمعتها ولا يجوز ان تجمع في نافلة عدا ما استثني من صلوة الاستسقاء اجماعا
والعيدين مع عدم اجتماع الشرايط الوجوب على المشهور والغدير عند جماعة ويدرك المأموم الركعة بادراك
الركوع اجماعا وبادراكه اي الامام المدلول عليه بالمقام حال كونه راكعا اي في ركوعه على تردد واختلاف
ان الادراك به اشهر واقوى واقل ما تنعقد به الجماعة بالامام ومؤتم واحد ولو كان صبيا او امرأة كما في
المعتبر ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة من ستر او جدار وكذا لو كان بين الصفوف
فتفسد صلوة من وراء الحايل بالنص والاجماع واحترزنا بيمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحايل

القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق دونها فانه يصح الصلوة من خلفها مقتديا بمن فيها على الاشهر خلافا
للخلاف في الشبابيك وهو احوط سيما مع دعوى الاجماع واعلم ان مشاهدة المأموم لمثله المشاهد للامام او لمن يشاهده
وان تعدد كاف في صحة الجماعة وهل يكفي المشاهدة مطلقا فيصح صلوة من على يمين الباب ويسارها ولم يشاهدوا
من فيها المشاهد بهم من في صفهم ممن يشاهد من فيها او يشترط فقد الحايل بينه وبين الامام او الصف السابق
فلا يصح الصلوة من على جانبيها والاحوط الثاني ولكن ظاهر الاصحاب الاول كما يأتي ويجوز الحيلولة بما يمنع
المشاهدة في المرأة اي بينها وبين من تقتدي به اماما كان او مأموما اذا كان رجلا على الاشهر الاقوى وقيل
بالمنع كما الرجل وهو احوط ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية على رعاية عادات
الموثقة وعليها الاكثر وهو اظهر وقيل بعدم المنع بل يكره وليس بوجه ويجوز الايتمام بالاعلى لو كانا اي الامام
والمأموم على ارض منحدرة بلا خلاف فيه ولا في انه لو كان المأموم اعلى منه اي من الامام صح مطلقا ولو كان العلو
بابنية وشبهها ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يليه بما يخرج به عن العادة بحيث لا يقال
انه متصل خلفه وقيل بما لا يتخطى وهو احوط وان كان الاول اشهر والظاهر الامر باتصال الصفوف فيغتفر مطلقا
ولو خرجت الائمة عن الاقتداء بنية الانفراد لو بلوغ الصلوة الى الانتهاء وهل تنفسخ القدوة مطلقا فينوي
الانفراد للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب المحصل الصحة مع عدم حصول المنافي وجهان والاحوط
تجديدها ثم اعادة الصلوة مرة اخرى ويجوز ان يحرم البعيد من الصفوف قبلهم على الاظهر ولكن الصبر الى تحرمهم
احوط ويكره للمأموم الغير المسبوق القراءة الحمد والسورة خلف الامام المرضي عنده في الصلوة الاخفاتية
على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا في الجهرية لو سمع قراءة الامام ولو همهمة الا ان الكراهة هنا
اشد والاحتياط فيها اكد ولو لم يسمع اصلا قرأ استحبابا على الاقوى ويختص المنع كراهة او تحريما بالاوليين
على الاظهر وانما قيدنا الامام بالمرضي والمأموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق او استحبابها
على الخلاف كما يأتي وعلى من هو خلف من لا يقتدى به ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب عليه الجهر
بالقراءة ولو في محله ويجزيه الفاتحة مع تعذر السورة ولو ركع الامام قبل فراغه من الفاتحة سقطت
ايضا ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام بلا خلاف وفي الاقوال خلاف والاحوط نعم
خلافا للاكثر وفسرت في المشهور بان لا يتقدم فيجوز المقارنة لكن في انتفاء فضيلة الجماعة او نقصها

او بقائها



او بقائها خلاف والاحوط تركها في التكبيرة مطلقا فلو رفع المأموم رأسه من الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل اي قبل الامام
ناسيا اعاد اليهما او الى القيام ولو كان عامدا استمر وبقي على حاله الى ان يلحقه الامام على المشهور والاحوط اعادة الصلوة
بعد ذلك الا في صورة الرفع من الركوعين نسيانا فالامر فيهما كما قالوه للنصوص وحيث وجب عليه العود فسد الصلوة
بتركه لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وفيه قول بالصحة ضعيف واولى بالفساد ما لو عاد العامد لزيادته
الركن عمدا المبطلة هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار كما قالوه والا فالفساد ثابت بما فعله ولا يجوز ان يقف
المأموم قدامه اي قدام الامام المرضي بل يقف مؤخرا عنه او مساويا ولكن الاول وان قليلا افضل والمرجع في التقدم
والمساوات العرف على الاظهر ولا بد من نية الايتمام بامام واحد معين بالاسم او الصفة او الحاضر معه بعد العلم
باستجماعه لشرائط الامامة فلو لم ينوه او نوى الاقتداء بغير معين او باثنين فصاعدا ولو توافقا فعلا فسدت الصلوة
وكذا لو نوى الايتمام بزيد فبان عمروا واما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا ففي صحة القدوة او عدمها وجهان
احوطهما العدم ويجب نية الامامة في الجماعة الواجبة مطلقا وفي المندوبة مع العلم اذا اريد فضيلتها واما مع عدمه
فلا سيما ثبوتها من دونها نظرا الى العموم كرمه تعالى ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما بعد الفراغ كنت مأموما
لك اعاد الصلوة ولو قال كنت اماما لم يعيدها ولا فرق في الاول بين ما اذا اخل كل منهما بما على الاخر بوظايف الصلوة
التي منها القراءة والسبق بالتحريمة ام لا اتى بالقراءة او لا لاطلاق النص واكثر الفتاوى ولا يشترط في الجماعة تساوي
الفرضين اي فرضي الامام والمأموم في العدد ولا في النوع ولا في الصنف فيجوز اقتداء كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في
فريضة ويجوز ان يقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل الا انه يجوز فيها الجماعة كالمعادة في جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض
كل ذا مع توافق الصلوتين نظاما مع العدم فلا يجوز الاقتداء في الخمس بصلوة الكسوفين او الجنازة والعيدين ولا
العكس ويستحب ان يقف المأموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام مؤخرا عنه قليلا والجماعة ولو اثنين خلفه مطلقا
ولا يتقدم الامام العاري في امامته للعراة بل يجلس ويجلسون وسطهم بارزا بركبتيه ولا فرق في تعين
الجلوس عليهم بين صورتي الامن من المطلع وعدمه والاصح تعين الايماء على الجميع فلا يركعون ولا يسجدون
الا ايماء ولو امت المرأة النساء وقفن معها الى جانبيها استحبابا كالعراة الا انه ينبغي هنا ان يكن صفا واحدا
او ازيد من غير ان تبرز بينهن مطلقا ولو امت الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة وجوبا على القول بحرمة المحاذات
واستحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى الا اتفاقا كما هنا ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي جماعة



اماما كان ذلك المنفرد او مأموما وينوي الثانية الندب لا الفرض وفاقا للاكثر وفي استحباب الاعادة للمصلين فرادى
او جماعة اشكال ويستحب ان يختص الصف الاول بالفضلاء واهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وبالصف الثاني من دونهم
وهكذا وان يكون يمين الصف لافاضلهم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها لكن
الجماعة في الاولى تجعل افضل الصفوف اخرها ويعزى الى الاصحاب جملة ولا بأس به وان يتبع المأموم حتى
يركع الامام ان سبقه بالقراءة كما في الموثقين وفي ثالث امسك آية ومجد الله تعالى واثن فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع
وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل في الاقامة قد قامت الصلوة على الاظهر الاشهر ويكره ان يقف المأموم
وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا يكره وان يصلي نافلة بعد اخذ المقيم في الاقامة ولا يحرم على
الاشهر الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل حال الامامة وان عرض له الجنون في غيرها فيجوز لذي الادوار
حال افاقته ولكن على كراهة على الاشهر الاقوى وقيل بالتحريم وهو احوط والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة
بحيث يعتد من الامامية والعدالة وطهارة المولد من الزنا ولا بأس بمن تناله الالسن وولد الشبهة والبلوغ
على الاظهر الاشهر ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم ويؤم مثله ولا الامي الذي لا يحسن الحمد والسورة او بعضهما
ولو حرفا او تشديدا او صفة القارئ الذي يحسن ذلك ويؤم مثله مع تساويهما في تشخيص المجهول او نقصان المأموم
وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ او اتم منهما ومع اختلافهما فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الائمة
الا تبعيته حال الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كالمقتدي بمحسن السورة بجاهلها ولا ينعكس كذا
جماعة ولا المؤوف اللسان كالالثغ والاليغ والتمتام والفأفاء السليم لسانه ويؤم مثله بالتفصيل الذي ذكر فيما تقدم
ويلحق به اللاحن في قراءته عند الاكثر وهو احوط ولا المرأة ذكرا ولا الخنثى مشكلا ولا الخنثى مثله وهي في حق الانثى
كالرجل في حقها ويستفاد من العبارة جواز امامة المرأة لمثلها وهو اجماع في النافلة واشهر في الفريضة وقيل فيها
بالمنع وهو احوط وان كان الجواز اظهر وكل من صاحب المسجد اي الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب
الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا
امام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم ولو اجتمعوا ففي ترجيح الاخير على الاولين او العكس قولان اظهرهما
الثاني ولو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهية قالوا ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراسل
الى ان يتضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره والمستفاد من جملة من النصوص خلاف ولا فرق في صاحب المنزل بين

المالك



المالك للعين او المنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا ففي اولويتهما الاول او الثاني قولان وكذا لو اجتمع مالك الاصل والمنفعة
وكذا الهاشمي اولى من غيره عدا الثلثة في المشهور ولو تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او نفسه على وجه لا ينافي العدالة قدم
من يختاره المأموم عند جماعة خلافا للاكثر فلم يذكروه تبعا لاطلاق النص الراجع الى المرجحات الاتية ولو اختلفوا اي المأمومين
قدم الاقرأ منهم اي الاجود قراءة والاكثر على الاضعف فان اتفقوا في القراءة جودة وكثرة فالافقه في احكام الصلوة فان
تساويا فيها فالافقه في غيرها وان تساويا فيها فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فان تساويا فيها فالاسن عمرا وقيل
في الاسلام فان تساويا فالاصبح وجها واعلم ان هذا كله تقديم استحباب لا شرط وايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف
الا من شاذ ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل اطلاق القراءة والاذكار التي يجهر فيها الاجهار ما لم يبلغ العلو
المفرط ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا ولو احدث الامام او عرض له ضرورة من نحو دخوله في الصلوة من غير طهارة
نسيانا او حصول رعاف له يخرج او اتمام صلوته قدم من ينوب به في الصلوة بهم ولو لم يقدم او مات او اغمي عليه قدموا من يتم
بهم الصلوة ولعل الاستنابة للوجوب بل للاستحباب فيجوز لهم الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام بغيره بعض غيره
والموثق النص القوي يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وجواز الاتمام من موضع القطع ولو حصل العارض في اثناء القراءة
وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها ولعله احوط ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس على
الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط ولا فرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها ومما اختص بالاولى وله وجه الا انه قول
بباب التسامح في ادلة الكراهة اولى والمتطهر بالمتيمم على الاظهر الاشهر وان يستناب المسبوق ولو بركعة حيث يحتاج الى
الاستنابة وان يؤم الاجذم والابرص الاصحاء على الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا الكلام في المحدود بعد توبته
فالاحوط المنع عن امامته مطلقا والاغلف غير المقصر في الختان والقول بالمنع هنا ضعيف جدا ومن يكرهه المأموم على
المشهور المنصوص والاعراب وهم سكان البادية بالمهاجرين وسكان الامصار المتمكنين من شرائط الامامة ومعرفة الاحكام
والاكثر القدماء على المنع وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر الطرف الثالث في احكام ومسائله تسع الاولى لو علم المأموم فسق
الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعدها مطلقا على الاشهر الاقوى
وينفرد اذا علم في الاثناء ولو كان قبل الصلوة عالما بالخلل اثم به اعادها مطلقا الا اذا اقتدى بمخالف تقية او مطلقا
جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة الا انه مع عدم التقية احوط واولى حيث يكون الشخص من الواجبات تاركا
الثانية اذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة فخاف بالتحاقه به فوت الركوع عند دخوله في الصلوة برفع الامام رأسه فنوى

وكذا في موضع وركع محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعد من الامام بما لا يجوز التباعد
به عنه على كل حال ولو ان يمشي راكعا ليلتحق بالصف واطلاق العبارة يقتضي جواز المشي ولو حال الذكر فان
الجماعة فقيدوه بغيرها محافظة على الطمأنينة الواجبة وهو التقييد السابق احوط وان كان في تعينه نظر والاحوط ايضا
اعتبار العلم وقوع فعل كثير في المشي وان يجر رجليه ولا يتخطى الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط او المسجد
على وجه يكون اذا وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من على جانبيه في الصف الاول اي الصف الذي الامام
من جملتهم واحتمل صحة صلوة من على جانبيه في الصف المتاخر عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به [illegible] وغيره
الرابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام بالفريضة قطعها اي قطع المأموم النافلة مطلقا كما اطلقه جماعة او
ان خشي الفوات كما عليه الاكثر وهو احوط وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة وجهان والظاهر الاول
ولو كان المأموم في فريضة فاحرم الامام اولا ثم اتم كما يستفاد من نصوص المقام نقل نيته من الفرض الى النفل واتم
بركعتين استحبابا ولا يقطعها هذا مع امكان النقل واما مع عدمه كان دخل في الثالثة فالوجه الاستمرار على صلوته
وفاقا للفاضل في جملة من كتبه وقوله استحبابا يرجع الى الحكم في المسئلتين معا ولو كان المأموم قد دخل الفريضة واحرم
امام الاصل قطعها استحبابا واستأنف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ وجماعة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر المأموم
على حاله في المسئلتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل النية الى الفريضة الخامسة ما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع
الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه منها ويقرأ الحمد والسورة في الاخيرتين
مما اخيرتا الامام وجوبا على الاقوى ويخفت بها ولو في الجهرية على الاحوط الاصح عدم المتابعة بان خرج الامام من
الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها فالاحوط الجهر بها وجوب السورتين مختص بصورة امكانهما
والا فالحمد خاصة مع امكانها ويشكل مع عدم التمكن منها ايضا فهل يأتي بها فان فاته الركوع فيقرأها ويلحق
الامام في السجود بتركها ويتابعه في الركوع وجهان اجودهما الثاني ولكن مراعات الاحتياط اولى فلا يدخل
مع الامام الا عند تكبيرة الركوع اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك ثم ابتلى فليقرأ الممكن منها ثم
يتابعه في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل التشهد تجافى ولم يتمكن من
القعود وجوبا على الاحوط ويتشهد سرا استحبابا خلافا للجماعة فمنعوا عنه واوجب بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط وان
كان لا بأس بالاول حيث لا يقصد به الامر الموظف بالذكر المطلق اذا جاء محل التشهد للمأموم فليلبث قليلا اذا

قام الامام



قام الامام يقعد اقل ما يجزئ من التشهد ثم يلحقه ويستحب ان يتابع الامام في قنوته ويأتي بقنوت نفسه السادسة المأموم اذا
ادركه اي الامام بعد انقضاء الركوع الاخير بان لم يجتمع معه بعد التحريم في حد ركوع وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام
استقبل المأموم الصلوة واستأنفها من اولها وكذا الكلام فيما لو ادركه بعد السجود فيتخير للمتابعة لو فيه ويستأنف
الصلوة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين ادراك الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة او قبله
ولا اشكال في الحكم الاول على التقديرين ولا في الحكم الثاني على التقدير الثاني ويشكل على الاول والاظهر فيه العدم ويمكن
تنزيل العبارة على وجه لا يتحقق المخالفة السابعة يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام مع العذر من نسيان او عروض حاجة
يخاف فوتها او نية الانفراد مطلقا على الاقوى وان كان ما في المتن احوط وفي جواز الانفراد بنية في اثناء
احوال الصلوة قولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر وقيل لا وهو احوط اما بغير نية فلا يجوز هنا قولا واحدا وحيث جاز الانفراد
فانفرد اتى بالقراءة ان كان قبلها واكتفى بها من الامام ان كان بعدها وكذا ان كان في اثنائها ويأتي بالباقي
على الاقوى ولكن الاستيناف هنا بل وسابقا احوط واولى الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال او الامام ان كن [illegible]
فلو حاذت رجالا اخرون تأخرن عنهم وجوبا ان لم يكن لهم موقف امامهن بلا خلاف في اصل الرجحان وانما الخلاف في
الوجوب كما في المتن وغيره وعدمه كما عليه الاكثر ولعله الاظهر وان كان الاول احوط والمراد بالوجوب توقف صحة الصلوة
على تأخرهن لا معناه المعروف لبعده على اطلاقه التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين جلس
حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم هو ما بقي عليه فان لم يعبر ما صلى الامام قبل ذكره من
خلفه وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم خاتمة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة غير مظللة ولو بعضها العريش
على عمد او بدونه من نحو السقف على الاحوط ولعل الاظهر وان كان الاول احوط وان يكون الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث
على ابوابها ولا يجوز ان يكون داخلها ان سبقت مسجديته ويكره الوضوء فيه من البول والغائط وان يكون المنارة
مع حائطها لا في الشهور وقيل بالمنع منها في وسطها وهو حسن ان سبقت المسجدية على بناء المنارة [illegible]
الى [illegible] ويخرج بيان النص كنس المكان الخسيس كما قال الاوان يتعاهد نعله وينظر حاله عند دخوله استظهارا
للطهارة وان يقدم داخلا اليها وخارجا عنها باليسار وكنسها خصوصا يوم الخميس ليلة الجمعة والاسراج فيها
ليلا واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانها في معنى عمارتها ويجوز نقض المستهدم منها
خاصة بل قد يجب اذا خيف من ضرر الانهدام ولا يشترط في جواز ذلك العزم على الاعادة لان المقصود دفع الضرر واعادته مستحب



آخر ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة ولا ينقض الا مع العلم بوجود العمارة وكذا يجوز استعمال آلته من نحو الاحجار
والاخشاب في غيره من المساجد خاصة اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق العبارة او اذا استغنى عنه ولم يتمكن من الاعادة كما
قيده به جماعة وهو احوط ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب ونقشها بالصور ولو بغيره والاصح كراهتها الا ان نقول
بحرمة التصوير في غير المسجد ففيها اولى وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتأبيد وقد يخص الاخذ
فلا يشرع الى غيرها او يعاد فيها وجوبا ولو اخذ وكذا لو اخذه ملكا او طريقا بالطريق اولى وادخال النجاسة فيها
فيها ولو مع عدم تلويثها او تلويث شيء من فرشها على الاحوط وان كان تخصيص التحريم بصورة التلويث اظهر
وعليه الاكثر واخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج للمتن ظاهره التحريم كما في المتن وكلام جماعة الا
انه ضعيف السند والكراهة اجود كما عليه اكثر هؤلاء الجماعة في مواضع اخر ويكره تعليتها بل يجعل [illegible] اتباعا للسنة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وان تشرف اي يجعل لها شرف والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران او يجعل محاريبها داخلة في الحائط
كثيرا كما ذكره جماعة او في المسجد كما يستفاد من رواية وينبغي تقييدها بما اذا سبقت المسجدية والا فالحرمة ويجعل طريقا
على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا فالتحريم ويكره فيها ايضا البيع او الشراء وتمكين المجانين والصبيان الذين لا
لا وثوق بهم من الدخول فيها وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت الا بذكر الله تعالى كما في
النص والمشهور كراهته مطلقا وهو احوط الا مع الضرورة فيقتصر على اقل ما يندفع به وظاهر جماعة عدم كراهة انفاذ الحكم
لوجوه غير بعيدة وحملوا النهي عنه على محامل لا بأس بها جمعا بين الادلة ولكن الاحوط الكراهة وانشاد الشعر
الا ما يقل [illegible] نفعه كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب وسنة او موعظة او مدح للنبي والائمة عليهم السلام
او مرثية او نحو ذلك مما يكون طاعة وعبادة والنوم فيها من غير ضرورة ولا سيما في المسجدين ودخولها وفي الفم
رائحة البصل والثوم والكراث ونحوها من الروائح المؤذية وكشف العورة مع امن المطلع وكشف السرة والفخذ كذلك
وقطع القمل وقتله بل ينبغي دفنه في التراب والبصاق والتنخم فان فعل ستره بالتراب الفصل الرابع في بيان صلوة الخوف واحكامها
وهي مقصورة سفرا اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا مطلقا جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى واطلاق النص
الفتوى يقتضي جواز التقصير وان تمكن من الاتمام وقيده جماعة بعضهم بعدم التمكن ولا يخلو عن وجه والتقصير
هنا كالتقصير في الرباعية الى الركعتين وفيه قول آخر ضعيف واذا صليت هذه الصلوة جماعة والعدو في خلاف
جهة القبلة ولا يؤمن هجومه حال الصلوة وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلي بصلوة

ذات الرقاع



ذات الرقاع بلا خلاف وفي كيفيتها روايتان مختلفتان اشهرهما واحوطهما رواية الحلبي الصحيحة عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا صلى الامام في الثنائية بالاولى ركعة ويقوم في الثانية ويقومون معه فيمثل قائما حتى يتموا الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي
بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون خلفه ويقف في الثانية حتى يتموا الركعتين الباقيتين ويتشهدون ويسلم
بعضهم على بعض ينصرفون ويقفون موقف اصحابهم ثم يأتي الآخرون ويقفون خلفه فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما
ويجلس عقيب الثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم ولا خلاف بينهم فيما تضمنته في الثانية وانما هو في
المغرب فان في الثانية منها عكس ما في الاولى من صلوته ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى والتخيير
بينهما وجه كما عليه اكثر المتاخرين وفي المنتهى عليه الاجماع الا ان الافضل الاولى ان لم نقل بتعينها واحترز  بتعينهما
بقوله والعدو في غير جهة القبلة عما لو كان في جهتها وبقوله لا يؤمن هجومه بالامن وبقوله وامكن ان يقاومهم
بعض عما لو احتيج الى تفريق الطوائف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه الصلوة وفي هذه الصور الثلث الاولى فالثالثة
فيجوز تفريق الطوائف ثلث فرق ان جوزنا الانفراد اختيارا والا فالمتجه المنع فيها ايضا وهل يجب اخذ السلاح
والآلة الواقعة حال الصلوة فيه تردد وقولان اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وفاقا للاكثر
وهو مع ذلك احوط ولو منع لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة فيجب وهيهنا مسائل ثلث الاولى اذا انتهى الحال
في الخوف والقتال الى المسايفة او المعانقة او نحوهما مما لا يتمكن معه من الصلوة على الوجه المقرر في صلوة
الخوف فلا تسقط الصلوة بل يجب بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان
ولو على قربوس سرجه والا لم يتمكن من شيء منهما او من احدهما اتى بالممكن مومئا ويستقبل في جميع صلوته
القبلة ما امكن والا فيجب الامكان في بعضها ولو في تكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم
يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد نية الصلوة على تكبيرتين في الصلوة الثنائية وعلى ثلث
تكبيرات عن الثلاثية وبالجملة يقتصر عن كل ركعة بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة وصورتها
ان يقول في كل ركعة واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي هذا القول عن الركوع  القراءة
والسجود ومقتضى النصوص واكثر الفتاوى اجزاؤه مع تعذر الايماء عن [illegible] الافعال والاذكار

حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم خلافا للجماعة فاستثنوا الثلثة وهو احوط ثم ان ما ذكر في كيفية التكبيرة غير
مستفاد من النصوص لفتاوى بل المستفاد من بعضها اجزاء مجردها ومن آخر التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء
لكن ما ذكره احوط الثاني كل اسباب الخوف يجوز معها القصر في العدد برد الرباعيات الى ركعتين وفي الكيفية
بالانتقال من الركوع والسجود الى الايماء لمانع الضيق وعدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح المتقدم
السابق ان خشي الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع او نحوهما على الاشهر بل عليه الاجماع عن ظاهر
المعتبر وقيل بالمنع عن القصر في العدد والاول اظهر الثالث الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان
ايماء عن الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما ولا يقصران عدد صلوتهما الا في سفر او في خوف الا ان يخاف
من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد السلامة لكن الاحوط القضاء والاحوط اعتبار ضيق
الوقت في مطلق القصر وان كان في تعيينه نظر الخامس في صلوة المسافر التي يجب قصرها الكيفية والنظر فيه تارة
في الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة الاول المسافة باجماع العلماء وهي عندنا اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس والمتعارف بينهم وعزاه الحلي الى بعض اللغويين وفي
القاموس دلالة عليه وعزاه الى المحققين كالازهري فيما حكي مؤذنين بدعوى اجماعهم عليه وقيل انه مقطوع به بين
الاصحاب وربما قيل انه لا اختلاف فيه بينهم وقدره مد البصر من الارض تعويلا على الوضع اللغوي المستفاد من
الصحاح وغيره وقدر الذراع في المشهور باربع وعشرين اصبعا والاصبع بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح
الاكبر وقيل بست وعرض كل شعيرة بسبع شعرات من اوسط شعر البرذون ومد البصر في الارض بما يتميز به الفارس
من الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية فذكر جماعة انه مبدأ التقدير من آخر خطة البلد في المعتدل وآخر
محلته في المتسع وربما قيل بانه مبدأ سيره بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها
في اليوم الواحد واقل او اكثر الا ان تراخى زمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما لو قطعها في
سنة فقد جزم الشهيد في ذكرى بعدم الترخص ولا بأس به والبحر كالبر في القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع
وان قطعت في ساعة وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او البينة ومع الشك تم وفي
وجوب الاعتبار معه وجهان والاحوط نعم ولو صلى قصرا اعاد مطلقا ولو ظهر انه مسافة ولو سافر مع الجهل ببلوغ
المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة قصر وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك ولو

كان



كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الآخر فسلكه اتم وان عكس قصر ولو لعلة على الاظهر الاشهر ولو كانت المسافة اربعة
فراسخ فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او لليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول النهار
والعود في آخر الآخر قصر وجوبا على الاشهر الاظهر فلا بد في القصر من كون المسافة المشترطة مقصودة للمسافر ولو تبعا كالزوجة
والعبد والاسير مع عدم قصدهم الرجوع متى تمكنوا منه او عدم احتمالهم له بعدم ظهور اماراته فلو قصد ما دونها ثم قصد
مثل ذلك او لم يكن له قصد اصلا فلا قصر مطلقا ولو تمادى في السفر وقطع مسافات عديدة نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة ولو
بضم الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو اقل من المسافة او حد ثمانية مع ان بلغ الرجوع وحده المسافة والا فلا وعليه جماعة خلافا
للاكثر فلا مطلقا وحكي عليه الاجماع ويعتبر استمرار القصد الى نهاية المسافة فلو قصد مسافة فصاعدا وزمان الاذان ومحل الترخص ثم
توقع رفقة لم يجزم بالسفر من دونهم اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر بانيته وبين مضي شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم
بعد النية كما يتم بعد مضي شهر ولو كان توقع الرفقة دون ذلك اي محل الرخصة اتم مطلقا لكون التجاوز عنه من شرايطها كما
انشاء الله تعالى ثم ان المعتبر قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد
موضع آخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير الثاني ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية
المتحققة بالوصول الى الوطن مطلقا او بنية الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل او ملك له قد استوطنه ستة اشهر
فصاعدا ولو متفرقة او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم الى ان يقصد مسافة اخرى جديدة وظاهر العبارة الاكتفا
بستة اشهر ولو مدة ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع في ص و كره وظاهر النص اعتبار فعلية الاستيطان وبقائه
على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجماعة ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها في كل سنة ستة اشهر والمسئلة قوية الاشكال
وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه المدة المزبورة لا يخرج عن رجحان وعليه فيناط الحكم بالاستيطان في المنزل
خاصة دون الملك خلافا للجماعة فاناطوه بالملك بشرط الاستيطان المدة في بلد ولو في غيره حتى صرح جماعة بالاكتفا
في ذلك بالنخلة الواحدة ولعله بناء منهم على اكتفاءهم في الوطن القاطع باصل الاستيطان ستة اشهر ولو مرة
من دون اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه الوطن عرفا لزمه التمام بمجرد الوصول اليه ولهذا اشترطوا
دوام الملك ابقاء العلاقة الوطنية ليشبه الوطن الاصلي الذي لا خلاف فتوى ونصا في انقطاع السفر به مطلقا ولعله يمكن
فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا فلا ريب في اعتباره وربما اليه تلهم الحقوا بالملك اتخاذ البلد او البلدين
دار اقامة على الدوام معربين عن عدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملحق
او العدم وبتحصيل ما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة



ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون الاخير ولو مع الملك قاطعا ولكن الاقوى
فيه العدم كما مر ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور اي الستة اشهر المطلقة او الدائمة
الفعلية على الاختلاف قصر في طريقه خاصة لحصول الشرط فيه واتم في منزله والفرق بين هذه المسئلة وما تقدم بها
توسط المنزل المزبور فيه في اثناء اصل المسافة المشترطة فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة وتوسطه
هنا في راسها فلا يمنع ثبوت القصر قبله وكذلك اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل المسافة واخرى للسفر دونها
واذا عزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلى قصرا على الاشهر
الاقوى ولو كان في خلال الصلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم الثالث ان يكون السفر سائغا غير
محرم فلا يترخص العاصي بسفره كالمتبع للجائر في جوره واللاهي بصيده ولا فرق في السفر المحرم بين ما كان غايته
معصية كالسفر لقطع الطريق او قتل مسلم او اضرار بقوم مسلمين او كان بنفسه معصية كما يتضمن الفرار من الزحف
والهرب من الغريم ويقصر لو كان الصيد للحاجة بلا خلاف ولو كان الصيد للتجارة فقيل يقصر صومه ويتم صلوته
والقائل به اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا عليه الاجماع والرواية وعزاه في ط الى اصحابنا وعليه نص الرضوي ولا
يخلو عن قوة والمشهور بين المتاخرين التقصير في الصلوة ايضا والاحوط الجمع بين التمام وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء
يعتبر استدامة فلو عرض له قصد المعصية في اثنائه انقطع الترخص ح ولو بالعكس يشترط ح كون الباقي
مسافة ولو بالعود قطعا كما يشترط في الاول ايضا لو رجع الى القصد الاول على الاقوى الرابع ان لا يكون سفره
اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا
يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير
الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور بماشيته والبريد المعد نفسه للرسالة وامين البيدر فان هؤلاء
يتمون في اسفارهم بلا خلاف للنص ويستفاد منه ان وجوب التمام عليهم انما هو من حيث كون السفر
عملهم لا لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف
احدهم كما انه لو صدق الوصف ولم يتحقق الكثرة المزبورة لزم القصر والظاهر حصولها في حق هؤلاء
بالسفرات الثلث فصاعدا دون غيرهم فيقصرون ولو بلغت عشرا فصاعدا ما لم يصدق كون السفر لهم عملا او
وصف احد هؤلاء مع السفر ثلث مرات فيتمون بعد صدق احدهما ولو بعد الثلث سفرات كهؤلاء فضابطه اي
كثير السفر بعد صدق الوصف ان لا يقيم في بلده عشرة ايام وعليه فلو اقام في بلده او غير بلده ذلك اي مقدار العشرة

قصر



قصر لكن يعتبر في الاقامة في غير البلد نيتها ودون الاقامة فيها فلو تردد او يعتبر بها الاقامة عشرا في غير البلد الحاصل بعد
التردد ثلثين يوما ولا يعتبر النية فيها هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يعرف فيه خلاف وقيل هذا الحكم مخصوص بالمكاري
والمراد هنا المعنى اللغوي فيدخل فيه الملاح والاجير والقائل به نادر غير معروف وحيث انتقل الفرض الى القصر باقامة نحو العشر
فلا يعتد الى السفرة الثالثة فلا يتم الثانية ام اليها فيتم فيها ويختص وجوب القصر بالاولى قولان والثاني اقوى ولو
اقام خمسة ايام تم مطلقا على الاشهر الاقوى بل في السراير اجماعا وقيل يقصر نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان تعويلا على رواية
صحيحة وغيرها لكنها عن مقاومة ادلة المختار قاصرة والجمع احوط الخامس ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه ويخفى
عنه اذانه وفاقا للاكثر القدماء والمشهور بين المتاخرين اشتراط خفائهما معا وهو الاقوى وان كان مراعاة الاحتياط
اولى فيجمع بينهما معا ويقصر في صلوته وصومه قطعا وكذا بخفاء احدهما حيث لم يكن الآخر موجودا لحيلولة فيها لكان ولم يخف
بتأخير القصر او الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى ايضا والمعتبر من كل من الجدران والاذان والحاستين الوسط منهما
ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الامرين والحاستين ولا عبرة باعلام البلد كالمنارة
والقباب المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل خفاء الجدران والاذان والظاهر ان المراد بهما حيث
خفاؤهما ما كان في آخر البلد الذي يخرج منه وهذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من نحو بلده مسافرا دون نحو الهائم
والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى زال عذرهما وكما يعتبر هذا الشرط في اول السفر كذا يعتبر في الآخر
فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى ظهور احد الامرين فيتم وان لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر
وقيل لا يعتبر بل يقصر الى ان يدخل المنزل ولا يخلو عن قوة ولكن الجمع بين القولين احوط اما القصر فهو عندنا
عزيمة اي واجب لا رخصة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر على مشرفه
افضل الصلوة والسلام والتحية فانه مخير فيها في الصلوة خاصة بين القصر والتمام وهو افضل على الاظهر الاشهر
وقيل يتحتم القصر فيها الا مع اقامة العشرة وهو احوط واحوط منه الجمع بين التمام والقصر وقد اختلفوا في التعبير عن المواطن
الاربعة على اقوال الآن ما هنا اشهرها واظهرها واحوطها الا ما النسبة الى الموطنين الاولين فالاحوط فيهما الاقتصار
على المسجدين بل لا ينبغي ان يترك ما واعلم ان وجوب القصر في غير محل الاستثناء وثبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه
والا فالواجب التمام الا مع انتفاء الشرط الاول منها بقسميه القسمين هي الثمان فراسخ والاربعة مع الرجوع ليومه فان
المشهور بين المتاخرين وجوبه ايضا مطلقا وفاقا للجماعة من القدماء وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير

بين القصر والاتمام والقائل الصدوق والشيخان والديلمي وغيرهم ولم يثبت هذا القول عند المصنف ولكنه اظهر وان كان
الجمع بين التمام والقصر احوط ان امكن والا فعل التمام احوط لما القصر لكن وجه الاول الاحوط الموجود في السرائر والمختلف الاول
ولو اتم المقصر المتحتم عليه التقصير عالما بالوجوب عامدا اعاد وجوبا وقتا وخارجا ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاظهر الاشهر
ولو دخل عليه وقت الصلوة حاضرا فخرج الى السفر بعد مضي مقدار الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين فسافر
والوقت باق بحيث يدركه منه ركعة فصاعدا قصر وجوبا مطلقا على الاظهر الاشهر في السرائر الاجماع وكذا لو دخل من سفره
اتم وجوبا مع بقاء الوقت ولو بقدر ركعة ولو فاتته الصلوة اعتبر في القضاء حال الفوات لا حال الوجوب فيقضي
على الحضار قصرا في المسئلة الاولى وتماما في الثانية وقيل بالعكس في السرائر الاجماع عليه والجمع بين التمام والقصر احوط
واذا نوى المسافر في غير بلده عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر بقدر ما فات من اولها على الاقوى اتم اجماعا
ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام فصاعدا على الاشهر الاقوى ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا
او قرية او بادية ولا بين العازم السفر بعدها وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق نفسه في المقام فيخل من نوى الاقامة
ومن اوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضاؤها عليها ومثلها لو علق النية على شرط كالقضاء ونحوه
في نية الاقامة قصد الخروج في اثنائها الى توابع البلد كالمزارع والبساتين ونحوها المتصلة بها اذا اسمع الاذان
فما عرفا والا فيقع ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة عشرا
ثم بدا له فيها قصر ما لم يصل تماما ولو صلوة واحدة ولو صلاها تماما ثم بدا له او تردد فيها بقي على التمام الى ان ينشئ سفرا جديدا
والحكم بالاتمام في النص وقع معلقا على من صلى فرضا مقصورا تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة
ولا المقصورة اذا تممت بغير نية الاقامة سهوا او شرف البقاع الاربع او استقرت في الذمة تامة لخروج وقتها او الصوم
مطلقا وهو الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فاكتفوا بها جملة او بعضها على اختلاف بينهم لوجوه لا تصلح لمعارضة
ما قدمنا ولو سافر لدون المسافة اتم مطلقا سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة عشر مستانفة
كما هو المجمع اولم يقصد العود اليه اصلا او قصده ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على الاقامة ام لا ولكن ظاهر
الاصحاب كما قيل في الصورة الثانية الاتفاق على القصر ذهابا وايابا وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد
الوصول الى محل الترخص كما هو الاقوى على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي وظاهر المشهور في الثالثة ايضا وجوب القصر
وانهم اختلفوا في انه يجب بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص او تقييده بحال الاياب خاصة وحجتهم غير واضحة ولكن الاحوط



الجمع بين التمام والقصر بمجرد الخروج في الصورتين ولا سيما الاولى مطلقا والثانية ايابا خاصة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة
المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا لما قصر منها وقد روي استحبابها عقيب كل فريضة
واستحبابها هنا اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان ويجب بل قيل يستحب ان يجمع المسافر بين
صلوتي الظهر والعصر وكذا صلوتي المغرب والعشاء ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى والعكس الا ان الاول
اولى ولو سافر بعد الزوال والحال انه لم يصل النوافل بعد ان ادرك مقدارا داها قضاها استحبابا سفرا وحضرا كتاب
الزكوة وهي قسمان الاول زكوة الاموال واركانها اربعة الاول في بيان من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر
مالك للنصاب متمكن من التصرف فيه فهذه شروط خمسة وتفصيل الكلام فيها ان البلوغ يعتبر في وجوبها في الذهب والفضة
اجماعا ولا تجب على الصبي فيهما نعم لو اتجر من اليه النظر والولاية شرعا في ماله اخرجها عنه استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل
وجوبا وهو نادر مؤل وقيل لا يستحب بل هو احوط هذا اذا اتجر وليا وفاقا له ولو ضمن الولي ماله بان نقله الى ملكه بناقل شرعي
كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له اي للولي ان كان مليا بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف
بحسب حاله وعليه الزكوة استحبابا على الاشهر الاقوى والولي بين الاب والجد له وغيرهما خلافا لما حكي عن المتاخرين كافة
في كلام جماعة فقيدوه بمن عداهما فلم يعتبروا الملاءة فيهما او يفهم من بعضهم كونه اجماعا وهو غير بعيد وان كان اعتبارها
مطلقا احوط واولى ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن مال اليتيم مع التلف بمثل او قيمة ولا زكوة هنا عليه قطعا ولا على الطفل
على الاقوى واطلق الماتن واكثر ان الربح لليتيم وقيده جماعة بما اذا وقع الشراء بالعين وكون المشتري عادلا جابرا
وليا والا كان الشراء باطلا وزاد بعضهم فاشترط الغبطة واخر فقال بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة وصحته بشراء
الولي ايضا والا مع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان وقع باسم العقد فضولا مع الاجازة فيكون الماذكر
وجهه الا انه يدفعه اطلاق النصوص وهو حسن الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما وادلهما على الوجوب كما عليه جماعة
من القدماء ولكن الاظهر العدم كما عليه اكثر من منهم والمتاخرون كافة وقيل تجب في مواشيهم ايضا والقائل كل من قال
بالوجوب هناك وليس بعيد بل عدم الوجوب اظهر وفاقا للحلي ومن مر وان كان الوجوب احوط كما فيما سبق لعدم قائل
بالفرق كما يظهر من الفريقين حتى ان بعض الموجبين ادعى الاجماع عليه ولا تجب في مال المجنون صامتا كان النقدين
او غيره من الغلات والمواشي وفاقا للاكثر ومن مر وقيل حكمه حكم الطفل فيجب في غلاته ومواشيه والقائل جميع من قال
به فيه عدا ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم هنا والشيخ اصلا والا ول اصح وان كان الوجوب احوط وانما تسقط الزكوة عن المجنون



المطبق اما ذو الادوار فهل تتعلق الوجوب به حال الافاقة ام العدم الا ان يحول الحول حالها قولان اجودهما الثاني واحوطهما
الاول وكذا الطفل لا تجب عليه الا بعد حول الحول وهو بالغ والحرية معتبرة في جميع الاجناس فلا تجب على العبد شيء
منها ولو قلنا بانه يملك لاطلاق النص وعليه الاجماع في كره وفي رواية الحناط انه لا يملك مطلقا وعليه فزكوة ماله
على السيد مع الشروط وعلى غيره لا تجب على احدهما مطلقا ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر
منه شيء اما من تبعضت رقيته فتجب في نصيب الحرية بشرطه ولا بين الماذون من السيد في التصرف في ماله وغيره وكذا
التمكن من التصرف معتبر فيها فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه ولو عاد اليه المال وتمكن
من التصرف فيه اعتبر في الوجوب حول الحول عليه بعد عوده اليه وتمكنه منه ولو مضت عليه اي على المال الغائب حين ما هو
غائب احوال عديدة زكاه لسنة واحدة استحبابا ولا في الدين اذا لم يقدر صاحبه على اخذه اتفاقا وكذا اذا قدر عليه واخره
على الاشهر الاظهر وفي رواية بل روايات ان كان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وعليها جماعة من القدماء وهو احوط
واولى وزكوة القرض والمراد به نفس العين المستقرضة على المقترض بلا خلاف للنص واطلاقه كالعبارة ونحوها يقتضي
عدم الفرق بين ما لو شرطت على المقرض ام لا كما هو الاقوى وقيل على المقرض مع الشرط وفيه نظر لو اريد به السقوط
عن المقترض معه والاخص لجواز الاداء عنه تبرعا مع الاذن او مطلقا مع الشرط اولى فيلزم وجوب زكوة القرض
على المقرض انما هو ان قبضه وتركه بحاله حولا عنده ولو اتجر به قبله استحب له زكوته بناء على استحبابها في مال التجارة
الثاني في بيان ما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه تجب في الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات
الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب في ما عداها باجماع المسلمين في الاول واجماعنا في الثاني وتستحب
في كل ما انبتته الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس واشباهها
عدا الخضر من البقل والقثاء والبطيخ وكل شيء يفسد في يومه ويدخل فيما يستحب فيه السلت والعلس على الاصح الاشهر
وقيل فيهما تجب وهو احوط وحكم الحبوب المستحب فيها الزكوة حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط
وتعيين المخرج من عشر ونصف ونحو ذلك وفي وجوبها في مال التجارة او استحبابها مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيه
قولان اصحهما الاستحباب وفاقا للاكثر وتستحب في الخيل الاناث والسائمة اذا حال عليها الحول ولا تستحب في غير ذلك
كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس من الشرائط والاحكام والبداءة بالقول في زكوة الانعام
الثلثة والنظر فيه تارة يكون في الشرائط واخرى في اللواحق فالشرائط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر



نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل وفي كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا تجب شيء فيما دون
خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا تجب شيء في الزايد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا تجب شيء في الزايد
الى ان تبلغ خمسة عشر ففيها ثلث شياة ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى
فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان يكون ماخضا اي حاملا فاذا
بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة بكسر الحاء اي ما استحقت الحمل او الفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بها
لتجذع مقدم اسنانها وسقط فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما اي بلغت
ما بلغت على الاشهر الاظهر في جميع ذلك وهل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب الاخير على التخيير مطلقا او اذا
حصل الاستيعاب بكل منهما والا فالواجب التقدير بالاكثر استيعابا حتى لو كان التقدير بهما معا وجب بل
قولان والاول اقوى وان كان الثاني احوط واولى وهل الواحدة الزايدة على المائة وعشرين جزء من النصاب
او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط في الزايد عنها مما ليس بجزء وجهان بل قولان
ولعل الثاني اقوى وفي البقر نصابان ثلثون فيها تبيع حولي او تبيعة واربعون وفيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا وهكذا
ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما معا والثمانين بالاربعين
ويتخير في المائة وعشرين وفي الغنم خمسة نصب واربع على الخلاف الذي سيذكر اربعون وفيها شاة ثم مائة وعشرون
وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة بلا خلاف يعتد به في شيء من هذه النصب فاذا بلغت ثلثمائة
وواحدة ففيه روايتان صحيحتان وقولان اشهرهما واظهرهما ان فيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة
شاة وما نقص فعفو والرواية الثانية ان فيها ثلث شياة وهي ليست بصريحة في المخالفة مع انها محمولة على التقية
وتظهر الثمرة في وجوب اربع شياة في الثلثمائة وواحدة على المختار وثلث على غيره هنا سؤالا وجوابا مشهوران
ذكرناهما في الشرح الكبير واعلم انه يجب الفريضة في كل واحد من النصب في الانعام على حسب ما فصلنا فيها ولا تتعلق بها
ما دون ذلك فانه النصاب وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا بفتح الشين
المعجمة والنون ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر اهل اللغة ترادف الاولين وكونهما بمعنى واحد
وهو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي مجمع البحرين عن بعضهم ما عليه الفقهاء الشرط الثاني السوم طول الحول فلا تجب الزكوة

في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعاً اذا كان غالباً او مساوياً وفي الاقل اقوال اجودها الالحاق بغيره ان لم يصدق السّوم طول الحول عرفاً وبالسائم طول الحول حقيقة ان كان صادقاً ولا فرق في العلف بين ان يكون لعذر او غيره ولا بين ان تعتلف الدابة بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه على الاقوى وقيل بوجوب الزكوة لو علفها الغير من ماله وهو احوط ولو اشترى مرعىً فالاظهر انه علف بخلاف ما لو استأجر الارض للمرعى او صانع الظالم على الكلأ بشيء **الثالث** الحول وهو هنا اثنى عشر شهراً هلالية فتتعلق الزكوة بدخول الثاني عشر وان لم يكمل ايامه بالنص والاجماع وهل يستقر الوجوب بذلك حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط فيه لم يرجع ام يتوقف على تمامه وجهان والاول احوط بل لعله اظهر ولا يجزي حول الامهات حول السخال اعني الاولاد بل يعتبر فيها بانفرادها الحول كما يعتبر في الامهات هذا اذا كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمساً او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقاً او مع اكماله للنصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجري الثاني لها اقوال اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاولين فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية ومبدء حولها نتاجها في اصح الاقوال واشهرها واعلم ان المعتبر حول الحول على العين وهي مستجمعة للشرايط المتقدمة فلو حال عليها وهي مسلوبة الشرايط او بعضها كان كانت دون النصاب لم يجب فيها الزكوة ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه وكذا لو حصلت باقي الشرايط بعد فقدها يستأنف لها الحول بعد حصولها ولو ملك مالاً آخر كان له حول بانفراده ان كان نصاباً مستقلاً بعد نصاب الاول والا ففيه ما تقدمة في السخال والمختار هنا المختار ثمة ولو تلم النصاب فتلف بعضاً ولحقه غيره من الشروط قبل تمام الحول الشرعي سقط الوجوب يعني لا تجب الزكوة بعد حوله عليه كذلك مطلقاً وان قصد بالثلم الفرار من الزكوة ولو كان بعد الثلم بعد تمام الحول لم تسقط اما عدم السقوط حيث يكون الثلم بعد الحول فهو موضع نقض ووفاق وكذلك السقوط قبله مع عدم قصد الفرار اذا كان بالنقل والتبديل بغير الجنس كذا ان كان بالتبديل بالجنس بلا خلاف الا من نادر واما مع قصد الفرار فمحل خلاف وما اختاره المصنف من السقوط هو الاشهر الاظهر وان كان العدم احوط سيما اذا كان الثلم بتبديل النصاب او بعضه بغيره من جنسه او من غيره **الرابع** ان لا تكون عوامل والمعتبر فيه الصدق العرفي في طول الحول ولا يقدح النادر لغير المنافي كما مر في السوم **مسايل** اللواحق في مسايل اربع **الاولى** الشاة المأخوذة في الزكوة مطلقاً انها التي لا يجزي دونها الجذع بفتحتين من الضأن او الثني من المعز على الاظهر الاشهر الاحوط وقد اختلف كلمة اهل



اللغة في بيان سن الفريضتين على اقوال في الاولى منها انها ما له سنة كاملة ومنها ستة اشهر ومنها سبعة اشهر ومنها ثمانية ومنها عشرة وعلى قولين في الثانية احدهما انها ما دخل في السنة الثالثة والثاني ما دخل في الثانية لكن التفسير الاول في الفريضتين اشهر بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاولى صاحب مجمع البحرين بل ذكر انه الصحيح بين اصحابنا مع ان المستفاد من كلمات من وقفت على كلماته منهم انما له سبعة وظاهرهم التفسير الثاني في الثانية وما اختاروه في المقامين اوفق باصالة البراءة ولكن الاحوط ما عليه جمهور اهل اللغة تحصيلاً للبراءة اليقينية ويجزي الذكر والانثى سواء كان النصاب كله ذكراً او انثى او ملفقاً منهما بلا كلام او غنماً كان الذكر حينئذ يدفع في نصاب الغنم الاناث جميعاً بقيمة واحدة منها ام لا على الاقوى خلافاً للحلي فعين الانثى في الاناث من الغنم مطلقاً وللمختلف ففصل فيها بين دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها ومنع في غيره وهما احوط وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف اجده فتوى بل عليه الاجماع من جماعة ولا يجوز ان يؤخذ الربّي بضم الراء وتشديد الباء قيل هي الشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً وقيل ما بينها وبين عشرين يوماً وقيل ما بينها وبين شهرين وخصها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن كما في المجمع والمشهور بين الاصحاب من هذه التفاسير هو الاول وفي جواز اخذها مع رضا المالك بدفعها ام لا مطلقاً قولان والثاني احوط اذا لم يكن المأخوذة منها جمع ربّي والا فلا يكلف غيرها قولاً واحداً ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفاً ولا ذات العوار مثلثة العين وهو مطلق العيب الا اذا كان النصاب كله مريضاً فلا يكلف شراء صحيحة اجماعاً كما قيل ولا تعد في النصاب الاكولة بفتح الهمزة للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد على الاكثر بل قيل مع انه احوط واولى **الثانية** من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن واحدة دفعها واخذ شاتين او عشرين درهماً ولو كان عنده الادون منها دفعها ولو كان قيمة السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زايدة عليها ام ناقصة عنها وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدّق لقيمة المدفوع اليه وعدم الاجزاء فيها في غاية القوة لجماعة واحترز بالابل والسن الواحد عما عدا اسنان الابل والسن المتعددة لعدم الاجزاء ووجوب القيمة السوقية فيها حتى الثاني على الاقوى ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر مطلقاً ولا يجزي عنها مع وجودها



على الاقوى لا تساوي قيمته قيمتها او زادت عنها فيجري ان جوزنا اخراج القيمة مطلقاً وان عدمهما معاً تخير في شراء ايهما شاء ولكن شراؤها احوط ويجوز ان تدفع عما يجب في النصاب مطلقاً من النعم كان او غيرها من النقدين والغلات من غير الجنس بالقيمة السوقية ولو اختياراً بلا خلاف فيما عدا النعم وعلى الاشهر الاقوى فيما خلا فاً للمفيد فعيّن الجنس الا مع العجز وهو احوط واخراج الجنس افضل مطلقاً وفي الاخراج من الجنس في النعم خروجاً عن شبهة الخلاف وتحصيل فتوى ونصاً **الثالثة** اذا كانت النعم كلها مراضاً لم يكلف المالك شراء صحيحة اجماعاً ويجوز ان يدفع عن الشاة من غير غنم البلد الذي وجب فيه الزكوة ولو كانت الشاة المدفوعة عن الفريضة ادون منها من غير فرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم دفعاً خلافاً للاول واشترط في الغنم اخذ الاجود والادون بالقيمة لا فريضة وهو احوط **الرابعة** لا يجمع بين متفرق بالملك فلا يضم مال انسان لغيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق بين مجتمع فلا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناً بلا خلاف بين العلماء في هذا ولا في الاول ان لم يختلط المالان واما مع الاختلاط ففيه خلاف بينهم والذي عليه علماؤنا انه لا اعتبار بالخلطة مطلقاً سواء كان خلطة اعيان او اوصاف

في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب فيهما زيادة على الشروط العامة النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها ولا يعتبر التعامل بها فعلاً بل متى تعومل بها وقتاً ما ثبت الزكوة فيه ولا زكوة في المغشوشة منهما ما لم يبلغ الصافي نصاباً فيجب فيه خاصة ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس بلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجب فيهما الزكوة ووجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك ان لم يتسامح المالك بما يحصل به تعيين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يتيقن اشتغال به وطرح المشكوك فيه لكن الاول احوط وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما واظهرهما انه عشرون ديناراً ففيها عشرة قراريط نصف دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار وربع عشرها ايضاً فالاما في العشرين دينار ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة بعدها ربع عشرها وليس فيما نقص عن العشرين وعن كل اربعة بعدها زكوة والرواية الثانية انه اربعون وفيما ليس ديناراً فاقل من اربعين مثقالاً شيء وعمل بها والد الصدوق وهو نادر ومستنده لمعارضة ما قدمنا غير تام بل ونصاب الفضة الاول هو صفة للنصاب اي النصاب الاول للفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زاد على المائتين مقدار اربعين درهماً ففيها زيادة على خمسة الدراهم مثلاً درهم وهكذا دائماً وهذا هو النصاب الثاني لها وليس فيما نقص عن المائتين وعن الاربعين بعدها



زكوة والدرهم الذي تقدر به المقادير الشرعية في الزكوة وغيرها ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات شعير ويكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل فالمثقال درهم وثلثة اسباعه والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالاً في وزن ثمانية وعشرين درهماً واربعة اسباع الدرهم والمائتا درهم في وزن مائة واربعين مثقالاً والمراد بالمثقال الشرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث من الشرعي ومن هنا يعلم نصاب الفضة بهذه المحمديات الجارية في هذه الازمنة من حيث ان المحمدية منها كما قيل وزن الدينار مثقال شرعي فيكون النصاب منها مائة واربعين محمدية ولا زكوة في السبائك اي قطع الذهب غير المضروبات وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر وكذا التبر المضر بارة بما يترب الذهب والحق بها ايضاً السبائك ولا في الحلي وان كان محرماً كما ذكره جماعة كما في النص وجماعة الاستحباب بلا خلاف ولو قصد بالسبك الفرار من الزكوة قبل الحول لم تجب الزكوة وفاقاً لجماعة من القدماء وعليه اكثر المتأخرين خلافاً للآخرين فتجب هنا وان لم تجب مع الفرار وهو احوط ولو كان السبك بعد الحول لم تسقط الزكوة اجماعاً ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزايداً لمدة كسنة او سنتين فضاعت وحال عليها الحول فزكوتها لو كان شاهداً غير غائب ولم تجب لو كان غايباً مطلقاً وفاقاً لجماعة وقيل الا اذا كان متمكناً من التصرف فيها فيزكيها وهو احوط واولى ولا تجب على العيال قطعاً وتحركه بها الحول فان النفقة انما تجب يوماً فيوماً ولا يجب جنس مما تجب فيه الزكوة بالجنس الآخر منه باجماع العلماء فيما عدا الحبوب وكذا فيها باجماعنا

في زكوة الغلات اعلم انه لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى يبلغ نصاباً وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعاً ويكون النصاب بالرطل العراقي الفان وسبعمائة رطل ومقداره الفان وستمائة وثلثون درهماً احدى وتسعون مثقالاً وهذا التقدير تحقيق لا تقريب وانما يعتبر النصاب وقت الجفاف فلو جفت تمراً او زبيباً او حنطة او شعيراً فنقص فلا زكوة وان كان وقت تعلق الوجوب نصاباً ولا تقدير هنا فيما زاد على النصاب بل يجب فيه اي في الزايد الزكوة وان قل فالغلات نصاب واحد وهو خمسة اوسق وعفو لها وهو ما نقص عنه ويتعلق به اي بكل من الغلات وجوب الزكوة عند تسميته حنطة او شعيراً او زبيباً او تمراً تسمية حقيقية وفاقاً للاسكافي وقيل يتعلق ببدو الاحمرار في تمر النخل او الاصفرار وانعقاد الحب في الحصرم والقائل الاكثر بلا خلاف فيه يظهر الا ممن تأخر والمسئلة محل نظر ولا ريب ان المشهور اولى واحوط ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بلا خلاف اجماعاً والمراد بوقت الاخراج الذي يصير ضامناً بالتأخير عنه او الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك وليس المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم

عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤوس الاشجار ولا تجب الزكوة في شيء
من الغلات الا اذا نمت في ملكه اي ملك المالك قبل وقت الوجوب ولو بالجملة فلا تجب فيما يبتاع حبا مثلا او يستوهب كك
بل تجب على البايع والواهب مع الشرايط والحد فيما سقي سيحا اي بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل
الزرع او بعده او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ففيه العشر وما يسقى با
النواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه والدوالي جمع دالية وهي الناعورة التي تديرها البقرة ففيه نصف
العشر والضابط في موضع الحكمين عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ولا
عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي والانهار وان كثرت مؤنتها ولو اجتمع الامران فسقي بالسيح تارة وبغيره
اخرى حكم للاغلب منهما فالعشر ان كان هو الاول ونصفه ان كان الثاني وتعتبر الاغلبية بالاكثر عددا على الاقوى
ولو تساويا عددا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وان اشتبه الحال واشكل الاغلب فوجوب الاقل او الاكثر
او الالحاق بالتساوي اوجه احوطها الوسط ان لم يكن اجود وانما تجب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان بلا خلاف
والمؤنة على الاشهر الاظهر وقيل قبلها وهو احوط والمراد بها ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على
عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعدها مطلقا سواء في ذلك
ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه حتى لو لم يبق بعدها نصاب لم تجب زكوة وفاقا للاكثر وقيل قبلها فيزكي ما بقي بعدها
وان لم يبلغ نصابا وقيل بالتفصيل بين المتقدم منها فالاول والمتاخر فالثاني وهو احوط واحوط منه الاول ولو اشترى الزرع
او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراهما مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرم
بعد الشراء ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده القول في بيان شروط ما يستحب فيه الزكوة اعلم
انه يشترط في مال التجارة مضافا الى الشرط العام الحول السابق وان يطلب برأس المال او الزيادة فلو طلب المال بانقص
منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب فاذا طلب برأسه فصاعدا استانف الحول وان يكون قيمته تبلغ
نصابا لاحد النقدين فصاعدا ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالاخر فيخرج الزكوة اي عند اجتماع هذه
الشروط الثلثة عن قيمته ربع العشر دراهم او دنانير وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية ام لا فيثبت الزكوة
وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب قولان ظاهر الاول وان كان الثاني احوط ويشترط في زكوة الخيل
حول الحول السابق عليها والسوم طوله وكونها اناثا فيخرج عن العتيق الذي ابواه عربيان كريمان ديناران وعن البرذون

الذي



الذي هو خلافه دينار وكل ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤن وقدر النصب وكمية
الواجب اخراجه منها الركن الثالث في بيان وقت الوجوب وهو فيما لم يعتبر فيه الحول كالغلات التسمية والاحمرار والاصفرار والانعقاد
على الخلاف واما فيما يعتبر فيه فهو اذا اهل الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة واستقر ويعتبر استكمال شرايط الوجوب من النصاب
وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونه دراهم او دنانير منقوشة في الاثمان فيما مضى في الحول المعلوم اعليه السياق كله
اي كل الحول او جميعه لا الشهر الثاني عشر بلا خلاف ولا اشكال وعند الوجوب باستقراره يتعين دفع الواجب مطلقا حتى في الغلات
ان جعلنا وقته فيها وقت الاخراج ولو على التسمية باجماعنا ولا كما هو المشهور فالوقتان متغايران على الثاني وليس التاخير
عن اولهما الى الثاني اجماعا واما بعده فلا يجوز تاخيره مطلقا الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه من خوف وغيبة المال
فيجوز بلا خلاف واما عدم الجواز لغير عذر مطلقا فهو الاشهر وقيل والقائل الشيخ فانه اذا عزلها عن ماله جاز تاخيرها شهرا او
شهرين وافتى الشهيد في س بجواز التاخير مطلقا لانتظار الافضل او التعميم وزاد في ب التاخير لمعتاد الطلب بالايوتى
الا اهمال والحلي بجواز ايثار البعض المستحقين قال وان ضمن مع التلف ولو بغير تفريط ولا يأثم بغير خلاف في جواز
التاخير في سبيله ومن تاخر عنهما بجوازه الى شهرين مطلقا ولكل وجه ولكن الاحوط الاشبه عند المص ان جواز التاخير مشروط
بالعذر فلا يتعدد بغير ذلك مطلقا ولو اخر الدفع مع امكان التسليم ضمن بغير خلاف قالوا وكذا الوكيل والوصي بتفرقة
غيرها وصرحوا بجوازه لهما اليه مع خوف الضرر ولو مع وجود المستحق ولا ريب فيه وهل الحكم بالضمان مع التمكن من الدفع
يعمها لو كان لتعميمها المستحق البلد مع كثرتهم وغيره ام يختص بالثاني وجهان ولعل الثاني اقوى فان التاخير للتعميم
لا يسمى تاخيرا عرفا ومن هنا يظهر جوازه اليه ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بنيتها على الاشهر للروايتين واظهرها
والرواية الثانية كثيرة مختلفة في مدة التعجيل فبعض بشهر وشهرين واخر بثلثة واربعة وثالث بخمسة ورابع باول السنة
وهي محمولة على انه يجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب بدخول الوقت
مع حصول الشرائط وبقي القابض على صفة الاستحقاق فانه يجوز ذلك بل يستحب بلا خلاف وكما يجوز احتسابها
عليه من الزكوة مع بقائه على صفة الاستحقاق كذا يجوز دفعه مطالبته بعوضه ودفعه الى غيره لان حكمه حكم سائر
الديون صرح بذلك جماعة من غير خلاف ولو تغيرت حال المستحق عند تحقق الوجوب بان فقد فيه احد شروطها
استانف المالك الاخراج ولا يجوز نقلها لاجل الاحتساب ولو عدم المستحق في بلده نقلها جوازا بل وجوبا الى غيره ولم يضمن
لو تلفت بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه بلا خلاف وان اختلف في جواز النقل ام تحريمه على قولين اجودها الاول



ولكن الثاني احوط وعلى القولين لو نقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقراء ونقل الواجب انما يتحقق مع عزله قبله والا فالذاهب منه
من الزكوة على الشركة وان ضمنها مع التلف ولا فرق بين وجود المستحق وعدمه ولا ريب في جواز العزل بالنية مع فقد
المستحق وفيه مع وجوده نظر لكن لعل الجواز اظهر واذا صار الى بلد الخ جاز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده وان قلنا بالمنع
في تجاوز … والنية معتبرة في اخراجها وعزلها مقارنة للدفع الى المستحق او الامام او الساعي او وكيل المستحق ان
قلنا بجواز الدفع اليه كما هو الاقوى واعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقديم متفق عليه بيننا وفي جواز التاخير مطلقا
او بشرط بقاء العين او علم القابض بكون المدفوع زكوة والا فاشكال وجهان والاحوط الثاني ولا بد فيها من نية التعيين
وقصد القربة قطعا والوجوب والندب على الاحوط ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه الركن الرابع في بيان
المستحق وما يتعلق به والنظر فيه في امور الاصناف والاوصاف المعتبرة فيهم واللواحق اما الاصناف فثمانية
بناء على تغاير المساكين والفقراء كما هو المشهور لغة وشرعا الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا تمييز بينهما
مع الانفراد واما مع الجمع بينهما فلا بد من التمايز وقد اختلف العلماء في ان ايهما اسوء حالا من الاخر ولا ثمرة مهمة
في تحقيقه للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة وانما تظهر في امور اخر كالوقف
والوصية والنذر والمسكين اسوء على الاشهر الاظهر والضابط الجامع بينهما في استحقاق الزكوة من لا يملك مؤنة
سنته له ولعياله اللازمين له على الاظهر الاشهر ولا يمنع الفقير عن الزكوة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها
بحسب حاله وكذا كل ما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله وكتب العلم المحتاج اليها الا ان ذلك كله ويجب بيع ما
يزيد عن حاجته بحسب حاله ولو كانت حاجته تندفع باقل منها عينه قيمته لم يكلف بيعها وشراء الادون قيمة الا
اذا خرج عن مناسبة حاله كثيرا بحيث يتسرف اليه الالتفات عرفا ولو فقدت هذه المذكورات استثنى
اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع الحاجة اليه وكذا لا يمنع من في يده ما يتجر فيه
ليتعيش به ولكن يعجز عن استنمائه الكفاية له ولعياله طول السنة بل يعطى تمامها ولو كان ما بيده سبعمائة درهم
فصاعدا ولا يكلف انفاقها ويمنع من يستنمي الكفاية منه ولو كان خمسين درهما بلا خلاف فيهما وكذا يمنع عنها ذو
الصنعة والكسب اذا نهضت بحاجته ولا يمنع اذا قصرت عنه وهل يتقدر الاخذ بشيء وهو التتمة خاصة
ام لا بل يجوز له اخذ الزيادة عن التتمة وجهان ولعل الثاني اظهر وفاقا للاكثر وان كان الاول احوط ولو دفع
اي الزكوة المالك بعد الاجتهاد والفحص عن حال الفقير فبان الاخذ غير مستحق لها حين الدفع ارتجعت الزكوة

بعينها



بعينها مع بقائها ومثلها او قيمتها مع تلفها اتفاقا اذا علم الاخذ كونها زكوة وكذا مع جهله به بشرط بقاء العين وقيل مطلقا ولو بقي
الاخذ على جهله فلا امتناع عن الرد بناء على ثبوت الملك له بالدفع في لفظ المرجح اثبات خلافه ولا يختلف الحال
هنا بين بقاء العين وتلفها ولا بين من لا يكون … لمقارنة الدفع قصد القربة فلا رجوع معه في الهبة فان تعذر الارتجاع
فلا ضمان على الدافع لوقوع الدفع مشروعا فلا يستعقب ضمانا وللصحيح وغيره وظاهرها تقييد الحكم بصورة الدفع مع الاجتهاد
كما هو ظاهر المتن وجمع وقيل بالاطلاق ولا يخلو عن وجه الا ان الاحوط الاول بل الضمان مطلقا ولو مع الاجتهاد كما هو ظاهر المفيد
وغيره وان كان عدم الضمان في الجملة او مطلقا كما قدمنا اشهر واقوى والثالث العاملون عليها وهم جباة الصدقة والسعاة
في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدونها الى من يقسمها والرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام
لهم في الصدقة وان كانوا كفارا ظاهر العبارة عدم اشكال في دخول المسلمين فيهم وخفائه في الكفار مع ان ظاهر
الاصحاب العكس لاتفاقهم على دخول الكفار وان اختلفوا في التعبير عنهم بالمنافقين خاصة او مطلقهم واختلافهم
دخول المسلمين كما هو الاقرب وفاقا للجماعة وعدمه كما عليه اخرون وهو ضعيف بل ظاهر جملة من النصوص انهم قوم
يسلمون لكن لم يستقر الاسلام في قلوبهم هذا ولا ثمرة مهمة في تحقيقهم خصوصا على القول بسقوط سهمهم في زمن
الغيبة والخامس من نص عليه سبحانه بقوله وفي الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان لا يكون معهم ما يصرفونه في كتابتهم
في ظاهر الاصحاب كما قيل وظاهر بعضهم جواز الاعطاء وان قدروا على تحصيل مال الكتابة بالتكسب واعتبر الشهيد ان
قصور كسبهم عن مال الكتابة ولا يعتبر هنا الشدة اجماعا وفاقا لشرائط الضرورة … والشدة فقولان اظهرهما
واشهرها الاول وهو احوط ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق عنها على رواية في سندها ضعف والمعتبر
ان ذلك اشبه بالغارم لان المقصود ابراء ذمة المكفر عما في عهدته وفي الاحوط ان يعطى ثمن الرقبة لكونه
فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يجد المزكي مستحقا للزكوة جاز له ابتياع العبيد وعتقهم والسادس
الغارمون وهم المدينون في غير معصية ومن صرفه في معصية فلا يعطى ولو بعد التوبة على الاحوط الاولى بل
الاقوى وقسم الاصحاب الغارمين قسمين المديون لمصلحة نفسه والغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا الفقر
في الاول دون الثاني ووقع الاجماع على الاول فان تم والا فهو مشكل لمخالفته لظاهر الاية وعدم اعتباره في جملة
من الافراد الثمانية كالعاملين عليها والغزاة والغارمين لمصلحة ذات البين وابن السبيل المنقطع في السفر
من بلده والمؤلفة على ما صرح به منهم جماعة ويحتمل كلامهم الحمل على ان المراد اعتبار عدم تمكنهم من الاداء كما عبر به

جماعة من المتأخرين لعموم ملكهم لمؤنة السنة ولا باس وان كان اعتبار الفقر بالمعنى المعروف احوط ولو جهل الامران
فلم انفقه في طاعة او معصية قيل يمنع منها والقائل الشيخ في نية وقيل لا يمنع والقائل هو في الحلي وغيرها من المتأخرين
وهو اشبه بالاصول الشرعية وان كان الاول احوط ويجوز للمزكي مقاصة المستحق للزكوة بدين له في ذمته
والنفاق المراد بالمقاصة هو القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين من الزكوة وان كان الاحوط احتسابه عليه من الزكوة
ثم اخذها مقاصة من دينه ولا فرق في المستحق بين الحي والميت ويجوز القضاء عنه ايضا وهل يشترط في الاداء عنه
قصور تركته عن الوفاء بالدين ام لا قولان احوطهما الاول ان لم يكن اظهر وكذا لو كان الدين على من يجب على المزكي
الانفاق عليه من اب وام ونحوهما جاز له القضاء عنه وكذا المقاصة حيا كان او ميتا بلا خلاف فتوى ونصا والسابع
في سبيل الله تعالى وهو كل ما كان قربة ومصلحة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر على الاظهر الاشهر للخبر وفي
اعتبار الحاجة فيمن يدفع اليه هذا السهم لحج او غزو وزاد بعضهم فاشترط الفقر وهو احوط وان كان الاظهر اشتراط الا
حاجة وقيل يختص هذا السهم بالمجاهدين والقائل المفيد والديلمي والشيخ في نية والثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في غير
بلده فيدفع اليه ما يبلغه بلده وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه وقيل والاول
احوط بل واظهر وفاقا للاكثر والحق بجماعة الضيف والاسكافي كلا المنشئ للسفر الواجب والندب ولا ريب في ضعف
الثاني واما الاول فنحو ان كان مسافرا محتاجا الى الضيافة ومشكل ان ابقى على الاطلاق هذا اذا كان سفرها مباحا
ولو كان سفرها معصية منع من هذا السهم وظاهر النص اعتبار كون السفر طاعة كما عليه الاسكافي وباقي الاصحاب على خلافه
فاكتفوا بالاباحة للاطلاق **الاول** الايمان بالمعنى الخاص وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشر سلام الله عليهم في
واعتباره فيمن عدا المؤلفة مجمع عليه بين الطائفة فلا يعطى منهم الكافر باجماع العلماء الا النادر من العامة العميا
ولا مسلم غير محق في الامامة باجماعنا وفي جواز صرفه الى المستضعفين من اهل الخلاف الذين لا يعاندون في الحق
مع عدم العارف بالامامة تردد من عموم الادلة المانعة ومن ورود الجواز في رواية لكنها مع ضعف سندها
شاذ كما في المنتهى مشعرا بدعوى الاجماع ولذا كان الاشبه المنع ويحفظ الى وجود المستحق وكذا الكلام في زكوة الفطرة
فلا يعطى غير المؤمن مطلقا على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ في احد قوليه والمفيد وهي معارضة باجود منها من وجوه كثيرة
فلكن مطرحا او مؤولا بالاتقاء او التقية ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا واعتبر العدالة
فيهم بلا خلاف فيه بيننا دون اطفال غيرهم وظاهر النصوص جواز الدفع الا فاتهم غير اشتراطه وبه صرح جماعة اذا كانوا
بحيث يصرفونها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه خلافا للتذكرة فمنع من الدفع اليهم بل الى وليهم او من يقوم بامرهم



فاولها ان نقل بكونه متعينا قيل وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فيجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر بعده ولا باس ولو
يعطى مخالف في الحق زكوته فريقه من المخالفين ثم استبصر عرف الحق اعادها اجماعا **الثاني** العدالة وقد اعتبرها
قوم من القدماء كالمفيد والحلبي وابن حمزة والحلي والقاضي والسيدين مدعيين الاجماع عليه وعزاه في الانتصار الى
الاصحاب وهو احوط واقتصر اخرون منهم ونسب الى الاصحاب على اعتبار مجانبة الكباير للنص المختص بشارب الخمر
لكن يلحق به غيره لعدم قايل بالفرق بينهما بل قيل مرجع هذا القول الى الاول لان الصغاير ان اصر عليها التحقت بالكباير والا لم
توجب فسقا والمروة غير معتبرة في العدالة هنا فلزم من اشتراط التجنب للكباير اشتراط العدالة لكنه خلاف ظاهر العبارة و
كيف كان فلا ريب في اعتبار اجتنابها لظهور الاجماع عليه من العبارة ايضا مع عدم ظهور مخالف صريح بل ولا ظاهر فيه بين القدماء
نعم اكثر المتاخرين على عدم اعتبارها وعزاه في الخلاف الى قوم من اصحابنا وجميع الفقهاء من العامة العمياء ولا حجة لهم عدا العمومات
ويجب تخصيصها بما قدمنا او رواية مرسلة هي مع ضعفها محمولة على التقية ومحل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين
عليها لاعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا **الثالث** ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان علوا والاولاد
وان سفلوا والزوجة الدائمة غير الناشزة والمملوك مطلقا فلا يجوز الدفع اليهم اجماعا الا مع العجز عن انفاقهم الواجبة فيدفع
اليهم منها التتمة بل قيل يجوز الدفع للتوسعة مطلقا كان الدافع المنفق او غيره ولا يخرج عن قوة الا ان الاحوط الترك كذلك
وفاقا للتذكرة وخصوصا في الزوجة ولو امتنع المنفق من الانفاق عليهم جاز التناول اسهما الجميع ولا واحد ويجوز للزوجة
اعطائها زوجها منها وانفاقه لها عليها على الاشهر الاقوى وهؤلاء انما يمنعون من السهم الفقراء والا فيجوز الدفع اليهم من غيره
ولحق بها الدائمة وغير الناشزة من المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليهما وهل يجوز الدفع اليهما الاقوى لا في الناشزة
نعم في المتمتع بها ويجوز ان يعطى ايضا باقي الاقارب بل الدفع اليهم افضل سواء كانوا في عياله ام لا وكذا الاجانب **الرابع** ان لا
يكون هاشميين فان زكوة غير قبيله محرمة عليهم في الجملة اتفاقا دون زكوة الهاشمي فانها لا يحرم عليه اجماعا وكذا لو قصر خمس
عن كفايته حال له ان يقبل الزكوة ولو كان من غير الهاشمي بلا خلاف وعلى هذه الصور يحمل اطلاق بعض الاخبار
او على المندوبة او على كون المراد من سهم العاملين عليها ولكن الاقوى المنع عنه ايضا وظاهر العبارة ونحوها عدم تقدير
الماخوذ في الضرورة بقدر وحصل ولو اشتر وقيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة وهو احوط والقايل الشيخ وجماعة وفسر
الضرورة بقدر قوت يوم وليلة وظاهر النص اخص وهو احوط وتحل الزكوة لمواليهم اي عتقائهم والصدقة المندوبة
لا تحرم على الهاشمي ولا غيره وفي حرمة الواجبة منها عدا الزكوة على الهاشمي قولان والاحوط المنع والذي يحرم عليهم الصدقة



المطلب
الانام وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف دون عمه بلا خلاف الا من نادر **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** تجب دفع الزكوة
الى الامام ع اذا طلبها قطعا ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج او عدم الحول او تلف المال كلا او بعضا ويقبل به ايضا
ام لا امام يعلم كذبه ولا يكلف يمينا ولا بينة ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام
او نائبه حيث يجب عليه اجزاه عند جماعة ولا عند اخرين والمسألة محل اشكال الا ان الاصح بين الاولين
على عدم وجوب دفعها الى الفقيه المأمون وهذا زمان كان هو المشهور فيستحب دفعها الى الامام عم ايته من غير ان يطلبها مع فقده
وعدم ظهوره الى الفقيه المأمون من الامامية الذي لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية لانه اعرف
بمواضعها واخبر بمواضعها ما فيه من التفصي من شبهة خلاف من اوجب الدفع اليه ابتداء وان كان غير ظاهر الوجه **الثانية** يجوز ان تخص
الزكوة لاحد الاصناف الثمانية بل ولو خص بها شخصا واحدا منهم جاز باجماعنا فتوى ونصا ولكن قسمتها على الاصناف
افضل لعموم النفع واذا قبضها الامام او الساعي او الفقيه برئت ذمة المالك منها ولو تلفت بعد ذلك بغير خلاف
**الثالثة** لو لم يوجد مستحق استحب للمالك عزلها من ماله بل قيل باستحبابه مطلقا كما هو الاقوى والمراد بالعزل تعيينها
في مال خاص ونيته فيتفقى كونها امانة في يده لا يضمنها الا بتعديه او لا بالتجاهل لاحوط ان لم يكن اظهر والتاخير
لها مثل التأخير على الاقوى والايصاء بها ليتميز على الورثة حالها هذا اذا لم يحضره الوفاة والا وجب للعبر في الوصية
ما يحصل به الثبوت الشرعي **الرابعة** لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له يختص بوارثه ارباب الزكوة كما
في الصحيح وبه عمل الاكثر وفقراء المؤمنين كما في الموثق وبه عمل المفيد وهو احوط وهذا الحكم من اصله مشهور بين الاصحاب
وفيه وجه اخر بكونه للامام ع ولكن هذا الى المذكور اولى واجود واشهر في ظاهر كلام جماعة دعوى الاجماع عليه والوجه
الاخر اجتهاد في مقابلة النص المعتبر **الخامسة** اقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول من الذهب او الفضة وفاقا للا
وقيل ما يجب في الثاني منها وقيل لا تقدير فيه اصلا وهما ضعيفان وهل هو على الوجوب او الاستحباب اشكال ولا ريب ان
الاول احوط وهل يختص بزكوة الفضة كما هو مورد النص المسئلة ام يعمها وغيرها من الانعام فلا يدفع اقل من ما يجب
في ذلك نصابها اولا ونصاب الفضة كما يستفاد من فحويها اشكال والتعميم احوط ولو اعطى ما في الاول ثم وجبت عليه
الزكوة في النصاب الباقي لم يخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع معه ما يبلغ الاول ولو كان له نصابا
اول وثان فالاحوط دفع الجميع لواحد ولا حد للاكثر فيجوز ان يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ويزيد على غناه مخير
الصدقة ما ابقت غنى كما في النص وقيل المراد به ما ابقت غنى لمعطيها اي لا يوجب له فقرا **السادسة** يكره ان يملك



دافع الزكوة مطلقا ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا يملكه باختيار بالشراء ونحوه ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه
مما لا يصح فيه قصد التملك الاختياري فلا يستحب له اخراجه عن ملكه **السابعة** اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها — والفقيه ٣
وكذا استحبابا على الاظهر الاشهر وقيل يجب بل ينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير **الثامنة**
يسقط مع غيبة الامام ع سهم السعاة والمؤلفة بلا خلاف مع عدم احتياج اليهما ومع الاحتياج اشكال والاظهر
عدم السقوط وقيل يسقط معهما سهم السبيل بناء على اختصاصه بالجهاد المفقود في هذا الزمان وعلى ما قلناه من عدم
الاختصاص لم يسقط **التاسعة** ينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضة والناض والزروع اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم
اهل التجمل والتوصل الى المؤسسة بعطاء من يستحي بقبولها فيوصلها اليه هدية ويحتسب عليه بعد وصولها اليه او
يد وكيله مع بقاء عينها **القسم الثاني** في زكوة الفطرة ومداخلها اربعة **الاول** في بيان من تجب عليه انما تجب على الحر
البالغ العاقل الغني فلا تجب على الصبي ولا المجنون ولا المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا
اذا لم يتحرر بعضه فيجب عليه بحسابه وقيل يجب على المكاتب وهو احوط ولا على الفقير على الاشهر الاظهر وقيل
يجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة وهو نادر وان كان احوط وضابطه الغني من ملك
مؤنة سنة له ولعياله فعلا او قوة على الاشهر الاقوى وقيل من ملك احد النصب الزكوية وهو احوط مع قصوره
عن مؤنة السنة ولا فاخترناه الاحوط وحيث اجتمعت الشروط يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من
مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عالا تبرعا كلا منهم كالضيف وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال اظهرها
من صدق عليه عرفا انه عيال او النظر الصدق بالضيافة طول الشهر وعلى الوجوب عن الاجماع في الانتصار وفي
المشهور وجوبها عن الزوجة والمملوك مطلقا وان لم يكونا في عياله فان كان اجماعا كما في ظاهر المنتهى وصريح السرائر
لما الاظهر وان الوجوب مدار صدق العيلولة وان كان المشهور احوط سيما في العبد ويعتبر النية اي الخلوص
والقربة وقصد كونها فطرة لا صدقة وادائها اي عنده وتسقط عن الكافر لو اسلم بعد الهلال بالنص والاجماع
وهذه الشروط انما تعتبر عند هلال شوال اي قبله بان تكون قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة فلو اسلم الكافر
او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر في الوجوب قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعد
لم تجب وكذا لو ولد له ولد او ملك عبدا قبله وجبت عليه والا فلا اجماعا فتوى ونصا وتستحب لو كان
ذلك اي استجماع هذه الشروط ما بين الهلال وصلوة العيد بلا خلاف الا من نادر والفقير مندوب الى اخراجها

نفسه ومن يعيله وان قبلها ومع الحاجة يديرها على عياله ثم يتصدق به على غيرهم وظ النص كونهم
ما جمعهم مكلفين فيشكل التعدي الى غيرهم وان قيل به وعلى هذا القول يتولى الولي اخراجها عن الصغير
ثالث في بيان قدرها وجنسها والضابط في الجنس اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن على الاظهر الاشهر والمعتبر غالب قوت القطر والبلد لا المخرج وصرح جماعة بأجزاء
الاجناس السبعة وان لم تغلب على قوت المخرج وظ المنتهى وصريح ف الاجماع عليه فلا اشكال فيه وان
كان الاحوط الاقتصار على الاربعة الاول منها كما عليه جماعة وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت بلده وفاقا للاكثر وان اتفق لهم عليه مستند على هذا الترتيب صريح وهي من جميع الاجناس
صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ويجزي من اللبن اربعة ارطال عند جماعة لرواية في سندها ضعف
مع القاء الى ارطال مطلقة وقد فسره معظم منهم بالمدني ولا دليل لهم عليه مع ظهور الرطل عند الاطلاق في
العراقي وحملها في لف على الاستحباب فيما كان المزكي فقيرا ولا باس به وان كان المصير اليها بعيد لذلك
البعيد نعم الاحوط ما عليه المتأخرون من عموم الصاع لجميع الاجناس ويجوز دفع القيمة عن الواجب من الاجناس
نقدا او من غير النقدين لكن ان دفعها احوط واولى ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية
وقت الدفع وفاقا للاكثر ثالث في بيان وقتها يجب بهلال شوال مع حصول الشرائط المتقدمة قبله وفاقا
للاكثر خلافا للجماعة فبطلوع الفجر ولا ريب في ضعفه ان كان المراد وقت تعلق الوجوب وان كان المراد وقت
وجوب الاخراج فهو احوط وان كان الاول لعله اظهر ويتضيق الوجوب عند صلوة العيد اي قبل فعلها
ويجوز قبل التضيق وقتها وهو مقدما دائما قبل الزوال ولا يجوز تقديمها زكوة في شهر رمضان ولو من اوله
وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فلم يجوزوه الا قرضا وهو احوط واولى ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة على
الاشهر الاظهر وفي لف الاجماع على الاثم بالتاخير عن الزوال الا لعذر او لانتظار المستحق فيجوز بلا خلاف
ومع قبل صلوة العيد فطرة واجبة وبعدها صدقة مندوبة على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع وقيل
القضاء والقائل الشيخ وجماعة وهو احوط هذا اذا لم يعزلها واذا عزلها وجبت فطرة مطلقا قولا واحدا ولو
اخر التسليم لعذر كفقد المستحق او انتظار رجل لم يضمن لو تلفت من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع
امكان التسليم من غير عذر ولا يجوز نقلها من بلد الوجوب الى غيرها بعد العزل مع وجود المستحق

فيها



فيها على الخلاف المتقدم في زكوة المال ويتأكد الاحتياط المنع هنا ولو نقلها ضمن على القولين ويجوز النقل
مع عدمه ولا يضمن رابع في بيان مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو اصناف الثمانية والاحوط اختصاصها
بالمساكين ويجوز ان يتولى المالك اخراجها بنفسه وصرفها الى الامام ع مع وجوده او من نصبه الامام
افضل ومع تعذرهما فالى الفقهاء الامامية كما في الزكوة المالية ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع
وفاقا للاكثر وقيل يجوز وفيه ضعف مع ان الاول احوط الا ان يجتمع من لا يتسع لهم الفطرة فيجوز تعميمها للنفع ودفعا
للاذية ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والمعرفة مع الاستحقاق كتاب الخمس وهو يجب
في غنائم دار الحرب قيل وهو ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام عليهم الصلوة والسلام من اموال اهل الحرب
بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر والمستفاد من الروايات
عمومها لذلك ولكل ما يغتنم الرجل ويستفيده والمعادن وهي كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها اي غير الارض سواء
كان منطبعا بانفراده كالذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا
كالياقوت والفيروزج والعقيق والبلور والكحل والزاج والزرنيخ والملح او مايعا كالقير والنفط والكبريت
وجزم بعضهم باندراج الجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وتوقف فيه جماعة وهو في محله لكن ينبغي
القطع بوجوب الخمس فيها اجمع بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة فان الكلام فيها بلا شبهة ووجه فيها من هذه
الجهة غير الوجوب فيها من حيث المعدنية وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة فتعتبر على جهة الفائدة ولا
على المعدنية ولعل هذا احوط وما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس
عليها سكة الاسلام والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فيلحق المأخوذ من خارجه بالمكاسب وتظهر الثمرة في
الشرائط وارباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات و
الزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد والكنوز وهي المال المذخور تحت الارض مطلقا ولو في دار الاسلام
وكان اثر عليه على الاظهر وقيل اللقطة في دار مع الاثر وهو احوط بل قيل اشهر هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في
سابق والا فليعرف على تفصيل يأتي في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى والارض التي اشتريها من مسلم
بالنص الصحيح والاجماع كما صرح الغنية وظ المنتهى واطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ارض السكنى وان



من الاخر مما لا تدرك ولا صلح بالمعبرة المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره والاجماع في الغنية وان تميز فعدل لا صلح بأ
قيل يتصدق به عن المالك مط ولو زاد عن الخمس وقيل فيه باخراج الخمس ثم التصدق بالزايد ووجهه غير واضح وان انعكس
صولح المالك بما يرضى به فان لم يطلب الزيادة عما يحصل به يقين البرائة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما لا يبقى معه اليقين باشتغال
الذمة الا ان الاحوط الاول وقيل يدفع اليه الخمس وفيه تأمل وحيثما اخرج او تصدق به عن المالك ثم ظهر فان رضي بما فعل
والا ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان احوطهما الاول وان كان الثاني اوفق بالاصل ولا يجب الخمس في الكنز حتى
يبلغ عينه او قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا او يجب الخمس فيما زاد قليلا كان او كثيرا كما يعتبر النصاب للمعدن
على رواية البزنطي الصحيحة وعمل بها جماعة خلافا للاخرين فلا نصاب فيه اصلا كما هو ظاهر اكثرهم او دينار كما هو خيرة
بعضهم والاول اظهر وعليه عامة من تأخر ولكن الوسط احوط ولا يجب الخمس في الغوص ايضا حتى يبلغ قيمته دينارا
على الاظهر الاقوى وفيه قول بعشرين دينارا وهو نادر جدا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيلها
من حفر وسبك في المعدن والة غوص واجرة الغواص في الغوص او اجرة الحفر ونحوه في الكنز وفي اعتبار اتحاد
الاخراج فيها مطلقا او العدم كذلك او الفرق بين ما لو طال الزمان او قصر لا عراض فالاول وغيره فالثاني اوجه
بل اقوال اوما الثاني احوط وان كان الاخير لا يخلو عن وجه ثم في اعتبار اتحاد النوع فيها او العدم او نعم في الكنز والمعدن
دون غيرها اوجه اوجهها الثالث ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته ولا يجب في ارباح
التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة ومندوبها والنذور والكفارات وما يأخذه
الظالم غصبا او مصانعة والهدية اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وشروريات لسفار
الطاعات ونحو ذلك ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه خاصة او من الربح المكتسب كذلك
او منهما اقوال احوطها الاول ثم الثالث ولا يعتبر في الاموال الباقية مقدار ونصاب وكما لا يعتبر فيها النصاب
كذا لا يعتبر الحول ايضا ولا في غيرها مما فيه نصاب نعم يحتاط في الارباح بالتأخير الى الحول لاحتمال تجدد مؤنة
بل خسران ويجوز المبادرة به اوله وينقسم الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام ع سهم الله تعالى
وسهم رسوله ونصيبه وثلثة منها للاصناف الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل ويجب ان يكونوا ممن ينتسب
الى عبد المطلب بالاب في الاستحقاق ومن ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشهرهما انه لا يستحق بل



عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو نادر وهل يجوز ان يخص به اي بالخمس طائفة من الثلث حتى الواحد منهم فيه
تردد واختلاف بين الاصحاب من ظاهر الاية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك ومن
ظاهر الصحيح في المال الى الامام ع وبه يعرف قول الاول والجيان المصرف كما في الزكوة مؤيدا بقبوله فيها فان الخمس
زكوة في المعنى وهذا لعله اقوى وفاقا لمتأخري اصحابنا ولكن الاحوط بسطه عليهم ولو مقاولة الجواز بلا خلاف
فيه في عدم وجوب استيعابهم وان كان احوط الا ان يشق فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم على الامكان
ولا يجوز ان يحمل الخمس الى غير بلده مطلقا عند جماعة او الا مع الضمان فيجوز عند اخرين وهو اقوى وان كان الاول
احوط واولى الا مع عدم المستحق فيه فيجوز النقل قولا واحدا ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له عند
جماعة ولا عند اخرين مالا وقال لعله اظهر الا ان المسئلة لا تخلو بعد عن نظر والاحتياط يقتضي المصير الى اعتبار الفقر
ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل نعم تشترط فيه الحاجة في بلد التسليم ولا تعتبر العدالة هنا قولا واحدا وفي اعتبار الايمان
تردد من اطلاق الادلة وان الخمس عوض الزكوة وهو معتبر فيها اتفاقا مضافا الى اية النهي عن الموادة الى من حاد الله
سبحانه ولا ريب ان اعتباره احوط ان لم يكن اظهر ويلحق بهذا الباب مسائل ثلث الاولى ما يختص به الامام ع ويزيد به
عن قرينه من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة وهو ما ملك من الارض بغير قتال وان سلمها اهلها
للمسلمين طوعا او من طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها او تركوها والارض الموات التي باد اهلها
كانوا مسلمين او كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف
والعادة والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض
المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به
من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول او غيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني كالكونه غير مغصوب من مسلم او
مسالم وميراث من لا وارث له وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس او ثوب او جارية فارهة ولا فرق في
رؤس الجبال وما يليها بين ما لو كانت في الارض المملوكة له ع ام غيرها على الاشهر الاقوى خلافا للحلي فخصها
بالاولى وفي اختصاصه ع بالمعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه تردد واختلاف بين الاصحاب من ظاهر جملة
من النصوص بالاختصاص ومن ضعفها سندا في بعض ودلالة في اخر فلا يعترض بها الاصل المؤيد بجملة الاخبار الكثيرة

المتواترة من عمقها في الانفال والاخبار الكثيرة القريبة بل المتواترة معتمها في سياق ما يجب فيه الخمس وعليه فاشبهه ان
الناس فيه شرع سواء وعليه جماعة حتى انه ادعى عليه بعضهم الشهرة في المعادن الظاهرة وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه
فغنيمتهم له كما في رواية وهذه الرواية وان كانت مقطوعة اى مرسلة ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة المحكية في كلام
جماعة حتى ان بعضهم عزيها الى رواية اخرى صحيحة مروية في كتاب الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة فلا وجه للتردد
فيها كما يفهم من العبارة ولا الفتوى بخلافها كما في اخرى الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده
وعدم غيبته الا باذنه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة الاشهر الاظهر سواء فسرت بالجواري المسبية
من دار الحرب مطلقا او بمهر الزوجة وثمن السراري من ارباح التجارات خاصة لدخولها بالمعنى الثاني في الاول
والتنصيص على اباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة معللة بعلة ظاهرة الاختصاص بها ولاجلها خص
المفيد وجماعة ما اباحوه عليهم السلام لشيعتهم بها خاصة وفيه جمع بين النصوص المختلفة وهذا الباب المبيحة للخمس على الاطلاق
والموكدة لاخراجه على اقوى الاحوال والحق الشيخ في نهاية وغيره المساكن والمتاجر وتبعه جماعة من المتاخرين ولا بأس به
في الاول سواء فسر بما يختص به من الارض او من الارباح بمعنى انه ليستثنى منها مسكن فما زاد مع الحاجة لرجوع الاول
الى الاراضي المباحة في زمن الغيبة والثاني الى المؤنة المستثنيات من الارباح وفي الثاني ان فسر بما يشترى
من الغنيمة الماخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة او بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب اخراجه الا ان
يتجر فيه ويربح للنص المعتضد بالعمل ونفي العسر والحرج مضافا الى الاخبار باباحتهم الخمس على الاطلاق خرج
ما عدا الثلاثة بالاجماع الا من نادر وتبقى هي مندرجة تحت الاطلاق الثالث يصرف الخمس اليه عليه السلام مع وجوده وحضوره
وجوبا في حصته واحتياطا في حصة غيره وله ما يفضل عن كفاية مؤنة سنة الاصناف الثلاثة من نصيبهم وعليه الاتمام
لو اعوزهم على الاظهر الاشهر خلافا للحلي فيهما وهو ضعيف ومع غيبته عليه السلام يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم
على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه الا من نادر في مستحقه عليه السلام من الاقوال المنتشرة ولكن اشبهها جواز دفعها الى من
يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم مؤنة السنة على وجه التتمة لا غير واستقر عليه راى المتاخرين كافة تبعا
للمفيد في الغرية لما عرفته وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر المفيد والعليل او الجواز المخير بينه
وبين الحفظ والايصاء كما هو ظاهر المتن وكثير قولان ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه المتعين



صرح جمع وهل يشترط مباشرة الفقيه المامون له كما هو ظاهر المتاخرين بل صرح جملة منهم بضمان المباشر غيره ام لا بل
يجوز لغيره كما هو ظاهر اطلاق المفيد وجهان ولا ريب ان الاول اوفق بالاصول الا ان يكون باذن الفقيه
فيجوز كما في من وهل يجوز دفعه الى الموالي كالذرية ام لا والوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا و
فقده فنعم كتاب الصوم وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم لغة هو الامساك المطلق وشرعا الكف عن
المفطرات مع النية بلا خلاف في اعتبارها كما في كل عبادة ولا فائدة تترتب على الاختلاف في كونها شرطا او ركنا
ولا على الاختلافات الكثيرة في تعريفه بما في المتن وغيره واجوده ما قيل فيه انه امساك عن اشياء مخصوصة في زمان
مخصوص على وجه مخصوص واختصره امساك مخصوص ياتى بيانه ويكفي في شهر رمضان نية القربة من غير احتياج الى
نية التعيين على الاشهر الاظهر نعم الاحوط ترك نية غيره والقضاء معها مع العلم به واما مع الجهل كمن صام بنية شعبان
للشك فيقع عنه دونه قولا واحدا وفي غيره يفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة
والنافلة خلافا لجماعة في النافلة فاستثنوها ولا بأس به وان كان التعيين فيها ايضا احوط واولى وفي افتقار النذر
المعين اليه تردد واختلاف بين الاصحاب من انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كا
النذر المطلق ومن انه زمان تعين ولو بالنذر فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي
اختلافهما ولعل هذا اقوى وان كان الاول احوط واولى ووقتها الليل اى في الليل ولو في الجزء الاخير منه على
الاشهر الاقوى وقيل يحتم ايقاعها ليلا وهو احوط واولى ولا يجوز تجديدها في شهر رمضان من الصوم المعين الا
الى الزوال مع النسيان بل مطلق العذر ومع العمد كما يقتضيه اطلاق المتن اشكال والاحوط بل الاظهر العدم وفاقا
للاكثر وكذا محل النية في القضاء والنذر المطلق وقتها الليل ويجوز تجديدها الى الزوال اذا لم يفعل منافيا ولا فرق
هنا في جواز التجديد بين حالتي العذر وغيره على ما يقتضيه اطلاق النص والفتاوى وبه صرح في بعضها ثم بعد الزوال
يفوت وقتها على الاشهر الاقوى وفي استمرار وقتها للمندوب الى قريب الغروب بقدر ما يكون بعدها صائما
روايتان اصحهما سندا وابلغهما دلالة الثانية بالاستمرار
عليها اكثر القدماء حتى ادعى السيدان والحلي الاجماع عليها فهي اقوى واطلاق مقتضى الاصل وجوب مقارنة
النية للمنوي فلا يجوز تقديمها عليه مطلقا الا ليلا واما قبله فلا وقيل يجوز تقديم شهر رمضان على الهلال والقائل الشيخ



في الخلاف وتبعه جماعة من المتاخرين والقدماء ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار فبان من شهر رمضان
جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه اذا لم يكن افسد ولو كان البيان بعد الزوال امسك وجوبا
وقضاه الثاني في بيان ما يمسك الصائم عنه وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل
والشرب المعتاد منهما كالخبز والفاكهة والماء وغيره كالحصاة والحجر والتراب ونحوها وعن الجماع قبلا ودبرا ولو
لم ينزل اجماعا في الاول وعلى الاشهر الاقوى في الثاني وفي افساد الصوم بوطء الغلام تردد وان حرم من التردد
في وجوب الغسل به وعدمه بناء على التلازم بين المسئلتين كما يظهر من جماعة والاحوط بل الاظهر الفساد
وفاقا لاكثر الاصحاب وعليه في الخلاف الاجماع وفيه نفي الخلاف عنه في وطء البهيمة ايضا كما هو الاشهر
الاقوى وكذا الموطوء قبلا او دبرا رجلا كان او امراة يفسد صومه اذا كان مطاوعا اجماعا في قبل المراة وفي
غيره على الاقوى وعن الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة وعن ايصال الغبار متعديا
الى الحلق غليظا كان او غيره بلا اشكال في الاول وعلى الاحوط في الثاني وان كان النقيض متعديا بالاول
لعله اظهر وقيل اشهر وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر على الاظهر الاشهر والاظهر اختصاص هذا
الحكم برمضان وقضائه وان كان التعميم ولا سيما في الواجب احوط وعمومه للحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة
وفاقا لجماعة وظاهر النص فيها وجوب القضاء خاصة وقيل مع الكفارة وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر وعن



معاودة النوم جنبا ليلا مستمرا به الى الفجر فيجب عليه القضاء ولا يحرم عليه النومة الاولى ولا يجب عليه بها شيء
الا اذا نام عازما على ترك الغسل فعليه ما على متعمد البقاء وعن الكذب على الله سبحانه والرسول والائمة عليهم
السلام بلا خلاف في فتاوانا الخلاف في ايجابه القضاء والكفارة وسياتي والارتماس في الماء على الاشهر الاقوى
وقيل يكره والقائل المرتضى والحلي وغيرهما وفي وجوب الامساك عن السعوط في الانف ومضغ العلك ذي الطعم تردد
للاتي ولم يظهر على المنع عنهما دليل واضح فاذا اشبهه الجواز ولو مع الكراهة خروجا عن الشبهة وفي جواز الحقنة
او تحريمه قولان اشبههما التحريم بالمايع خاصة واما الجامد فالكراهة وعلى هذا التفصيل جماعة والتحريم
كاشفا ما كان انما يبطله اذا صدر من الصائم عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او ندبا فليس على الناسي شيء في شيء من
انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات ولا على الموجر في حلقه بغير خلاف ولا على المكره بانواعه عند الاكثر خلافا
للمبسوط فيجب القضاء وهو احوط واولى بل لعله اقوى وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه تقية والظاهر الاكتفاء
فيها بمجرد ظن الضرر وقيل باعتبار خوف التلف على النفس وفيه نظر ولا على الجاهل بالحكم الا الاثم في ترك تحصيل
المعرفة لا القضاء والكفارة عند جماعة خلافا لاكثر المتاخرين فكالعامد في فسخ يكفر ولا خرين فعليه القضاء
دون الكفارة وهذا اقوى وان كان الثاني احوط ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطائر
وذوق المرق ونحو ذلك وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق ولا باستنقاع الرجل في الماء بلا خلاف في شيء من ذلك
والسواك في الصوم مستحب ولو كان بالرطب على الاشهر بل الاظهر وان كان الاحوط ترك الرطب ويكره مباشرة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحركت به الشهوة بذلك وقيل يكره مطلقا والاكتحال
بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وربما احتمل كراهته مطلقا واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين
وهو ما طاب ريحه من النبات ويتاكد في النرجس ولا يكره ما عداها من الطيب بل هو تحفة الصائم
الا المسك فيكره عند جماعة ولا بأس به والاحتقان بالجامد ولا يحرم على الاصح وبل الثوب على الجسد
دون الاستنقاع في الماء للرجل والفارق النص وجلوس المراة في الماء وقيل بالتحريم وهو احوط ان لم يكن
اظهر المقصد الثاني في بيان ما يجب به القضاء والكفارة او القضاء خاصة وسائر ما يتعلق بها وفيه مسائل
سبع الاولى يجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب المعتادين باجماع العلماء وكذا غيرهما على الاشهر الاقوى

والجماع قبلاً اجماعاً وكذا دبراً على الاظهر الاشهر وبالامناء بالملاعبة والملامسة والقبلة وغيرها ولو لم يتعمده بل تعمد الموجب خاصة وايصال الغبار الغليظ الى الحلق على الاظهر الاشهر في المقامين وقيل بايجابهما القضاء خاصة وفيهما قول بعدم ايجابهما شيئا بالكلية وهما ضعيفان وفي وجوبها بتعمد الكذب على الله تعالى والرسول والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اظهرها واشهرها بين القدماء وجوبها حتى ادعى السيد ان عليه الاجماع وبين المتاخرين انتفائها كذلك واشبهها عند المصنف انه لا كفارة وظاهره وجوب القضاء او التردد فيه وهما ضعيفان وفي وجوبها بتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر او القضاء خاصة روايتان اشهرهما واظهرهما الوجوب اي وجوبها معا وفيه رواية اخرى بعدم وجوبها وهي مجهولة لا عمل عليها كالرواية الثانية بالقضاء خاصة وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر عند جماعة وهو حوط ان اريد بالعبارة ظاهرها وهو النوم مع الذهول عن نية الغسل ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك الغسل فلا ريب في وجوبها كمتعمد البقاء **الثانية الكفارة** الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلث وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر الاقوى وقيل هي مرتبة بينها والقائل العماني والمرتضى في احد قوليه وهو ضعيف وفي رواية معتبرة الاسناد انه يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع بين الثلثة وعمل بها جماعة ولا يخلو عن قوة **الثالثة** لا يجب الكفارة اي جنسها كائنة ما كانت بالافطار في شيء من اقسام الصيام عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان اذا كان الافطار بعد الزوال والاعتكاف على وجه يأتي بيانه في بحثه ان شاء الله تعالى ولا يجب في النذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضائه قبل الزوال والمندوب كالايام المستحبة صومها والاعتكاف المندوب وان فسد الصوم في ذلك كله بلا خلاف ويجب في الاقسام الاربعة المستثناة والعبادة على الاظهر الاشهر بل في المنتهى انه مذهب علمائنا **الرابعة** من اجنب ليلا من شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف وكذا لو نام غير ناو له لا لعدمه بل لذهوله عن النية اصلا على الاقوى واذا كان الاحوط وجوبها كما مضى ولو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه القضاء خاصة ولو انتبه من النومة الثانية ثم نام ثالثة حتى طلع الفجر قال الشيخان في المقنعة وكذا في الرسالة ... عليه القضاء والكفارة معا وتبعهما من المتقدمين والمتاخرين جماعة حتى ان جماعة منهم ادعى الاجماع عليه ولا يخلو عن قوة **الخامسة** يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة اشياء



فعل المفطر والفجر طالع حال كونه ظانا بقاء الليل كما في عبائر جماعة وشاكا كما في عبائر اخرين وهو اولى بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة واما بالنسبة الى وجوب القضاء فاهنا اولى ويثبت مع الشك بطريق اولى وانما يجب اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مراعاته اي الفجر مطلقا فلو عجز عنها كما يتفق للمحبوس والاعمى لم يجب القضاء اتفاقا وكذا يجب بفعله مع الاخلاد والاعتماد الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والحال ان الفجر طالع حين فعل المفطر ولا فرق في المخبر بين ان يكون واحدا او متعددا الا اذا كان عدلين فلا قضاء عند جماعة ولا يخلو عن قوة وان كان وجوبه معهما ايضا كما يقتضيه اطلاق النص واكثر الفتوى احوط واولى كما يجب القضاء لو ترك قول المخبر بالفجر الظانا كذبه ويكون في الواقع صادقا والمال في المخبر كما مضى واوجب جماعة الكفارة ايضا باخبار العدلين وهو احوط واولى ثم ان كل ذا اذا لم يراع الفجر بنفسه مع قدرته عليها والا فلا شيء عليه قضاء اتفاقا في رمضان وكذا في الواجب المعين على اقوى القولين واظهرهما وان كان الصوم ذلك اليوم ثم القضاء بها ان الاحوط في الواجب المطلق افطار ذلك اليوم ثم صوم يوم اخر ان لم نقل بكونه اظهر وكذلك المندوب بقول مطلق او ما عدا المعين منه واما هو فكالواجب المعين ولعله اوجه ويجوز في الواجب المعين الافطار مع الشك في دخول الفجر والاحوط العدم وان كان الاقرب نعم وعليه فهل يكفي في وجوب الكف حصول الظن بالفجر ام لا بد من القطع الاظهر الثاني وان كان الاحوط الاول ولو تناول حين قضاء الفجر فهل يجب القضاء به ام لا وجهان والاحوط الاول ان لم يكن الاظهر وكذا يجب القضاء لو اخلد اليه اي الى المخبر في دخول الليل فافطر بان كذبه مع القدرة على المراعات ولم يراع سواء حصل له الظن من الاخبار بالدخول ام لا كان المخبر عدلين ام لا على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا في العدلين لبعضهم فنفى معهما القضاء ايضا ولا خير في الظن مطلقا فنفاه ايضا والثالث فاوجب الكفارة ايضا الحاقا له حينئذ بالمفطر الذي لا يجوز له الاخلاد الى اخبار الغير بالمفطر متعمدا وهو احوط وان كان في تعينه كسابقه مع مخالفتهما الاحتياط نظر واحتى نبا القدرة على المراعات عمن تناول كذلك مع عدم تمكنه منها لغيم او حبس او نحوها فانه لا قضاء الا اذا لم يحصل الظن من الاخبار فتثبت الفضا بل والكفارة احتياطا كما يفهم من العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا ادعى ولا ريب فيه مع التعين بدخول الليل واما مع الظن به فاشكال او مقتضى الاصل الانتفاء اذا جاز الاعتماد عليه شرعا والا فالثبوت اقوى ويحتمل وجوب الكفارة ايضا كما مضى في الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء ان لم يحصل الظن الراجح او الشك وانكشف فساد الوهم وبقاء النهار ويشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة بل قطع جماعة

وجوب القضاء مع استمرار الاشتباه



بوجوبها ولعله اقوى مع انه احوط واولى نعم لو تبين دخول الليل او استمر الاشتباه لم يجب شيء كما لم يجب في الاول القضاء وان اريد بالوهم الظن بناء على انه لاحد معانيه ومما يومي اليه المقابلة بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض فوجوب القضاء مع ظهور الخطاء محل خلاف واشكال وما اختاره المصنف من التفصيل بين الظن الضعيف فيجب القضاء والغالب فلا خير فيه الا والاشهر بين القدماء وجوبه مطلقا وهو احوط واولى ان كان العدم كما عليه جماعة لا يخلو عن قوة واما الكفارة فلا تجب هنا قولا واحدا وان احتمل بعضهم وجوبها مع ظهور الخطاء او استمرار الاشتباه ايضا فانه نادر جدا ثم ان كل ذا على تقدير جواز الاعتماد على الظن بان لم يكون له طريق الى العلم والا فيجب القضاء قطعا بل ويحتمل الكفارة ايضا اذا انكشف فساد الظن كما هو المفروض لو بان دخول الليل او استمر الاشتباه فكما سبق مطلقا ويقوى عدم وجوب القضاء هنا في صورة الاعتماد على الظن الجائز مطلقا وتعمد القيء مع عدم رجوع شيء الى حلقه اختيارا والا فيجب الكفارة ايضا وان ذرعه لم يقض ولو من المحرم وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلاة بل يغير من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان في غير المضمضة للصلاة كان كان متبردا او عابثا فعليه القضاء خاصة وان كان في المضمضة لها فلا قضاء ايضا ولا خلاف في هذا التفصيل في الجملة وانما اختلف في التعبير عما لا يجب فيه القضاء بالتمضمض للطهارة مطلقا او لغير الصلوة او لها خاصة وعما يجب فيه بمطلق ما عدا الطهارة او الصلوة او بالتبرد خاصة والاصح الاطلاق في المقامين وينبغي ان يقيد في الثاني بما اذا لم يكن لازالة النجاسة او التداوي وما قاله جماعة للامر بهما شرعا فلا يستعقبان قضاء بل لو لا النص والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مطلقا متوجها لوقوع الفعل سهوا مع جواز اصله شرعا بلا خلاف الا من نادر والاحوط تقييده في الاول بما عدا الصلوة النافلة لورود الصحيح بالقضاء بذلك فيها وفي الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وجهان بل قولان والاحوط نعم وفي ايجاب القضاء بالحقنة بالمائع قولان اشبههما بالاصول انه لا قضاء لكن على الايجاب في كلام جماعة الاجماع المنقول ولعله المنصور وكذا لا يجب القضاء على من نظر الى امرأة ونحوها او اصغى اليها فامنى محللة كانت او محرمة الا اذا كان معتادا للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة معا على اصح الاقوال واظهرها وان كان وجوب القضاء فيما اذا نظر الى محرم او كرر النظر مطلقا احوط واولى **السادسة** تتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتغاير الايام ولو من رمضان واحد مطلقا اجماعا وهل يتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد خاصة دون غيره مطلقا في المقامين او بغيره ايضا مطلقا او مع تخلل التكفير والاولى مطلقا او مع تغاير الجنس والاولى الا مع تخلل التكفير فيتكرر او لا يتكرر مطلقا قيل نعم او في الجملة على التفصيل الذي



مضى فان لكل قائلا الا الاول فلم نجد به قائلا ولا الشيء من الاقوال عدا الاخير دليلا والاشبه بالاصول انها لا تكرر مطلقا وفاقا لجماعة وان كان الاحوط التكرر مطلقا ثم على التفصيل بمختلف المراتب فضيلة ويعزر الحاكم بما يراه من افطر في شهر رمضان ونحوه عامدا عالما لكن لا مستحلا بل معتقدا تحريمه للعصيان اول مرة وثانيا ان لم ينجع فيه بل عاد ثانيا وان لم ينجع فيه ايضا بل عاد ثالثة قتل فيها وفاقا للاكثر وقيل في الرابعة وهو احوط واحق بقوله لا مستحلا فمن استحل فانه مرتد اجماعا ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب المعتادين والجماع قبلا ولا يكفر المستحل بغيره هذا اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه والا درئ عنه الحد وانما يقتل في الثالثة او الرابعة لو رفع الى الامام وعزره في كل مرة والا فيجب عليه التعزير خاصة **السابعة** من وطي زوجته حال كونه مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر هو بخمسين سوطا ولا شيء عليها حتى القضاء ولو طاوعته ولو في الاثناء كان على كل واحد منهما كفارة عن نفسه زيادة على القضاء ويعزر ان اي كل منهما بنصف ما مضى ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها وفي تحمل الكفارة عن الامة والاجنبية والنائمة وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما اشكال مقتضى الاصل العدم وان كان التحمل في الجميع احوط **الثالثة** في بيان من يصح منه الصوم ويعتبر في صحة صوم الرجل البلوغ والعقل والاسلام وكذا يعتبر في المرأة مع شرط زايد فيها وهو اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر بانواعه وان وجب عليه عندنا ولا من المجنون المطبق وذي الادوار الا اذا افاق النهار كلا فيصح منه كالعاقل ولا من المغمى عليه مطلقا ولو سبقت منه النية على الاشبه وعليه الاكثر خلافا للمفيد والمرتضى فصححا صومه مع سبق النية ونفيا عنه القضاء ولا ثمرة بين القولين بالنسبة الى القضاء بعد الاتفاق على نفيه في بل سياتي ان الاظهر الاشهر نفيه مطلقا نعم تظهر فيما لو افطر عامدا في يوم نوى صومه ثم اغمي عليه في بعضه فتجب عليه الكفارة على الثاني دون الاول وهو الاقرب ولا من الحائض والنفساء ولو صادفت ذلك اي الدم المدلول عليه بالمقام اول جزء من النهار او اخر جزء منه بالنص والاجماع والخبر المخالف محمول على استحباب الامساك ولا يصح من الصبي الغير المميز ويصح من الصبي المميز تعبدا وفاقا للشيخ وجماعة خلافا لاخرين فتمرينا وتاديبا ولعله اقوى ويصح من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال الثلثة في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا او سفرا خاصة على قول مشهور بل مجمع عليه كما يظهر من جمع ولا يصح

وان كان الاحوط عدم التعريض لايقاع مثل هذا النذر ويصح منه في ثلثة ايام لدم المتعة اذا كان عاجزا وفي ثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما او ناسيا على احتمال في الجاهل والناسي ان شاء الله تعالى ولا يصح منه في واجب غير ذلك على الاشهر الاظهر وهنا اقوال اخر لا اشكال في ضعفها الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام فانه يصوم في المقامين قطعا كما يتم الصلوة فيهما واما المندوب ففيه اقوال اشهرها الكراهة وعليه الاكثر ولعله اظهر لكن الاظهر المنع مطلقا احوط الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد بمشاهد الائمة عليهم السلام والصدوقان والحلي الاعتكاف في المساجد الاربعة ولم اعرف دليلهما والصبي المميز وكذا الصبية يوخذ بالصوم الواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة وفاقا للجماعة لكن جملة منهم جعلوا السبع مبدأ التشديد وقبله مبدأ الاخذ وظاهر الصحيح اختصاص السبع باولادهم عليهم السلام وان غيرهم انما يؤمرون للتسع كما عليه آخرون ودل عليه جملة من النصوص ولعله الاقوى وفي الموثق وغيره من الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وظاهره عدم التحديد بمدة وان المناط القوة والطاقة لا البلوغ ويلزم به كل منهما عند البلوغ اي بعده ولا يصح الصوم من المريض مع التضرر به ولو بخوف زيادة المرض به او بطوء برئه او بحصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او بحدوث مرض آخر ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى المريض المبيح للافطار وغيره الى نفسه والمعتبر القطع بالضرر او الظن به وفي الحاق الاحتمال المتساوي بهما وجه قوي

الرابع في اقسامه اي اقسام مطلق الصوم ولو كان فاسدا وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارات وصوم دم المتعة وصوم النذر وما في معناه من العهد واليمين وصوم الاعتكاف على وجه يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقضاء الصوم المعين الواجب اما شهر رمضان فالنظر فيه في امور ثلثة علامته وشروطه واحكامه الاول علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه مطلقا ولو انفرد بالرؤية اذا لم يحصل له بينة ولو رآه شايعا جماعة تأمن النفس من تواطئهم على الكذب بحيث حصل من خبرهم العلم او الظن المتاخم له على قول او مضي من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل والقائل الديلمي يقبل الشاهد الواحد واستدل له بان فيه احتياطا للصوم وبالصحيح وفيهما نظر وقوله خاصة يرجع الى الصوم بمعنى انه انما يقبل بالاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت به هلال شوال اولا محل شهر رمضان ولا اوله لو كان منتهى



اجل او عدة او مدة ظهار او نحو ذلك نعم يثبت به هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت بشهادته اصالة وقيل لا يقبل مع الصحو وارتفاع الغيم الا خمسون نفسا او عدة القسامة او اثنان عدلان من خارج البلد والقائل جماعة من القدماء للصحيح وغيره ولا دلالة لهما على قبول الخمسين مطلقا بل مع اليقين خاصة ولا على عدم قبول العدلين من داخل البلد كذلك بل مع التهمة في شهادتهما كما هو الغالب والظاهر من سياقهما فلا كلام فيهما وقيل والقائل الاكثر ومنهم جملة من القدماء يقبل شاهدان عدلان كيف كان الامر صحوا او غيما كانا من خارج البلد او داخلها وهو الاظهر الا اذا حصل تهمة في شهادتهما فلا تقبل اتفاقا ولا اعتبار في معرفة الشهر بالجدول وهو ما خوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بالعدد باي معنى فسر سواء بعد شعبان ناقصا ابدا او رمضان تاما ابدا او عد شهرا تاما واخر ناقصا مطلقا او تسعة وخمسين من هلال رجب ونحو ذلك ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بالتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا ولا بعد خمسة ايام من هلال شهر رمضان السنة الماضية كل ذلك وفاقا للاكثر وفي العمل برؤيته قبل الزوال ام العدم تردد واختلاف بين الاصحاب لكن الثاني اظهر واشهر بل هو صريح الغنية وظاهر جماعة الاجماع عليه ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس توخى اي تحرى لصيام شهر يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه ولم يظهر له الشهر فقد اجزأه ما فعله من صوم شهر رمضان وكذا ان صادفه او وافقه او كان بعده ولو كان قبله استأنف الصوم عن شهر رمضان اداء وقضاء ويلحق بالمنه حكم الشهر في وجوب الكفارة بافساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين يوما لو لم ير الهلال او احكام العيد من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين ووقت الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب مثلا قبله حتى يتبين خيطه وهو الفجر المستطير في الافق والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال بناء على المختار من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة ويأتي على القول بجوازه الى الفجر كما سبق ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس الى ناحية المغرب كما في الصلوة ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع افطاره وينتظره والمراد بالصلوة المامور بتقديمها في النص والفتوى هي الصلوة في وقت فضيلتها فيكفي في تادية السنة تقديم الاولى اذا اتفق الافطار عند وقت فضيلتها اما شروطه فقسمان الاول في بيان شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ



فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه في اثناء النهار لم يجب على احدهم الصوم مطلقا امسك او افطر قبل ذلك كما لا يجب على احدهم الصوم مطلقا والعقل والاسلام فلا يقضي المكلف ما فاته لصغر مميزا كان حين الفوات ام لا او جنون مطلقا كان او ادوارا لم يفق نهارا او اغماء استوعب يوم الفوات ام لا او كفر اصلي لا مطلقا بلا خلاف فيما عدا الاغماء وكذا فيه اذا سبقت النية ليلا وفيه مع عدم التبييت خلاف والاظهر الاشهر عدم القضاء فيه ايضا وقيل بوجوبه مطلقا او اذا دخل على نفسه سبب الاغماء وهو ولا سيما الثاني احوط واولى والمرتد مطلقا يقضي ما فاته ولو في ايام ردته وكذا كل تارك الصوم يجب عليه قضاؤه غير الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر عامدا كان في تركه او ناسيا

ثانيها احكامه وفيه مسائل خمس الاولى المريض اذا استمر به المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر سقط عنه القضاء على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط وتصدق عما فات من شهر رمضان الماضي لكل يوم بمد من طعام ويستفاد من الصحيح تعدي الحكم الى فائت الصوم بغير مرض ثم حصل له المرض واستمر وهو احد القولين في المسألة واظهر وقيل بتخصيصه بالفائت بالمرض فيقضي في غيره وهو احوط ولو برئ بينهما وكان في عزمه القضاء قبل الثاني واخره اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة عليه على الاظهر الاشهر وقيل يكفر وهو احوط ولو ترك القضاء تهاونا بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم فلما ضاق الوقت عزم على الترك صام الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم منه بمد من طعام وجوبا على الاشهر الاقوى

الثانية يقضي عن الميت الذكر الكبير اولاده الذكور والمراد به من ليس له اكبر منه وان لم يكن اولد بحيث يدون مع بلوغه عند موته قطعا او مطلقا على قول فيجب عند بلوغه ما تركه لمرض او غيره من الاعذار المسوغة للترك بلا خلاف اذا كان مما تمكن من قضائه ولم يقضه على الاشهر الاقوى حتى ان جماعة ادعوا عليه اجماعنا والاحوط قضاء ما فاته مطلقا لعذر كان او غير عذر كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وان كان تخصيص الوجوب بغيره كما قدمناه وفاقا للجماعة لعله اظهر واقوى ولو مات في مرضه ذلك ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضى عنه اجماعا وان استحب عند جماعة وعزاه في ظاهر المنتهى الى الاصحاب ولا بأس به وان الترك كما عليه جماعة لعله احوط لظاهر المنع في الخبر وروي في جملة من المعتبرة ثبوت القضاء عن المسافر مطلقا ولو مات في ذلك السفر لكنها مع قصور اكثرها اسنادا وضعف بعضها دلالة لم ار عاملا بها عدا الشيخ في كتب وقف فيه فقد رجح عنه الى ما عليه الاكثر وهو ان الاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار مدعيا عليه الاجماع وهو الاظهر ولو كان له وليان فصاعدا قضيا عنه بالحصص وفاقا للاكثر ولو تبرع بعضهم فات بعضا مما يجب على الاكبر صح على الاصح وبرئ ذمة الميت من الواجب على القطع وتقضي عن المرأة ما تركته من





من الصيام على نحو ما يقضى عن الرجل بلا خلاف في الجواز وعلى تردد وخلاف في وجوبه على الولي من اشتراك الجامع الرجل في الاحكام غالبا ودلالة المعتبر عليه ومن الاصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا وقصور دلالة الروايات فان غايتها الجواز وليس محل خلاف مع تضمن المعتبر منها اسنادا لما لا يقول به الاكثر وهذا اظهر وفاقا لجماعة خلافا لآخرين فالاول وهو احوط الثالثة اذا كان الاكبر اي اكبر اولاده انثى فلا قضاء عليها وجوبا على الاشهر الاقوى وقيل عليها وهو احوط واولى وعلى المختار فهل يجب مع فقد اكبر اولاده الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق الصحيح وغيره ام لا كما يقتضيه الاصل وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن اكبر النساء وجهان والثاني اقوى وان كان الاول احوط واولى كما لا قضاء وكذا الافداء على الاقوى وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد والقائل الشيخ وجماعة بل المشهور كما قيل ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر وفاقا للشيخ وجمع للخبر وفي سنده ضعف خلافا للحلي فاوجب قضاءهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين الخصال الاخر وهو خيرة جماعة ولا يخلو عن قوة وان كان الاحوط وجوب القضاء مطلقا كما اختاره بعض متأخري اصحابنا

الرابعة قاضي صوم رمضان مخير مع سعة الوقت في الافطار والصوم حتى تزول الشمس على الاظهر الاشهر وقيل يتعين عليه الصوم وهو احوط ثم بعد الزوال يلزم المضي فيه بلا خلاف فان افطر لغير عذر اثم واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلثة ايام وجوبا على الاشهر الاقوى واظهرها واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه مطلقا فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة وبه صرح جماعة خلافا للحلبي وغيره فحرم الافطار وفيه قوة مع انه احوط وينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي في المعتبرة ان عليه قضاء الصلوة والصوم معا وعليها الاكثر ومنهم المصنف في المعتبر لمعارضة باجود منها والاول احوط واولى ان لم يكن اظهر واقوى واما بقية اقسام الصوم فسيأتي ذكرها في اماكنها ان شاء الله تعالى ومما يغني عن ذكرها هنا واما الندب من الصوم الواجب اقسام ايضا فمنه ما لا يختص وقتا معينا كصيام ايام السنة فانه يستحب صومها مطلقا عدا ما استثني فان الصوم جنة من النار كما في النبوي وفيه الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ومنه ما يختص وقتا معينا وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلثة ايام من كل شهر وهي اول خميس

المطهر او اخميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني منه واخر خميس من العشر الاخير منه وفيها اقوال اخر فكلها للحث
عليه في السنة المطهرة ففي الصحيح انها تعدل صوم الدهر وتذهبن بوحر الصدر ويجوز مع اطلاق النصوص وصرح به جماعة
وان عجز تصدق عن كل يوم بدرهم او بمد من طعام وصوم ايام البيض من كل شهر يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
والمشهور في وجه التسمية انها البياض لياليها بضوء القمر والمروي في توجيهها ان ادم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود
لونه فامر بصوم هذه الايام وعلى الاول يحتاج الى حذف الموصوف في العبارة بخلاف الاخير فلنحملها على ظاهرها بانه
وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومولد النبي صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع الاول وبعثته وهو
السابع والعشرون من رجب ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وهذه الايام هي الاربعة التي
يصام فيهن في السنة كما في النصوص والنصوص بتاكد استحباب صوم احادها بالخصوص مستفيضة ولا سيما
في الاول فانها فيه كادت تبلغ التواتر بل متواترة ففي جملة منها ان صومه يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها كفارة
ستين سنة وفي اخر يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات وهو عيد الله تعالى
الاكبر ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء المقصود له في ذلك اليوم كمية مع تحقق الهلال وعدم التباس فيه لغيم وغيره ومع فقد
الشرطين فالاولى الترك وفاقا للمشهور جمعا بين النصوص المرغبة والناهية بحمل الاولى على صورة حصول الشرطين
والاخيرة على فقدهما بشهادة المعتبرة مضافا الى الاجماع في الغنية وهو اولى من الجمع بينهما بحمل المرغبة على التقية والناهية
بعمومها على بقية السنة وصوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب ال محمد عليهم السلام بغير خلاف احد بل عليه الاجماع في الغنية
فالواجب الجمع بين ما ورد في الامر بصومه فانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ال زياد وابن
مرجانة عليهم اللعنة ولا شاهد على هذا الجمع من رواية بل في جملة من الاخبار المانعة ما يشير خلافه لكنها كغيرها غير
نقية الاسانيد شاذة فلا يمكن ان يثبت بها تحريم ولا كراهة ولا يخصص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق
وانه جنة ويكفي في الاستحباب بالخصوص فتوى الاصحاب معتضدة باجماع الغنية ولكن في النفس بعد منه شيء لاحتمال
احتمال تقييد الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة من الاستحباب الى الاصيل عن المفطرات الى العصر كما في النص وينبغي ان
يكون العمل عليه وصوم يوم المباهلة والمشهور انه الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل انه الخامس والعشرون منه وفيه
تصدق مولانا امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه اية الولاية وكل خميس وجمعة وقيل للشرفهما وفي

رواية



رواية الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم
صوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طرقنا ذم يوم الاثنين فالاولى
ترك صيامه بل صيام يوم الجمعة ايضا كما في الكتابة الصحيحة لكنها معارضة باجود منها مخالفة للتقية فالعمل بها اولى
واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل على نبينا واله وعليه السلام وصيامه يعدل صيام ستين شهرا كما في الخبر
بل ثمانين كما في اخر وفيه فان صام التسع كتب الله تعالى له صوم الدهر وصوم رجب كله وشعبان كله او ما تيسر منهما فقد
استفاضت النصوص بل تواترت بذلك وما ورد بخلافه فيما في شعبان شاذ مخالف للاجماع ويستحب الامساك تشبيها
بالصائمين في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلد يعزم فيه الاقامة عشرة فصاعدا بعد الزوال مطلقا او قبله
وقد كان تناول او صام مفطرا او كذا المريض اذا برئ كذا تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا
زالت اعذارهم في اثناء النهار مطلقا ولو قبل الزوال ولم يتناولوا بالنص والاجماع في الجميع الا الكافر والصبي اذا زال
عذرهما ولم يتناولا فقيل بوجوب الصوم عليهما وهو احوط كما مر ولا ينعقد صوم الضيف من غير اذن المضيف
اذا كان ندبا ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن المولى للنهي عن
عن الجميع في النصوص المستفيضة الا ان ما يتعلق منها بمن عدا المراة غير نقية الاسانيد مع قصور دلالة جملة منها
على الحرمة بل ظهور جملة اخرى في الكراهة واما ما يتعلق بها فهو حجة وان صح سنده الا انه معارض بالمثل ومقتضى الجمع
الكراهة كما عليه السيدان في الجمل والغنية وغيرهما وفيهما الاجماع عليها فيها وفي العبد والضيف والمشهور فيهما وفي المملوك
الحرمة حتى ادعى جماعة الاجماع فالمنع فيهما احوط وان كان في تعيينه نظر لاحتمال اختصاص المنع في كلامهم بصورة النهي
عن صومهما كما يشعر به كلام بعضهم والتحريم فيها مقطوع به واما غيرها فالاصح الكراهة الا مع النهي فالحرمة ومن صام
ندبا ودعي الى طعام فالافضل له الافطار ولا فرق بين دعائه اول النهار واخره ولا بين مهيئ الطعام له وغيره ولا بين
من يشق عليه وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا وليس في العبارة وجملة من الروايات اشتراط عدم الاخبار بصومه كما قيل
بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على اشتراطه في ترتب الثواب المذكور فيه وهو انه يكتب له
صوم سنة وبذلك يجمع بينه وبين ما دل على انه يكتب له بذلك صوم عشرة ايام **المحرم** من الصوم صوم العيدين
الفطر والاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى مطلقا على الاشهر الاقوى ولا فرق بين الناسك بحج او
عمرة وغيره ولا بين من يصومها عن كفارة قتل او غيره على الاقوى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما



العيد وايام التشريق والقائل الشيخ وجماعة لرواية زرارة الصحيحة والمشهور عموم المنع لورود الرواية وغيره كما قدمنا الندرة
الرواية وشذوذها وصوم اخر شعبان الذي يشك فيه انه من رمضان بنية الفرض المعهود وهو رمضان بلا خلاف
فيه ولا في استحباب صومه بنية شعبان وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على
العكس وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا الا ان يصوم ساكتا وصوم الوصال كذلك وهو على الاشهر ان يجعل عشاءه سحوره
وهو الاظهر وقيل صوم يومين بليلة وقيل بحصوله بكل منهما وهو حسن من حيث التحريم واما من حيث حصول الوصال
الشرعي المنهي عنه بالخصوص حتى لو نذر ان لا ياتي به كفر لو اتى به بالتفسير الثاني فلا وكما تحرم هذه الصيام الثلاثة كذا
تفسد على الاقرب في صوم الواجب سفرا على وجه يجب القصر فيه الا ما استثني من المنذور المقيد به وثلاثة الهدي وبدل
البدنة وفيهم من تقدم بالواجب جواز المندوب وقد مر الكلام في الجميع **الخامس** واللواحق وهي مسائل **الاولى** المريض
يلزمه الافطار لو صح ظن الضرر والمرجح فيه الى الحاجة ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان
كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة وشدة بحيث لا تحمل عادة او لبطوء البرء وحيث يحصل له الظن بالضرر
لو تكلفه لم يجزه اجماعا وفي حكمه الصحيح الذي يخشى بالصوم المرض على الاقرب للصحيح اذا خاف على عينيه الرمد
افطر واطلاق الخوف فيه يشمل ما لم يظن الضرر بل احتمله احتمالا مساويا لصدق الخوف عليه حقيقة لغة وعرفا وعليه فتوى
الافطار لكن ظاهر العبارة وغيرها اعتبار الظن فان تم اجماعا والا فالمتوجه العمل **الثانية** المسافر حيث يجب عليه
قصر الصلاة يلزمه الافطار ايضا ولو صام عالما بوجوب الافطار قضاه اجماعا ولو كان جاهلا به لم يقض
بلا خلاف وفي الحاق الناسي به ام بالعامد وجهان بل قولان والاحوط الثاني وان كان في تعيينه نظر
ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر وقضيا قطعا **الثالثة** الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة
في قصر الصوم ويشترط زيادة عليها في قصر الصوم تبييت النية للسفر ليلا عند جماعة وقيل الشرط فيه خروجه
قبل الزوال فيفطر معه مطلقا ويصوم مع عدمه كذلك والقائل المفيد وجماعة من القدماء والمتاخرين وقيل
يجب ان يقصر في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب لم يبيت السفر ليلا والقائل المرتضى وجماعة ومنشاء
الاختلاف اختلاف الاخبار والانظار في الجمع بينهما والذي يترجح في النظر هو القول الوسط وفي المسالة اقوال
اخر كما عرفت الا انها مشتركة في الضعف والاحوط ان لا يسافر الا قبل الزوال مع تبييت نية السفر وعلى التقديرات
والاقوال لا يجوز ان يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه اتفاقا فتوى ونصا

الرابعة



**الرابعة** الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلا او شق عليهما مشقة شديدة جاز لهما الافطار بلا خلاف ويتصدقان
وجوبا عن كل يوم بمد من الطعام وقيل بمدين وهو احوط وان كان الاول اظهر ولا فرق في وجوب التصدق مطلقا
بين الصورتين عند جماعة وقيل بالفرق بينهما في صورة وانه لا يجب عليهما مع العجز وهي الصورة الاولى وانه
انما يتصدقان مع المشقة خاصة يعني الصورة الثانية والقائل المفيد والسيدان وجماعة بل الاكثر كما قيل ولعله
الاظهر ولكن الاول احوط وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة الاحوط الاشهر نعم والاظهر لا وفاقا للجمع وذو العطاش
يفطر وله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يفطر بالنص والاجماع ويتصدق
عن كل يوم بمد من طعام ثم ان برئ قضى بلا خلاف في وجوبه واما التصدق ففي وجوبه خلاف والاجود
وفاقا للكثير التفصيل بين استمرار المرض فيجب بدلا عن القضاء وعدمه فلا خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوه مطلقا
وهو احوط واولى وان لم نقف لهم على حجة يعتد بها والحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضعها والمرضعة
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار اذا خافتا على ولدهما او نفسهما اجماعا ويتصدقان لكل يوم بمد من طعام في
الصورتين على الاشهر الاقوى وقيل بالتفصيل بينهما فيجب في الاولى واما الثانية فلا ويقضيان ما فاتهما على
الاشهر الاقوى ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها او
قام بحيث لا يحصل ضرر على الطفل اصلا فالاجود عدم جواز الافطار **الخامسة** لا يجب صوم النافلة بالشروع
فيه بلا خلاف لكن يكره افطاره بعد الزوال الا اذا دعي الى طعام فيجب كما مر **السادسة** كل ما يشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى بعد زواله مطلقا كان قبل تجاوز النصف او بعده كان الصوم
شهرين او ثمانية عشر او ثلثة على الاظهر وقيل وجب الاستيناف في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان لعذر ام لا
الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد وبما زيد على هذا فاستثني من اختصاص البناء مع الافطار
بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره وهما احوط ولو افطر لا لعذر استانف قطعا
الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ومن وجب
عليه صوم شهر بنذر وشبهه من عهد ويمين فصام خمسة عشر يوما على الاشهر الاقوى وفي ثلثة ايام
بدلا عن هدي التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى

للمعتبرة والاطلاقات لما ليس صدق الاختيار في التفريق كما هو ظاهر العبارة وجماعة خلافا للاخرين فقيدوه بالضرورة
وهو احوط وان كان الاول اظهر ولا يجوز ان يبنى لو كان الفاصل بينهما غيره اي غير العيد مطلقا على الاشهر
الاقوى وهل يجب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وجهان كتاب الاعتكاف وهو لغة
الاحتباس واللبث الطويل وشرعا اللبث المخصوص للعبادة واستحبابه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ويستفاد من النصوص
ان افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فمنها النية كما في كل
عبادة ومنها الصوم ندبا كان ام واجبا من رمضان او غيره وبالجملة لا يعتبر وقوعه لاجله بل يكفي حصوله على اي وجه اتفق
وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح صومه وممن يصح منه الصوم فلا يصح في العيدين ولا من الحائض و
النفساء والمريض المتضرر بالصوم والشرط الثالث العدد وهو ثلثة ايام فلا اعتكاف في اقل منها اجماعا ولا خلاف في دخول
ليلتي الثاني والثالث وفي دخول ليلة الاولى خلاف معروف والاقرب الخروج وفاقا للمشهور والرابع المكان وهو كل
مسجد جامع يجمع فيه امام عدل ولو غير امام الاصل وفاقا للمفيد وجماعة وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة
مكة ومدينة وجامع الكوفة والبصرة والقائل الاكثر حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه وهو الاظهر وهنا اقوال اخر شاذة
في الضعف والخامس الاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج من المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى بطل وكذا
لو صعد سطحه على قول والاقوى لا لكن الاحوط تركه هذا وسابقه الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول
في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة من بول وغائط واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه
ولا يمكن فعله فيه ولا يتقدر بما تقدر الا بزوال المانع لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج مكرها او ناسيا
فطال والا فالارجح حيث ذكر فان اخر ذلك بطل كذلك على الاظهر وفاقا لجماعة او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن بل مسلم
مطلقا وعيادة مريض كذلك وشهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا ولا يجوز ان يجلس
لو خرج لشيء من الامور المذكورة تحت الظلال قطعا ومطلقا على الاقوى ولا ان يمشي تحت ظلال اختيارا وفاقا
لجماعة من القدماء ومنهم المرتضى مدعيا عليه الاجماع خلافا لاخرين منهم ومن المتأخرين فيجوز الاول والاحوط والاول ان
لم يكن اظهر واقوى ولا يصلي خارج المسجد الذي اعتكف فيه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه
الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما المسجد مع الامكان احتياطا ومن الضرورة الا لتكلم

١٥٣